وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحيى فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدودية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: **قانون دولي عام**

إعداد الطالبة:
بوقصة نورية

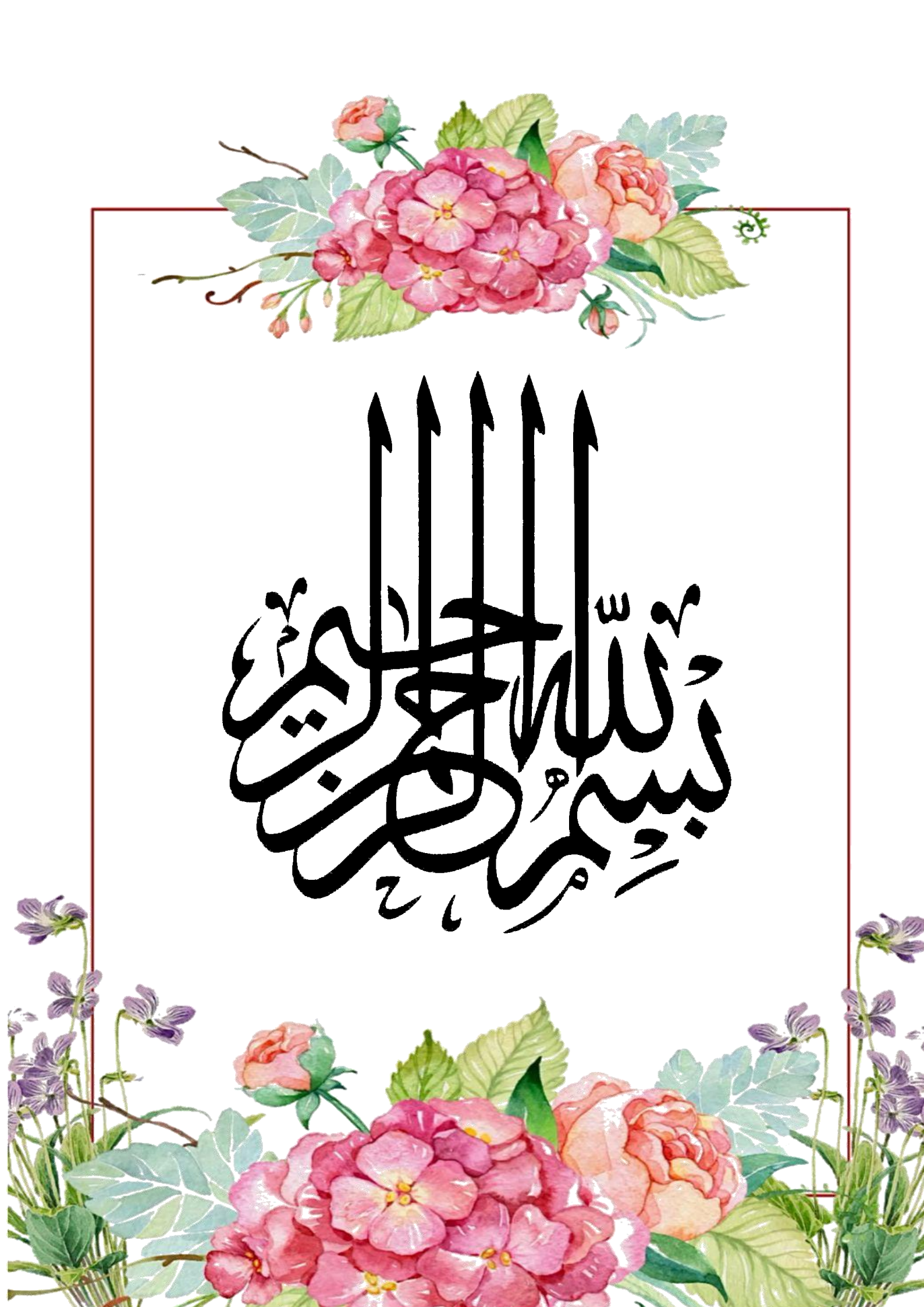
إشراف الأستاذ الدكتور:
رشيد شميشم

لجنـــة المناقشـــــــة:

د/ غياطو الطاهر..... رئيسا
د/ رشيد شميشم مشرفا
د/بلعربي بلقاسم..... مناقشا

السنـــة الجامعيـــة:

2024-2023


بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:


وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ (1)

صدق الله العظيم

وتفيد هذه الآية العموم والشمول فأرض الله للجميع، لكن الحاصل أن البشر قطعوا أوصال هذه الوحدة ووضعوا فيما بينهم الحدود والحواجز، ثم ترتب علي هذا الفصل الخلافات الدولية، والتمييز العنصري، وانفراد أصحاب الثروات بثرواتهم، فنشأت الحروب والصراعات". (2)

(1) سورة الرحمن الاية 10

(2) محمود عمار عطية محمد عطار،منازعات ترسيم وتخطيط الحدود الدولية ووسائل حلها، رسالة دكتوراه، جامعة بنها، كلية الحقوق،مصر، 2022، ص3



إهداء

إلى القلب الكبيروالطيب ... إلى عزّتي وفخري،

والدي العزيز

إلى الحبيبة الغالية جنّتي في الأرض، والتي اعانتني بالصلوات والدعوات،

أمّي الحنونة

إلى كل أحبّتي وإلى كل دفعة "القانون الدولي العام"

وإلى كل قارئ يمكن أن ينتفع بهاذا العمل

ازف لكم جميعا هذا الإهداء حبّا ورفعة وكرامة



شكر وعرفان

قال الرسول ﷺ:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له"

وعملا بهذا الحديث أشكر ربي جزيل الشكر وأوفاه على نعمة العقل ونعمة الدين ونعمة التوفيق لإنجاز هذا العمل.

وأتوجه بشكري وامتناني إلى والديّ اللذين علّماني السلوك القويم، وأنارا حياتي وعلماني أيضا أنّ الصبر هو طريق النجاح.

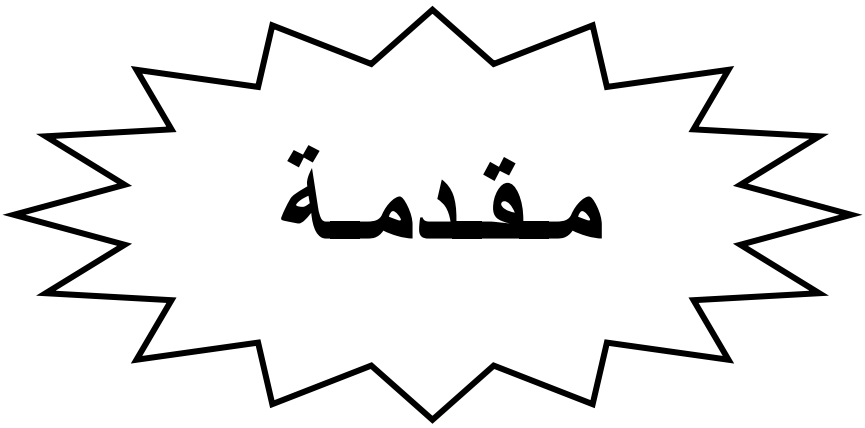
كما أتقدم بشكري للأستاذ والدكتور الفاضل "رشيد شميشم" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى كل ما منحه لي من عون وإرشادات ونصائح قيّمة والتي على ضوئها أتممتُ هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا قراءة ومناقشة وتقييم هذه المذكرة ومجهوداتهم في إثراء هذا العمل.

نورية بوقصة

قائمة المختصرات العربية والاجنبية:

- ص: صفحة
- ط: طبعة
- ج: جزء
- د.ط: دون طبعة
- د. س. ن: دون سنة نشر
- د.ب.ن: دون بلد نشر
- Ibid = Ibidem (Au même endroit) (in the same place)
- Op. Cit. = Opero Citato (Ouvrage déjà cité)
- P = Page
- No = number
- ICJ = international court of justice
- VOL= volume
- PP= de page a page
- International Journal of Asian Social Science= IJASS
- The Stanford Program on International and Cross-Cultural Education abbreviation= SPICE.
- Case Western Reserve Journal of International Law= CaseWResJIntlL


مـقـدمـة

نزاعات الحدود تعتبر مشكلة قديمة ومستمرة على مر السنين. لطالما كان هناك خلافات وصراعات حول تحديد الحدود بين الدول وذلك لعوامل مختلفة ومتنوعة.

في البداية، كان يُنظر إلى الحدود ببساطة على أنها خطوط فاصلة بين اقاليم الدول المجاورة وكانت تلك الحدود تأخذ شكل قلاع أو أسوار على أطراف الدولة تفصل بينها وبين الدول المجاورة، وكانت تستخدم لتحديد نطاق سيادة كل دولة وضمان حمايتها وأمنها ولم يتطلب الأمر تحديدها بالدقة التي هي عليها اليوم. أي كان الغرض الرئيسي من إقامة الحدود مقتصرًا على الحماية والأمن. وبدأت الحدود تكتسب أهمية أكبر من التي كانت عليه بسبب تصاعد المطامع والتنافس بين الدول على الموارد الاقتصادية وبسط النفوذ، بل تمتد هذه الأسباب لتشمل أيضا جوانب اجتماعية وسياسية وثقافية وحتى عقائدية. إلا أنه في غالب الأحيان تشمل تلك النزاعات المناطق الحدودية ذات الموارد الطبيعية المهمة والثمينة كالمواد الهيدروكربونية والمعادن أو موقع استراتيجي...الخ. مما يؤثر بالسلب على استقرار العلاقات بين الدول والسلام الإقليمي والدولي.

وبالنظر تاريخيا فإننا نجد الفكرة السائد في العصور القديمة هو أن *القوة تُنشئ الحق وتحميه*. ففي ذلك الوقت، الحروب والقوة كانت هي الوسيلة الشائعة لحسم أي نزاع نتج بين الدول.

ويُلاحظ أنه بظهور مفهوم النظام الوستفالي[1]، في القرن السادس عشر ترسخ بادئ ذي بدء لدى الدول الأوروبية فكرة تحديد الحدود بينها والذي امتد لاحقًا إلى بقية العالم حيث أن كل دولة تملك سيادة كاملة وحصرية على إقليمها وشعبها، وأنه يتعيّن على الدول الأخرى احترام هذه السيادة وأن تمتنع عن أي تدخل باستخدام القوة. ولكن تجسيد هذه الفكرة لم يكن دائمًا سهلاً ولم يمنع اندلاع مواجهات مسلحة بين الدول بسبب الاختلاف في تحديد الحدود وتداخل المصالح بينها.

أدى تطور العلاقات الدولية وزيادة وعي الدول تجاه أهمية السلم والأمن الدوليين إلى السعي نحو استخدام وسائل سلمية لحل هذه النزاعات الدولية. وقد تم تكريس مبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية بشكل رسمي كأول مرة في اتفاقيات لاهاي في هولندا لسنتي 1899 و1907، وتعتبر هاتان الاتفاقيتان حجر الزاوية في تاريخ القانون الدولي، حيث سعتا لاستبدال الحرب والإكراه بالوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية. وقد أسفر هذان المؤتمران عن العديد من الاتفاقيات التي تنص على إجراءات فض النزاعات الدولية التي تتفرع منها نزاعات الحدود عن طريق وسائل ودّية وتقييد استخدام القوة العسكرية.

ونجد المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة تعدد الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية، حيث تحث هذه المادة الأطراف المتنازعة بأن تلتمس حلّ النزاع في البدء عبر التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، بالرغم من أن ميثاق الامم المتحدة لم يشر صراحة الى المساعي الحميدة كوسيلة سلمية لحل النزاع لكن نجدها مذكورة في العديد من الوثائق الخاصة بحل النزاعات بطرق السلمية مثل إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام 1982.

[1] ما زال النظام الوستفالي (نسبة إلى معاهدة وستفاليا، ألمانيا التي وقعت عام 1648، وتم بموجبها ترسيخ نظام الدولة القومية الحديث يمثل أساس العلاقات الدولية. وهو يقوم على خمسة مبادئ أساسية: (1) سيادة الدول (2) احترام استقلال الدول الأخرى (3) اعتماد أمن الدول ورخائها وسيادتها على مواردها (4) المساواة الرسمية بين الدول (5) عدم انتهاك حرمة أراضي الدول.
انظر رودس، وسارة أ .بايندر، وبيرت أ .روكمان، ترجمة علي برازي وابتسام خضرا، دليل أكسفورد للمؤسسات السياسية، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، قطر، 2022، ص51.

بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالحدود فإن أفضل وسيلة يمكن اللجوء إليها لحسم النزاع هي محكمة العدل الدولية (ICJ) التي تسعى لتحقيق السلم والأمن الدوليين وتنظيم العلاقات الدولية. وأيضا لكونها الهيئة القضائية الأعلى في منظمة الأمم المتحدة وفي العالم فالالتزام بالقرارات التي تصدرها هذه المحكمة هو جزء أساسي من الالتزامات القانونية للدول الأعضاء في المنظمة، وذلك بناءً على قوانين العضوية في المنظمة، حيث يتوجب على الدول الأعضاء الامتثال للقرارات الصادرة عن تلك المحكمة وتنفيذها.

كان لهذه المحكمة الفضل في تسوية العديد من النزاعات الدولية بما في ذلك النزاعات الحدودية بنوعيها البرية والبحرية، مثل النزاع الحدود الكمبودي التايلاندي والنزاع الحدودي الليبي التونسي...الخ.

ومع أنه قد يكون هناك اتفاقات ومعاهدات لتحديد الحدود وقعت بين أطراف النزاع في وقت سابق للنزاع، فإن التنفيذ الفعلي لهذه الاتفاقيات قد يواجه بعض التحديات أو المشاكل بسبب عدم وضوحها بشكل دقيق مثلا، فهنا يأتي دور محكمة العدل الدولية كوسيلة لتحقيق التوافق والتنفيذ الفعّال لهذه الاتفاقيات وحسم النزاع بإنشاء حدود دائمة بين أطراف النزاع وفقا للقانون الدولي.

وانطلاقا من هذا المضمون يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار دور محكمة العدل الدولية فعالا في تسوية النزاعات الدولية المرتبطة بالحدود؟

وقد تفرعت عن الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية وهي:

- ما هو مفهوم نزاعات الحدود الدولية؟
- ما هي أهم النزاعات الحدودية الدولية التي فصلت فيها المحكمة؟
- فيمَ تتمثل الصعوبات التي تقف حاجزا أمام تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية حول تسوية نزاعات الحدود؟

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

- التعرف على نزاع الحدود بين الدول وتبيان أهم مسبّبات حدوثه.
- إعطاء فكرة وتصور حول اختصاصات محكمة العدل الدولية لتسوية نزاعات الحدود.
- تحديد مدى استطاعة محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الحدودية المعروضة عليها.
- الوصول إلى معرفة المواقف الدولية تجاه قرارات محكمة العدل الدولية الصادرة بشأن نزاعات الحدود.
- بيان القيمة القانونية للقرارات التي تصدرها محكمة العدل الدولية بشأن نزاعات الحدود.
- معرفة هل ساهمت فعلا محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود، وهل هي فعالة في تحقيق السلم والأمن الدوليين؟

أسباب اختياري لهذا الموضوع كثيرة، أذكر منها:

- الرغبة في الكتابة حول هذا الموضوع.
- تقدير دور محكمة العدل الدولية واعتبارها من الآليات السلمية الفعالة في حل النزاعات الدولية.
- وكذا ارتباط الموضوع بمجال (طور) تخصص القانون الدولي العام.
- التطلع من خلال هذا الموضوع للمساهمة في إثراء المكتبة الجامعية بهذا الجانب الهام من الدراسات القانونية.

أسباب موضوعية:

- محاولة إزالة اللبس والغموض عن هذا الموضوع.

قصد الإلمام بجوانب الموضوع المختلفة ومعالجة إشكالية وتحقيق أهداف البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يساعدنا في نقل واقع الممارسة الدولية بشأن موضوعنا هذا والإلمام بمختلف جوانبه.

تبوّأت محكمة العدل الدولية مكانة هامة لدى دول المجتمع الدولي كوسيلة لفض النزاعات الدولية بشكل عام ومنازعات الحدود بشكل خاص.

تكمن أهمية البحث في الوقوف على دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول بسبب الحدود.

نسعى الى دراسة نزاع الحدود والبحث عن أهم الأسباب التي تؤدي بالدول إلى الانخراط فيه والتعرف على دور محكمة العدل الدولية كأداة لفض هذا النوع من النزاعات.

ككل عمل أكاديمي لا بد أن تعتريه بعض الصعوبات، ومما واجهني من عوائق أثناء جمعي للمعلومات ما يلي:

- ضيق الوقت المحدد لنا لإنجاز المذكرة لأنني أرى أن دراسة هذا الموضوع يتطلب وقتا أطول.
- قلة وجود الكتب المتخصصة في هذا الموضوع.
- نظرا لشح المراجع واجهتني صعوبة الترجمة، الشيء الذي كلفني مزيدا من الجهد والوقت.

ومن الدراسات القليلة المتخصصة التي تناولت موضوع دور محكمة العدل الدولية في حل نزاعات الحدود نذكر:

1. مريم مخلفي، دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2016/2015.
2. محمد ايمن هيصام وفريد طهراوي، دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور يحي فارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،المدية، 2021- 2022.
3. نقار مليكة، عبديش سهيلة، دور محكمة العدل الدولية في حل نزاع الحدود، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، معهد العلوم القانونية والادارية، شهادة ماستر، تيسمسيلت، 2018-2019.

وتنقسم حدود الدراسة إلى حدود زمنية وحدود مكانية:

أولا: الحدود الزمنية - تبدأ من 1945 إلى يومنا هذا.

ثانيا : الحدود المكانية – مناطق الحدود البرية والبحرية التي تظهر فيها نزاعات بين الدول المتجاورة حول تحديد الحدود.

وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوّة من الدراسة وللإجابة عن الإشكالية المطروحة عمدت إلى تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين اثنين وكل فصل يتضمن مبحثين، بحيث الفصل الأول يشمل الإطار المفاهيمي للنزاعات الحدودية ومسبباتها، مع إعطاء لمحة عن محكمة العدل الدولية، وقد بيّنت فيه صعوبات تنفيذ حكم المحكمة.

وللوقوف على دور محكمة العدل الدولية كان لا بد من التطرق إلى نماذج عن تسوية منازعات الحدود البرية والبحرية في ظل محكمة العدل الدولية في الفصل الثاني.

ثم الخاتمة والتي شملت أهم النتائج المتعلقة بالموضوع.

ولمعالجة هذا النوع من المواضيع بشكل أوضح أدرجت الملاحق. فقد أرفقت كل قضية نزاع حدودي تم ذكرها على سبيل المثال في هذا البحث بخريطة حسب توفرها لدي، التي من خلالها يتّضح الموقع الجغرافي للأطراف المتنازعة وتتبيّن الحدود المتنازع عليها بينهم

الفصل الأول:

التأصيل المفاهيمي والنظري لمحكمة العدل الدولية ودورها في حل النزاعات الحدودية

تمهيد:

الغالب بحكم طبيعة الأمور أن الحدود هي أحد أهم عناصر السيادة الإقليمية، فهي الخطوط التي تفصل بين الدول والتي تحدد نطاق سيادتها وسلطتها على الأراضي والموارد الثمينة الموجودة داخل هذه الحدود. ومما لا شك فيه أن التحديد غير الدقيق وغير الواضح لخط الحدود بين الدول المتجاورة ورغبة هذه الأخيرة في الاستئثار بالثروات والموارد الموجودة على تلك الحدود (سواء في البر أم في البحر)، من شأنه نشوب العديد من الحروب والصراعات بينها.

بشكل عام يكون لظاهرة النزاعات الحدودية درجات متفاوتة من الحدّة والتعقيد من منطقة إلى أخرى بناء على الأسباب التي يستند عليها النزاع والأطراف المشاركة فيه، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من النزاعات هو أكثر النزاعات الدولية انتشارا.

يمكن حل هذه النزاعات بأكثر من طريقة سلمية، ومحكمة العدل الدولية هي واحدة من الطرق الناجعة لتسوية تلك النزاعات. فمنذ تأسيسها في عام 1945، شهدت محكمة العدل الدولية العديد من القضايا المتعلقة بالنزاعات الحدودية. فهي تقوم بتقديم الفصل في هذه النزاعات وفقا لقواعد القانون الدولي، وتسعى دائما إلى إيجاد حلول منصفة للأطراف المتنازعة.

سنتناول في هذا الفصل التأصيل المفاهيمي والنظري لمحكمة العدل الدولية ودورها في حل النزاعات الحدودية، وذلك من خلال مبحثين أساسيين، سنتناول الإطار المفاهيمي للنزاعات الحدودية ومسبّباتها **(المبحث الأول)** ثم سنتطرق الى تنظيم محكمة العدل الدولية واختصاصاتها في تسوية نزاعات الحدود **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنزاعات الحدودية والمبادئ التي تحكمها

من المعلوم أنّ تعيين الحدود بين الدول يُعدّ أمرًا حسّاسًا يتطلب الكثير من الدقة والتفاهم بين أطراف النزاع لتجنّب التوترات والصراعات التي يمكن أن تنشأ من وراء ذلك، والتي قد تتصاعد إلى نزاع عسكري.

لا يُعزى سبب خلافات الحدود عادةً إلى سبب واحد بل إلى عوامل متعددة ومتداخلة كما ذكرها فقهاء القانون الدولي، مثل التغيرات في الظروف السياسية أو الاقتصادية، أو التفسيرات المتضاربة للمعاهدات أو الاتفاقيات المبرمة بين الدول اطراف النزاع، أو المطالبات المتنافسة على الموارد الطبيعية أو الأراضي ذات الطبيعة الإستراتيجية التابعة للدولة المجاورة... وهذه النزاعات ليست ظاهرة نادرة، بل تحدث بشكل متكرر في العديد من دول العالم. مما يجعل فهم هذه المسببات الكامنة وراء هذه النزاعات أمرًا ضروريًا لتحديد الخطوات اللازمة لتسوية النزاعات بشكل سلمي وعادل لكلا الطرفين وتفادي اللجوء إلى القوة.

برزت الحاجة الملحة إلى وضع مبادئ تحكم النزاعات الحدودية لتجنب الوصول الى النزاعات المسلحة. ولفهم هذه المسألة بشكل أفضل، يتطلب ذلك استعراض بعض القضايا التي أحيلت إلى محكمة العدل الدولية وذلك بغية التعرف على أهم هذه المبادئ.

سوف تخصص دراستنا في هذا المبحث في التعريف الشامل للنزاعات الحدودية (**المطلب الأول**) ثم إعداد عوامل قيام هذا النوع من النزاعات (**المطلب الثاني**) وفي الأخير نستعرض المبادئ التي تحكم منازعات الحدود **(المطلب الثالث).**

المطلب الأول: التعريف بالحدود الدولية وأهمّيتها

يعتبر مفهوم الحدود الدولية واحداً من القضايا الرئيسية التي تثير الجدل والاهتمام في ساحة المجتمع الدولي. لكن الاتفاق على تعريف دقيق ومحدد لهذا المفهوم ما زال يعاني من الغياب، مما يجعله محط جدل مستمر في ساحة الفكر القانوني[1]، حيث يستدعي ذلك مواصلة البحث والتحليل لإيجاد تعريفات أكثر دقة وتوافقًا بين الدول وشعوب العالم. سنعالج تعريف الحدود الدولية في الفرع الأول ثم أهميتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الحدود الدولية:

أولا: لغة

يصف اللغويون الحدود الدولية بمعنى الحاجز، وبمعنى التمييز بين شيئين، وبمعنى إقامة فاصل تقيمه الدول مع غيرها... فقد جاء تعريف الحدود، وهو جمع حدّ، في معظم معاجم اللغة العربية كما يلي:

"الدار جعل لها حدّا وحدّد الأرض أقام لها حداّ"

ثانيا: اصطلاحا

وتأخذ الحدود في معجم مصطلحات القانون الدولي معنى "الخط الذي يبيّن أين تبدأ وأين تنتهي الأقاليم الخاصة بدولتين جارتين " [2]

وبحسب النص الفرنسي هي:

"Ligne déterminante où commencent et où finissent les territoires relevant respectivement des deux Etats voisins "[3]

عرّفها الأستاذ أبو هيف بأنها المكان الذي تبدأ سيادة الدولة صاحبة الإقليم وتنتهي سيادة غيرها.([4])

وضعت محكمة العدل الدولية من جهتها معنى معاصرا للحدود الدولية، في حكمها الصادر بشأن النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد في 3 فبراير / شباط 1994، حيث أوضحت بأنها "خط يفصل فضاءات إقليمية تمارس عليها سيادتان مختلفتان، فتقول في هذا الصدد:

<<La frontière moderne est une ligne séparante des espaces territoriaux où s'exercent deux souverainetés différentes aussi >>

القضاء الدولي، وإن لم يتبنَّ تعريفا دقيقا للحدود الدولية، فإنه قد ميّز بين اصطلاحي Boundary و Limitحيث جعل الأخير يفيد مدى النطاق الإقليمي للدولة، وجعل الأول يعبّر حقيقة عن الحدود الدولية. وأحاط

(1) مشار إليه في عمر سعد الله، الحدود الدولية، دط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007 ، ص 7.

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه، ص 8-9.

(4) عمورة رابح، (الحدود الدولية وتصنيفاتها)، مجلة السياسة العالمية، العدد01، د.ب.ن، 2020، ص 226.

بمواصفات هذه الحدود حين اعتبرها خطّا يُستخدم لتعيين الإقليم، وتعيين حدوده يسري على كل من الحدود البرية والحدود البحرية معا.[1]

فالأستاذ بول روتر Paul Reuter عرّف الحدود بذلك الخط الذي يبيّن أين تنتهي سيادة الدولة وأين تبدأ سيادة أخرى. والبعض اعتبر الحدود الدولية بمثابة الحد الذي يفصل إقليم الدولة بالدول الأخرى، أو المجالات الغير خاضعة لسيادة دولة ما [2].

والقاعدة التي أقرّها مؤتمر الصلح عام 1919 هي تحديد الحدود بالكتابة كلما أمكن ذلك، أو في معاهدات دولية، وترك التخطيط الفعلي إلى لجان الحدود التي تقوم بوضع الخرائط، وعند الاختلاف بين نص المعاهدة والخريطة التي وُضعت تطبيقا لها، يكون المعوّل عليه هنا ما جاء في المعاهدة[3]

بمعنى آخر، عندما تتوافق دولتان أو أكثر على معاهدة لتحديد حدودها، فإن النص الذي تم التوصل إليه في هذه المعاهدة يكون الأساس القانوني الذي يحكم تحديد وتفسير الحدود بين الدول المعنية. وفي حالة حدوث اختلاف بين ما جاء في نص المعاهدة والخريطة التي تم إعدادها كجزء من تنفيذ هذه المعاهدة، فإن الأولوية القانونية تكون لما جاء في النص المكتوب في المعاهدة.

والحدود بهذا المعنى يطلق عليها بعض شرّاح القانون الدولي العام اصطلاح الحدود السياسية. وقد يتم تخطيطها عن طريق الاتفاق الدولي أو عن طريق عوامل ترجع إلى التاريخ وكيفية نشوء وقيام بعض الدول، وهذه الحدود قد تكون طبيعية، أي أوجدتها الطبيعة، مثل القنوات أو سلاسل الجبال أو الصحاري، وقد تكون صناعية، أقامتها الدول من أجل تخطيط الحدود الفاصلة بينها[4].

ومنه لا يمكن أن تنشأ الحدود السياسية الدولية من جانب واحد كما حدث في العصور القديمة، بل يجب أن يتم تعيينها من خلال الاتفاق والتفاهم المتبادل بين الأطراف المعنية طبقا لقواعد القانون الدولي المعاصر. وبالتالي فان الدولة لا تملك صلاحية تعديل أو إعادة النظر من جانب واحد في حدودها وذلك لان الحدود والاستقرار عاملان تكميليان فليس لها تحرير نفسها من التزاماتها التوافقية والتعاهدية أو العرفية للحدود من خلال قراراتها التي تتخذها من جانب واحد، لأن من شأن ذلك إدخال الدول ذات الحدود المشتركة في العديد من التوترات والمنازعات في العلاقات السياسية الدولية.[5]

الفرع الثاني: أهمية الحدود الدولية:

تعتبر الحدود الدولية من أهم العناصر في عملية تنظيم العلاقات الدولية وتحديد السيادة الإقليمية لكل دولة على حدة. فهي تفصل بين الدول وتحدد نطاق سلطتها ومسؤولياتها. إن أهمية الحدود الدولية تتجلّى في عدة جوانب تشمل الأمن والاستقرار والحفاظ على هويّة الدول وثقافاتها وعاداتها وتقاليدها المختلفة ورقابة حركة التبادل التجاري وتنظيمه كما سنراها بالترتيب.

أولا: الأهمية الأمنية للحدود

(1) عمر سعد الله، الحدود الدولية، المرجع السابق، ص 10.

(2) عمورة رابح، المرجع السابق، ص 226.

(3) عبد العزيز سرحان مبادئ القانون الدولي العام، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 288.

(4) المرجع نفسه ، ص 290.

(5) عبد الرزاق البدر حسن، تعيين الحدود السياسية الدولية من منظور القانون الدولي المعاصر، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص175.

الغرض الأساسي لوضع الحدود السياسية هو تأمين السكان الذين ينتمون لهذا الإقليم، سواء من الجانب الحربي أو الجانب الصحي... فبدون حدود واضحة ومحدّدة لن تستطيع أي دولة منع أي شخص من تهريب المخدرات والأسلحة داخل أراضيها، كما أنه لن يُسمح لها بإقامة نقاط التفتيش والحجز الصحي لمنع دخول الأشخاص المصابين بأمراض معدية تجنّبا لحدوث أي وباء، وبالتالي كلما زادت حدود الدولة السياسية واتخذت شكلا هندسيا واضحا كلما زادت الأعباء على الحكومات لتأمينها.[1]

ثانيا: الأغراض الثقافية

في البداية كان الهدف من وضع الحدود السياسية هو الحفاظ على هوية الدول وثقافاتها وعاداتها وتقاليدها المختلفة. لكن هذا الغرض لم يعد ضمن أهداف الحدود تقريبا، فقد ساهم التقدم التكنولوجي الرهيب في إزالة الفروق الثقافية والسماح بالانفتاح على الدول الأخرى بشكل كبير في ضياع الهويات الثقافية خاصة بين الأجيال الصاعدة.[2]

ثالثا: الأهمية الاقتصادية

تشابك العلاقات الاقتصادية ممثّلة في حركة التبادل التجاري وتنقّلات الأفراد بين الدول أدّى إلى بروز وظيفة الرقابة على حركة التبادل التجاري، وبرزت هذه الوظيفة مع تجاوز الدول وتعددها وتقدم وسائل الاتصال والنقل وتقدم أنواع الأسلحة وزيادة مداها وقوّتها التدميرية، مما أدى إلى تنشيط العلاقات الخارجية بين الدول المتجاورة. لذا فإنه لا بد من إيجاد اتفاقيات ثنائية تنظم التحركات التجارية وتنقلات الأفراد ومجمل العلاقات الناشئة عن الحدود الدولية والسياسية مع العمل تنشيد الاتفاقيات القائمة في هذا الشأن.[3]

لقد اكتسبت الحدود في العصر الحديث أهمية قصوى اقتصادية وأمنية كما لم تكتسبه من قبل، فأدّى ذلك إلى نشوء النزاعات الحدودية بين الدول الأفريقية والعربية في سبيل الحصول على المكاسب الاقتصادية وتحقيق نوع من الاستقرار الأمني، وعلى الرغم من أن النزاعات في غالبها كانت في صورة حروب بين تلك الدول إلا أنها لم تصل لحلول لتلك النزاعات، فلجأت للقانون الدولي سواء تحكيماً أو قضاءً أو عن طريق الأمم المتحدة، وغالباً ما يكون الصراع الحدودي حول مناطق يتأكد أن بباطنها ثروات معدنية أو بترولية أو أنها زراعية، أما تلك الحدود الصحراوية نجد أنها تخلو من أي نزاعات حدودية، على الأقل في الوقت الحالي[4].

المطلب الثاني: المقصود بنزاع الحدود وتمييزه عن النزاع الإقليمي

تشكّل المفاهيم أساسًا هامًا في إعداد المناهج وفهم المواضيع في هذا السياق، يتعيّن علينا بدايةً تحديد المفاهيم الرئيسية المتعلقة بموضوع البحث حيث سنقوم في الفرع الأول من هذا المطلب بتبيين المفهوم المتعلق بالنزاع الحدودي، وكذلك فهم طبيعة النزاعات التي تنشأ بين الدول نتيجة لخلافات حول الحدود الدولية.

(1) يعقوبي حسين، الجدران الحدودية في العلاقات الدولية من التشديد إلى مرونة الحدود المعلومة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021-2022 ،ص29.

(2) المرجع نفسه، ص 30.

(3) الحدود الدولية والمياه الإقليمية والقواعد المنظمة لها، حسين عبد الرحمان سليمان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أبو ظبي، 2009، ص27-28.

(4) رماز خطيب، القانون الدولي للحدود وواقع ممارسته على الوضع الفلسطيني، شهادة ماستر، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2017-2018 ، ص 17.

بالإضافة إلى ذلك، سنقوم في الفرع الثاني من البحث بتمييز المفهوم المتعلق بالنزاع الحدودي عن مفهوم النزاع الإقليمي، وذلك من خلال فهم الاختلافات الرئيسية بينهما.

الفرع الأول: نزاع الحدود

بادئ ذي بدء لا بد لنا قبل الخوض في تعريف نزاع الحدود أن نعرّف النزاع الدولي

أولا: تعريف النزاع الدولي

يشير مصطلح "النزاع" في اللغة إلى الخصومة، والتنازع يعني التخاصم، وهو مشتق من الفعل نزع، أي قلع الشيء من مكانه [1].

- أما اصطلاحا فيعرّف على أنه وضع تنافسي قائم على تضارب وعدم انسجام المواقف والرؤى. النزاع هو عبارة عن حالة تذبذب للموضع المتنازع عليه، يزول بزوال الإدراك الخاطئ عنه، أي التركيز على الجوانب الإيجابية بدلاً من السلبية[2].

- وتوصل "كورت سينغرkurt singer بأن النزاع هو خلاف حادّ ينجم عن تعارض واصطدام في مصالح الأطراف المتنازعة. يتسبب هذا الخلاف في إحداث اختلال في العلاقة بين أطراف النزاع، وأمسى يهدد استمرارية الوظيفية لتلك الدول المتنازعة أو سلامة هيكلها [3].

وبالنسبة إلى مصطلح "نزاع دولي (international dispute)" فلم يتوصل الباحثون والمختصّون إلى اتفاق حول تعريف هذا المصطلح. فهناك تعريفات متنوعة ومختلفة له، ومن أهم هذه التعريفات نذكر منها:

- تعريف القواميس المتخصصة في المفاهيم والمصطلحات السياسية التي ذهبت إلى إعطاء النزاع الدولي تعريفاً شاملاً، تتداخل فيه التعريفات اللغوية والاصطلاحية مع مصادر النزاعات الدولية والأدوات السياسية لتسوية هذه النزاعات الدولية، وهو ما تم تناوله في قاموس العلوم السياسية الذي يعرّف النزاع الدولي بأنه عدم الاتفاق بين دولتين أو أكثر قد يصل إلى مرحلة المواجهة المسلحة، وقد يكون ناتجا عن تناقض دبلوماسي، أو الاعتداء على حدود دولة، أو الاعتداء على المصالح الوطنية لدولة ما، أو عدم احترام القوانين الدولية، أو التحرك بدافع اتفاق التعاون المتبادل بين دولتين، أو قمع أقلّية إثنية أو دينية. وعلى الرغم من تضاعف الهيئات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية فإنها لم تستطع وقف توسع النزاعات الدولية، خصوصاً في القارة الإفريقية وقلب أوربا في البلقان والقوقاز[4].

[1] سوران إسماعيل عبد الله بنديان، دور القوة الذكية في إدارة الأزمات الدولية، ط1، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 63.

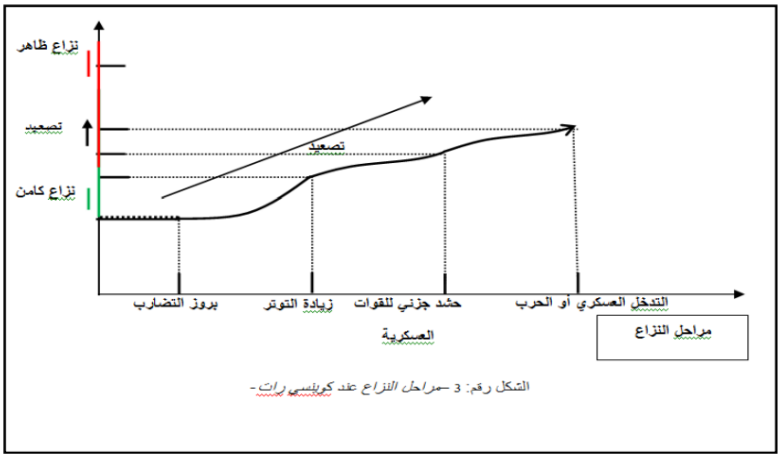
[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] انظر أيضا الى:

Quincy Wright, "The Western Political Quarterly", University of Utah,Vol. 4, No. 2 (1951), p197. retrieved 26 february, 2024 from https://www.jstor.org.

[4] عدنان طه الدوري وعبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام: الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب، ط 2، ج2، الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس، 1996، ص 278.

- عرّف "كوينسي رايت"[1] النزاع في المراحل المبيّنة في الشكل رقم (1).



الشكل رقم: 3 -مراحل النزاع عند كوينسي رات-

الشكل رقم (1)

يوضح هذا المنحنى مراحل النزاع حسب "كوينسي رايت" التي تبدأ ببروز التضارب من خلال ميلاد الاختلافات، زيادة التوتر في مرحلة لاحقة، في هاتين المرحلتين يكون النزاع كامنا - غير ظاهر - ثم يصبح النزاع معلن بلجوء الأطراف إلى التهديد باستعمال القوة من خلال حشد جزئي للقوة العسكرية، رغبة منها في معالجة هذه الاختلافات، ثم يتصاعد النزاع إلى مرحلة أخرى موسومة بالتدخل العسكري أو الحرب بهدف التوصل إلى حل نهائي[2].

وعلى ضوء ذلك نخلص إلى أن النزاع الدولي هو حالة خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر حيث يُعبّر كل طرف فيه عن مواقف ومصالح مختلفة ومتعارضة عن الطرف الآخر، يمكن أن ينشأ النزاع الدولي بسبب عدة عوامل، بما في ذلك عدم الاتفاق في تحديد الحدود، والمصالح الاقتصادية، والدينية، والسياسية، والثقافية والقانونية... وقد يشهد النزاع الدولي حالات تصعيد، وبالتالي استخدام القوة كسعي من الدول المعنية لحسم النزاع.

ويمكن تقسيم النازعات الدولية عموما إلى ثلاث أنماط، وذلك بالنظر إلى طبيعتها، وهي: المنازعات القانونية والمنازعات السياسية والمنازعات المختلطة.

المنازعات القانونية: هي تلك المنازعات التي يمكن تسويتها بتطبيق القواعد القانونية القائمة (الموجودة)، في حين أن **المنازعات السياسية** هي تلك التي تُترك للمتنازعين أنفسهم للبتّ فيها وفقًا لمعاييرهم

[1] عمل أستاذاً في جامعة شيكاغو منذ العام 1923 في القانون الدولي والعلوم السياسية، وهو من أوائل الباحثين في مجال دراسات الصراع والسلام.

انظر سامي إبراهيم الخزندار، إدارة الصراعات وفض المنازعات إطار نظري، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 2014 ، ص 22.

[2] زينب شنوف، أدوات تحليل النزاعات الدولية: نموذج النزاع الاجتماعي المزمن ل "إدوارد أزار"، المجلة الجزائرية للأمن اللإنساني، المجلد4، العدد1، 2019 ، ص63.

الخاصة. ومن المؤكد أن طبيعة النزاع لا تعتمد على موضوع النزاع، بل تعتمد حصريًا على نوع الوسيلة المستخدمة لتسوية النزاع [1].

عند التمييز بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية، يقال إن هناك نزاعات لا يمكن للقانون الدولي أن ينطبق عليها لأنه ليس نظاماً قانونياً كاملاً وشاملاً. وبسبب قصوره، تضطر الدول الأطراف على تطبيق معاييرهم الخاصة. لكي يتم حل النزاع وفقا لقواعد القانون، يجب أن تكون هناك قواعد موجودة مسبقًا وقابلة للتطبيق على النزاع المعين. وإذا لم تكن هذه القواعد موجودة، فإنه لا يمكن تفعيل القانون الدولي [2].

لا شك أن محاولة تصنيف النزاعات الدولية إلى قانونية وسياسية هو بمثابة تفادٍ للتسوية القضائية للنزاع. في الحقيقة، البحث في طبيعة هذه النزاعات يميل إلى أن يكون قضية سياسية أكثر منها قانونية. فالأطراف التي تصر على وصف النزاع بأنه سياسي غالبًا ما تحاول الهروب من الالتزامات القانونية التي تحكم علاقتها بالطرف الآخر في النزاع.

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية في كثير من أحكامها على عدم جواز التذرع بسياسية النزاع للإفلات من الخضوع للتسوية القضائية لذلك النزاع . كما أكدت المحكمة في قضية الجرف القارّي لبحر إيجة بين تركيا واليونان على أن وجود مفاوضات سياسية لحل النزاع الدولي لا تمنع من عرض القضية على المحكمة، وذلك على أساس أن المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة قد جمعت بين المفاوضات والتسوية القضائية كوسائل سلمية لتسوية المنازعات الدولية[3].

أما بالنسبة للنزاعات المختلطة فهي تلك المنازعات التي تجمع بين الجانبين القانوني والسياسي، كأن يكون النزاع في جوهره قانونياً، لكن تترتب عليه عواقب وأثار سياسية، وحريّ بالذكر أن الغالبية العظمى من المنازعات الدولية هي من هذا القبيل، إذ يصعب كثيراً التمييز بين الجانب القانوني والجانب السياسي لأي نزاع دولي باعتبار بأن المنازعات الدولية تحدث أو لا تحدث لأنه أريد لها أن تكون كذلك من الناحية السياسية، فكرة دفع المنازعات من الوراء لأسباب سياسية أو الامتناع عن إثارتها على الصعيد الدولي لأسباب سياسية أيضاً. والنزاع لا يفقد خاصيته القانونية لمجرد أن أحد الأطراف قد انطلق في إثارته من اعتبارات سياسية[4].

ثانيا: تعريف نزاع الحدود

عند الحديث عن تعريف نزاعات الحدود الدولية لا بد أن ننوّه إلى أحد النقاط البالغة الأهمية، وهي أن هذا التعريف لا يتغير سواء كانت الحدود برية أم بحرية، فقد استقر فقه القانون الدولي وكذا أحكام التحكيم والقضاء الدوليين على حقيقة بالغة الأهمية، وهي أنه لا يوجد مبرر لإقامة نظم قانونية مختلفة للحد الدولي حسب العنصر المادي الذي يعين فيه [5].

[1] Zulfikar Ali Bhutto, The Distinction Between Political and Legal Disputes 'Vision', Karachi, October, 1954, retrieved 4 march, 2024 from https://bhutto.org.

[2] ibid

[3] هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 302-303.

[4] أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006 ، ص374.

[5] فتيحة قلادرس، تسوية النزاعات الحدودية في ظل محكمة العدل الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص 7.

يشير مفهوم النزاع الحدودي إلى الخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر بدافع توسّع دولة على حساب دولة أخرى مجاورة لها لظهور موارد طبيعية مهمة معدنية أو نفطية، وفيه تدّعي الدول أحقّيتها على المواقع محل النزاع. وقد عرّفت بعض الاتفاقيات الحدودية نزاعات الحدود بأنها النزاعات التي يختلف الأطراف المتنازعة فيها على مسالة قانونية [1]، ويعرفها رأي آخر بأنها تلك الخلافات حول تعيين المسار الصحيح لخط الحدود بين بلدين جارين [2].

والغالب بحكم طبيعة الأمور أن تتزامن نزاعات الحدود الدولية مع وجود ادّعاءات متعارضة بين الأطراف بشأنها. مثال ذلك نزاع الحدود المصرية الإسرائيلية حول بعض علامات الحدود بين البلدين والمعروف بنزاع طابا، إذ نشأ بين البلدين نتيجة وجود ادّعاءات متعارضة حول تحديد بعض النقاط الحدودية، فقد جاء في الاتفاقية أن الحدود الدائمة بين مصر وإسرائيل هي الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب [3].

كما تعرف نزاعات الحدود بأنها تلك المجموعة الكبيرة من النزاعات والادّعاءات الأحادية الجانب وغيرها من مسائل وإشكاليات الحدود التي حُلّ البعض منها، في حين لا يزال الآخر معلقا لحد الآن ، إلا أن المسار الجغرافي للنزاعات والخلافات تغيّر الآن بدرجة كبيرة. فإذا كان سابقا متمركزا أساسا في أوربا وفي جنوب وشمال القارة الأمريكية، فإن الغالبية العظمى منها الآن توجد في آسيا وإفريقيا، فهناك نزاعات حدودية خطيرة قائمة في الهند الصينية، فالهند تعتقد أن رسم الحدود بينها وبين الصين لم يجر في حينه إلا أن الحدود بين الطرفين قامت ووثقت دوليا، بينما تعتبر الصين أن الحدود لم تقام رسميا بين البلدين وكل ما هناك وجود خط حدودي تقليدي متعارف عليه، هذا التناقض بين الأطراف هو الشيء الذي يجعل النزاع ينفجر من حين لآخر[4].

ويتطلب جانب من الفقه توافر عناصر أساسية حتى يعتبر " نزاع حدودي " هي:[5]

- أن يكون موضوع النزاع متعلقا بمسألة قانونية أو بوقائع معيّنة، فمجرد الخلاف في وجهات النظر للدول المعنيّة بشأن مسألة تتعلق بالحدود لا يعد نزاعاً دولياً بالمفهوم القانوني الدقيق.
- أن يقدم احتجاج رسمي بالطرق الدبلوماسية المعروفة بمسألة تتعلق بالحدود.
- أن يقدم الاحتجاج بواسطة الأشخاص المختصين بذلك في الدول المعنية.
- أن تتنازع الدول الأخرى ذات الشأن في الادّعاءات والوقائع محل الاحتجاج الذي يقدمه الطرف الآخر.

[1] نادية آيت عبد المالك ، (دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية منازعات الحدود الإفريقية)، مجلة السلام للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 1، 2018، ص37. منشور على الموقع https://www.asjp.cerist.dz.

[2] عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، ج2، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص195.

[3] إسلام البياري وفادي علاونة، (تسوية المنازعات الحدودية سلميا في إطار القانون الدولي)، مجلة امبارك، العدد36، 2020، ص 70.

[4] منية براح وعيدة قريد ، تأثير النزاعات الحدودية على التجربة التكاملية الخليجية، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2015-2016، ص 17 .

[5] رمازا خطيب، القانون الدولي للحدود وواقع ممارسته على الوضع الفلسطيني، شهادة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2017-2018، ص 24.

ولمنازعات الحدود عدة صور من حيث الواقع، فقد تأخذ صورة منازعات منح السيادة المترتبة عن الحدود، أو نزاع حول تحديد الحدود وتخطيطها، أو منازعات بشأن حدود غير معترف بها، أو منازعات بشأن تعيين الحدود على الطبيعة. كما يمكن أن تأخذ صورة منازعات تثور قبل تعيين الحدود في المعاهدة، ومنازعات تثور بعد إبرام معاهدة بخصوص تعيين هذه الحدود [1].

الاختلاف بين الدول على تحديد حدودها يعد من الأمور التي لا يمكن تجنبها، وقد أدت هذه الخلافات إلى الحرب في حالات كثيرة في الماضي وخلال القرنين التاسع عشر والعشرين، ومع ذلك فإنه ابتداء من القرن التاسع عشر بدأ في الظهور اتجاه إلى الالتجاء إلى الوسائل السلمية لفض هذه المنازعات، وذلك عن طريق التحكيم ولجان الفصل في منازعات الحدود وعرض الأمر على المحاكم الدولية، أو على أجهزة منبثقة عن منظمات دولية، كما قضى بذلك ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية [2].

يمكن أن تنشأ النزاعات الحدودية في البر كما يمكن أن تحدث على البحر.وعلى عكس الحدود السياسية البرية، التي تتشكل بعد قرون من المفاوضات والحرب، فإن الحدود البحرية يتم تحديدها بالكامل تقريبًا من قبل الأمم المتحدة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS). وهذا يعني أن جميع الدول الساحلية تعمل ضمن نفس مجموعة القواعد لتحديد ما هو ملكها اقتصاديًا وسياسيًا في البحر.

ثالثا: طبيعة نزاع الحدود

وتجدر الإشارة إلى أن النزاعات الحدودية لها طابع قانوني سياسي، ويتمثل طابعها القانوني في كونها نزاعات موضوعية تخضع لحكم القانون الدولي دون النظر لبواعث هذه النزاعات، فالدول المتجاورة في ادّعاءاتها المتعارضة تعترف بوجود حقوق لها في المناطق الحدودية تستند فيها إلى القانون الدولي القائم. أما طابعها السياسي فيبدو من كون الدول المعنيّة بالنزاع تلجأ إلى الوسائل السياسية في ادعاءاتها، مما يؤدي إلى حرمان الطرف الآخر من ضمانة هامة وهي الاستناد إلى قواعد القانون، ويخلّ بحق كل طرف في التمسك بالحقوق التي يقررها له القانون الدولي [3].

الفرع الثاني: تمييز النزاع الحدودي عن النزاع الإقليمي

من المهم في البداية إجراء التمييز الشائك بين نزاعات الحدود والنزاعات الإقليمية. يمكن بسهولة تحديد كثير من النزاعات بوصفها تتصل بنزاع حدودي ونزاع إقليمي معا نظرًا إلى التداخل المعتبر وعدم وجود تمييز واضح بين النزاعين [4].

النزاعات الإقليمية والحدودية مختلفة ولكنها مرتبطة ببعضها البعض. ويتجلى التمييز بينهما في المطالبات المختلفة المقدمة من أطراف النزاع، على سبيل المثال ليبيا وتشاد في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية ضد تشاد). بينما اعتبرت ليبيا هذا النزاع بمثابة نزاع بشأن إسناد الأراضي، أي أنها اعتبرت النزاع على أنه يتعلق بالحق في الامتلاك أو السيطرة على الأراضي المتنازع

[1] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، ج 2، المجال الوطني للدولة (البري- البحري الجوي)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص109.

[2] عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص290

[3] عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، المرجع السابق، ص 199.

[4] إيليا زريق - مارك ب. سالتر، ترجمة عماد شيخة، المراقبة وحفظ الأمن على الصعيد العالمي: الحدود والأمن والهوية، دط، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، دوحة، 2021 ، ص317 .

عليها، نظرت إليه تشاد على أنه نزاع حول موقع الحدود، أي أنها تركز على تحديد الحدود الدقيقة بين البلدين وتفاصيل التحديد الجغرافي للحدود[1]. ومنه فإن نزاع الحدود (Boundary Dispute) يقصد به الخلاف حول المسار الصحيح لخط الحدود [2]، إذ لا تكون بؤرة النزاع الحدودي عادة هي السيادة على منطقة ما، بل التحديد الدقيق لتلك المنطقة [3].

في كثير من الأحيان ينشأ نزاع الحدود نتيجة لوجود لغة غامضة وغير واضحة في معاهدة تحدد الحدود الأصلية،[4] أما النزاع الإقليمي (Territorial Dispute) فيقصد به الخلاف الذي ينشأ بسبب إدعاءات سيادة متعارضة على إقليم ما[5]. لكن غالبا ما يكون في أي نزاع إقليمي عنصر حدودي من حيث تعيين النطاق الدقيق للأرض المتنازع عليها [6].

يمكن أن ينشأ هذا النوع من النزاعات على الجزر أو المناطق الحدودية أو غيرها من المناطق التي يُنظر إليها على أنها ذات قيمة إستراتيجية أو اقتصادية.

وأثير هذا الخلاف في العديد من القضايا أمام محكمة العدل الدولية. ومن بين هذه القضايا قضية النزاع الحدودي بين كمبوديا تايلاندا أو ما يعرف بقضية المعبد، حيث أكدت كمبوديا على لسان محاميها Reuter أن النزاع المعروض على المحكمة نزاع تعيين خط الحدود وليس نزاعا إقليميا، محاولا استبعاد أدلة ومبررات ممارسة السيادة التي مارستها تايلاندا على منطقة المعبد. والإشكال نفسه طرح في قضية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو، فقد أشارت المحكمة إلى أن الطرفين اختلفا في تصنيف النزاع المحال إليها فيما إذا كان نزاعا حدوديا أم نزاعا يخص منح السيادة على الإقليم. وفصلت في هذا الاختلاف بأنه اختلاف في الدرجة فقط وليس في النوع [7].

وإذا أمعنّا النظر في أحكام القضاء الدولي، نلاحظ أن القضاء الدولي لم يحفل في بعض الحالات بإيجاد تفرقة صارمة بين منازعات الحدود والمنازعات الإقليمية. بينما سلم في حالات أخرى بتداخل خصائص منازعات الحدود وخصائص المنازعات الإقليمية [8].

لم تكترث محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الإقليمي بين الجماهيرية الليبية وتشاد بالتفرقة بين منازعات الحدود ومنازعات السيادة على الإقليم رغم أن الطرفين طرحا وجهتي نظر متباينة بشأن تكييف النزاع بينهما. فقد دفعت ليبيا بعدم وجود حدود بين إقليمي البلدين بموجب أي اتفاقية دولية قائمة وطلبت من المحكمة تعيينها. أما تشاد فدفعت على أساس معاهدة الصداقة وحسن الجوار المبرمة في عام 1955 بوجود

(1) Junwu Pan, Toward a New Framework for Peaceful Settlement of China's Territorial and Boundary Disputes, 2009, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, P27.

(2) سنان عبد الله حسن الدعيس، المفاوضات الدولية للحدود وتسوية الحدود اليمنية، د ط، دار الكتب، السعودية ، 2009، ص 46.

(3) إيليا زريق – مارك ب. سالتر، المرجع السابق ص 317.

(4) Junwu Pan,op.cit, p27.

(5) سنان عبد الله حسن الدعيس، المرجع السابق، ص 46.

(6) إيليا زريق - مارك ب. سالتر، المرجع السابق، ص 318.

(7) عمار كوسة، أسس الادعاء أمام محكمة العدل الدولية في المنازعات الإقليمية والحدودية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 10، العدد 21، 2009، ص 177.

(8) فيصل عبد الرحمن طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط2، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 174.

حدود قائمة وطلبت من المحكمة تحديد مسارها. وهكذا اعتبرت ليبيا النزاع متعلقاً بمنح السيادة على الإقليم بينما اعتبرته تشاد نزاع حدود. غير أن المحكمة تجاهلت التفرقة تماماً وقضت بأن النزاع المعروض أمامها سواء وصف بأنه نزاع حدود أو نزاع سيادة على الإقليم قد قررته بشكل حاسم معاهدة عام 1955[1].

وكلا الصنفين مرتبط ببعضه البعض لأن مسائل الحدود والأقاليم هي جزء من السؤال الأكبر المتعلق بالسيادة الإقليمية، وأنها تنطوي على مجموعات مماثلة من المطالبات والمطالبات المضادة والسياسات القانونية. وفيما يتعلق بتسوية النزاعات حول السيادة الإقليمية، فإن التمييز بين النزاعات الإقليمية والنزاعات الحدودية ليس مهمًا [2].

المطلب الثاني: مسببات قيام نزاعات الحدود

سبق وأن تم التلميح إلى أن هناك مجموعة واسعة من العوامل التي تساهم في حدوث نزاعات الحدود بين الدول، سنستعرض هذه العوامل بشيء من التفصيل. ويمكن تقسيم هذه العوامل بشكل عام إلى عوامل قانونية وتقنية (الفرع الأول)، وأخرى ترتبط بعوامل سياسية وعوامل أيديولوجية (الفرع الثاني)، وأخرى تتعلق بعوامل اقتصادية وإستراتيجية (الفرع الثالث)، وأخيرا عوامل تتعلق بالتقسيم الاستعماري للحدود (الفرع الرابع).

الفرع الأول: عوامل قانونية وتقنية:

تصنف هذه الأسباب إلى أسباب تتصل بتحديد الحدود وأسباب تتصل بتخطيط الحدود.

هذين التعبيرين - التحديد والتخطيط - لهما أهمية سواء في معاهدات الحدود أم في قرارات التحكيم، أم في الأحكام القضائية، وفي اجتهادات فقهاء القانون الدولي العام، لأن فكرة التفرقة بينهما هي فكرة حديثة لم تكن معروفة سابقا مما أدى إلى إثارة الكثير من المشاكل المعقدة عند وضع تلك الحدود على الأرض واستمر الخلط في معانيهما حتى القرن العشرين، لذا نجد الكثير من معاهدات الحدود أغلبها لم تفرق بينهما في المعاني فيطلقون على اللجان التي تقوم بوضع خط الحدود على الطبيعة لجان تحديد الحدود الدولية، بينما تعبير التحديد Delimitationوتعبير التخطيط Demarcation لكل منهما معنى يختلف عن الآخر فمعنى التحديد Delimitationهو تحديد خط الحدود في المعاهدة، أما معنى التخطيط Demarcation فهو يتضمن وضع خط الحدود في المعاهدة على الأرض ووصفها وصفا واضحا بأية وسيلة بالتحكيم أو الاتفاق أو القضاء[3].

أولا: أسباب تتصل بتحديد الحدود

1- من الأسباب التي تؤدي إلى منازعات الحدود الاختلاف في تفسير أو تطبيق معاهدات الحدود أو قرارات التحكيم التي تحددت بموجبها الحدود، وينتج هذا الاختلاف في التفسير أو التطبيق من افتقار المعاهدة للدقة في الصياغة، أو من استخدام تعبيرات غامضة أو معايير تنقصها الدقة من الناحية الجغرافية. ومن أسباب

[1] فيصل عبد الرحمن طه، المرجع السابق، ص 175.

[2] Junwu Pan, op.cit, p27.

[3] كريم محمد رجب الصباغ، ("التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعي في منطقة شرق المتوسط")، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، د.ب.ن، يناير 2021، ص 476.

اختلافات التفسير أو التطبيق عدم وجود الوثائق أو الخرائط التي تحكم الحدود في حالة الدول المستقلة حديثاً (مثل حالة دولة جنوب السودان) [1].

وقد كان الخلاف حول تفسير المعاهدات التي تحكم الحدود هو أساس النزاع بين السودان وإثيوبيا على السيادة على مثلث أم بريقه. وزاد الأمر تعقيداً التعارض البيّن بين معاهدة 10 يوليو 1900. بين إيطاليا وإثيوبيا، ومعاهدة 16 ابريل 1901 لتحديد الحدود بين السودان وأرتيريا. فقد حددت المعاهدة الأولى الخط من تومات إلى تدلك كالحدود بين إثيوبيا وإرتيريا. وحددته الثانية كالحدود بين السودان وإرتيريا. وقد ساعد على تكريس هذا الخلاف جهل السودان وإثيوبيا بوثيقة أساسية، وكذلك بظروف وملابسات إبرام معاهدة 10 يوليو 1900 بين إيطاليا وإثيوبيا [2].

2- عدم وجود تحديد دقيق لمسار خط الحدود، وهذا يحدث في الحالات التي لا تكون فيها الحدود قد حددت بموجب معاهدة أو قرار قضائي أو تحكيمي أو إداري[3].

ثانيا: أسباب تتصل بتخطيط الحدود

1) تجاوز لجنة التخطيط لصلاحياتها الصريحة أو الضمنية:[4]

أثناء نزاع الحدود بين السودان وإثيوبيا، دفعت إثيوبيا بأنه حتى إذا كان الرائد جوين مفوضاً من قبل السودان وإثيوبيا لتخطيط الحدود، فإنه قد تعدى صلاحياته عندما أجرى تعديلاً في خط الحدود المبين باللون الأحمر في الخريطة المرفقة بمعاهدة 15 مايو 1902 [5].

2) الادعاء بوجود خطأ أو أخطاء في أعمال التخطيط والادعاء بوجود خطأ في الخريطة أو الخرائط التي أعدّتها لجنة التخطيط: [6]

ففي قضية المعبد أيضاً ادّعت تايلاند أن الخريطة التي كان يشار إليه في القضية بملحق رقم 1 Annex Map اشتملت على خطأ مادي في منطقة بريه فيهار، ذلك أن خط الحدود المبين عليها لم يكن مطابقاً لخط توزيع المياه الصحيح. فلو كان مطابقاً لوضع منطقة المعبد داخل تايلاند[7].

3) وفي غياب النص الصريح أو الضمني قد ينشأ النزاع بسبب الخلاف حول نتائج أعمال لجنة التخطيط وهل هي نهائية وملزمة أم أنها تحتاج إلى إقرار وتصديق الدول المعنية: [8]

(1) نصر الدين أحمد التجاني، فاعلية التحكيم الدولي في حل النزاعات الحدودية (دراسة حالة: جزر حنيش - الصراع اليمني الإرتري)، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، الخرطوم، 2018، ص 79.

(2) فيصل عبد الرحمان علي طه، المرجع السابق، ص 108.

(3) رزق الله سارة، شرقي محمود، انعكاسات منازعات الحدود الدولية على المبادلات التجارية الدولية (دراسة حالة النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب)، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 4، د.ب.ن، 2021، ص 205.

(4) نصر الدين أحمد التجاني، المرجع السابق، ص 79.

(5) فيصل عبد الرحمان علي طه، المرجع السابق، ص 111.

(6) نصر الدين أحمد التجاني، المرجع السابق، ص 79.

(7) فيصل عبد الرحمان علي طه، المرجع السابق، ص 112.

(8) نصر الدين أحمد التجاني، المرجع السابق، ص 79.

ففي تحكيم الحدود بين شيلي والأرجنتين عام 1966 ثار جدل فنّي وقانوني دقيق حول ما إذا كانت لجنة الحدود المشتركة التي كونت عام 1955 تملك صلاحية إصدار قرارات ملزمة أم مجرد توصيات[1].

4) أن تقوم إحدى الدول المعنية منفردة وفي غياب الدولة الأخرى بتخطيط الحدود:[2]

إبان نزاع الحدود السوداني – الإثيوبي، دفعت إثيوبيا ببطلان التخطيط الذي قام به الرائد جوين. ذلك لأن المادة الثانية من معاهدة 15 مايو 1902 نصت على أن تقوم لجنة مشتركة يختارها الطرفان بتخطيط الحدود المعرفة في المادة الأولى من المعاهدة. ولكن التخطيط الذي تم قام به الرائد جوين منفرداً وفي غياب ممثلي الحكومة الإثيوبية[3].

الفرع الثاني: عوامل سياسية وعوامل إيديولوجية:

مما لا شك فيه أن الدولة تمارس سيادتها داخل إقليمها، وأن ممارسة هذه السيادة أو محاولة ذلك على إقليم دولة أخرى يعتبر اعتداء على سيادة الدول المجاورة، كما أن اختلاف المذاهب السياسية من دولة إلى أخرى يؤثر على استقرار الحدود بين الدول المتجاورة، وعليه نجد أن أغلب المشاكل الحدودية تثار عندما يكون اختلاف في الأفكار والأيديولوجية السياسية للدول المتجاورة، كما كان عليه الحال بالنسبة للكتلة الشرقية التي اعتنقت النظام الاشتراكي وسيطرة البروليتاريا على الحكم، سواء في روسيا التي تعتبر منبع النظام أو في أوربا الشرقية ودول الكتلة الغربية التي أخذت بالنظام الرأسمالي والأنظمة الديمقراطية نتيجة لذلك اتسمت الحدود بين الكتلتين بالتوتر الدائم، وذلك لمنع تسرب الأفكار والمعتقدات من نظام إلى آخر.[4] وكذلك النزاع الصيني الهندي بشأن الحـدود نتيجـة غير مباشرة للصراع العقائدي لكي تثبت الصين زعامتها للقارة الأسيوية[5].

الفرع الثالث: عوامل اقتصادية وإستراتيجية:

وتعتبر الموارد الاقتصادية واحدة من أهم العوامل التي تثور بسببها مشكلات الحدود، فالمياه سواء من الأنهار أو البحيرات أو الآبار، وكذلك المعادن والبترول والغاز الطبيعي والفوسفات والنحاس واليورانيوم، جميع هذه الموارد تمثل نماذج لأهم الثروات الاقتصادية التي تثور النزاعات بشأنها [6].

ويمدنا الواقع الدولي بالعديد من الأمثلة التي تؤيد ما سبق، من ذلك على سبيل المثال النزاع الجزائري التونسي حول إقليم "البورنا"، الذي يجد مصدره الأساسي في اكتشاف آبار البترول في هذا الإقليم. وقد شكل

(1) فيصل عبد الرحمان علي طه، المرجع السابق، ص 112.

(2) رزق الله سارة، شرقي محمود، المرجع السابق، ص 205.

(3) فيصل عبد الرحمان علي طه، المرجع السابق، ص 111.

(4) كريم كاظم كريم الركابي، النزاع الحدودي بين العراق والكويت في ضوء أحكام القانون الدولي العام، شهادة ماجستير، البصرة، 2012، ص11.

(5) حسين عبد الرحمان سليمان، الحدود الدولية والمياه الإقليمية مفهومها والقواعد المنظمة لها، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 20.

(6) مهيرة عماد السباعي، القضايا الأفريقية.. المنظور الإعلامي.. الأزمات.. المعالجة، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 60.

اكتشاف مناجم الحديد في إقليم "تندوف" الواقع على الحدود المغربية الجزائرية أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى نشوب النزاع بين البلدين على هذا الإقليم.[1]

أيضا النزاع اليمني الإريتري حول جزر حنيش الكبرى سنة 1995، الذي تعود أهميته إلى العديد من العوامل الجغرافية والسياسية والاقتصادية مثل الموقع الجغرافي لطرفي النزاع وكذلك للجزر البحرية المتنازع عليها كلا الدولتين تطل على البحر الأحمر الذي يمثل شريانًا بحريا هاما ورئيسيًا للملاحة والتجارة الدولية[2].

الفرع الرابع: عوامل تتعلق بالتقسيم الاستعماري للحدود:

الانتهاج العمدي للقوى الاستعمارية الكبرى في التعيين الغير الدقيق للحدود لتحقيق أهدافها السياسية بالدرجة الأولى وعدم اكتراثها لمصالح الدول المستعمرة لاسيما الاعتبارات العرقية عند الترسيم أعتبر سببا رئيسيا للكثير من نزاعات والحروب التي نشبت بين العديد من الدول حديثة العهد بالاستقلال.

وقد شكلت النزاعات الحدودية المترتبة على الوجود الاستعماري (الذي قطع أوصال الدول من خلال شبكة من الحدود الصناعية) السبب الأول للعديد من النزاعات والحروب التي نشبت بين العديد من الدول حديثة العهد بالاستقلال[3]. كون هذه الحدود الاستعمارية موضوعة بطريقة لا تتناسب مع المعطيات التاريخية والجغرافية في كثير من الأحيان، فضلا عن ترك الاستعمار لبعض المناطق دون تحديد تبعيتها بين الدول، لتظل في المستقبل بؤرًا للتوترات، حيث يتم إشعالها في الوقت المناسب من قبل الدولة المستعمرة وذات مصلحة في إدارة الحرب وتمويلها[4]. وتجدر الإشارة بأنه ومن الجدير بالذكر أن هذه الحدود لم تكن عشوائية بالنسبة للقوى التي رسمتها، لأنها كانت في الأساس نتيجة لتوازن القوى بين الإمبريالية الأوروبية، وخاصة منها البريطانية والفرنسية، خلال الغزو الاستعماري لأفريقيا وجنوب الصحراء الكبرى والشرق الأوسط.[5]

التقسيم الاستعماري للحدود تجاهل الاعتبارات العرقية عند الترسيم، ويترتب على ذلك إنشاء حدود مصطنعة لا تتوافق والاعتبارات السكانية التي كان يجب أن تحاط بشيء من العناية، فالروابط الاجتماعية لها الدور الفعال في استقرار الدول واستتباب الأمن فيها، وخاصة تلك الدول التي تعتبر امتدادا إقليميا كل منها للأخرى، وأبرز مثال على ذلك مشكلة الأكراد الذين يبلغ عددهم ما يقارب 15 مليون نسمة، مقسمون على عدة دول (العراق وتركيا وإيران وسوريا)، بالإضافة إلى أعداد منهم بأرمينيا ودول أخرى. ولا شك أن المطّلع على وضع هذه الطائفة يجد أن هناك العديد من المناوشات التي تحدث سعيا منهم لإقامة دولة مستقلة لهم[6].

[1] فتيحة قلادرس، المرجع السابق، ص 38.

[2] رزق الله سارة، المرجع السابق، ص 204.

[3] نادية محمود مصطفى، د. أميرة أبو سمرة ، وآخرون، مدخل في علم السياسة، دط، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، القاهرة، 2023، ص 58.

[4] شريف راضية جهينة، حرب الرمال 1963 م بين الجزائر والمغرب الأقصى الأسباب والانعكاسات، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 - 2015، ص 11.

[5] Béatrice Giblin , Rapports de force et conflits frontaliers, Revue française d'études constitutionnelles et politiques, N° 165, 2018, p90, Consulté le 6 mars 2024 a l'adresse: https://revue-pouvoirs.fr.

[6] علي بن سالم العيسائي، اتفاقيات الحدود العمانية الدولية، ط1، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، بيروت، 2006، ص 71.

خلاصة القول إذن أن قضية الحدود ليست تراباً وحجراً بل علاقات اجتماعية وتاريخية وثقافية وقانونية، وحقوقية من الصعب تجاوز كل ذلك، وبالتالي ينبغي التيقن من كل صغيرة وكبيرة خلال المباحثات والحوارات حول مسائل الحدود[1].

المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم منازعات الحدود

يحكم منازعات الحدود مبدآن رئيسيان راسخان في العلاقات الدولية والقانون الدولي المعاصر، هما أولا مبدأ احترام الحدود الموروثة على الاستعمار وثانيا مبدأ ثبات الحدود الدولية وجواز تعديلها بالاتفاق الحر، وهو ما نعالجه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: مبدأ احترام الحدود الموروثة على الاستعمار

يرجع تاريخ هذه القاعدة القانونية إلى العهد الروماني التي تعادل قاعدة "ما تملكه استمر على امتلاكه" أو قاعدة "الحيازة سند الملكية" المعروفة في القانون الخاص، وهي اليوم قاعدة معترف بها ولا تزال تحتفظ بمكانتها الخاصة، في القانون الدولي العام، وتضمنتها جميع المواثيق الدولية والإقليمية والاتفاقيات أثناء عملية تصفية الاستعمار الدولية، حيث تبناها ميثاق منظمة الدول الأمريكية وطبقت في أمريكا اللاتينية، وقد تبنته منظمة الوحدة الإفريقية من جهتها، حيث دافع عنها رؤساء الدول والحكومات الأفارقة بدورهم في أديس أبابا (أثيوبيا) أثناء إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية عام 1963 وأجمعوا على إقرار هذه القاعدة القانونية في ميثاق المنظومة الإقليمية وأكدوا عليها في الدورة الأولى في سنة 1964 معترفين بصورة جماعية بأن حدود الدول الإفريقية غداة استقلالها تمثل حقيقة لا يجوز المساس بها وأنه لمن أهداف المنظمة هو الدفاع عن سيادة الدول ووحدتها الإقليمية واستقلالها السياسي.[2]

ويعرف هذا المبدأ الآن باسم Uti Possidetis" ، ومعناه أن الدول الجديدة يجب أن تحترم وأن تستمر في الاحتفاظ بالحدود الاستعمارية القائمة لحظة حصول هذه الدول على استقلالها. إذ أن الغرض منه هو حماية سيادة الدولة الجديدة وتأمين احترام الحدود الإقليمية لحظة الحصول على الاستقلال بدلا من أن تجد نفسها قد دخلت في قتال مرده الخلاف حول الحدود عقب انسحاب القوة التي كانت تدير الإقليم المعني.[3]

وطبقاً لهذا المبدأ تتحول الحدود الإدارية الداخلية التي رسمها الاستعمار بين مستعمراته إلى حدود دولية بعد استقلال الدول الجديدة عنه مباشرة وفرض سيادتها على الأراضي الإقليمية التي تقع تحت حكمها، فقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية عند النظر في قضية بوركينافاسو ضد مالي فقالت (يقع جوهر مبدأ اوتي بوسيتيديس في هدفه الأساسي لتأمين الاحترام لحدود الأراضي الإقليمية في لحظة أنجاز الاستقلال. وقد تكون هذه الحدود مجرد ترسيم بين تقسيمات إدارية مختلفة أو مستعمرات تخضع كلها لنفس السلطة الاستعمارية

(1) علي بن سالم العيسائي، المرجع السابق، ص 72.

(2) أحمد سي علي، تطبيقات حل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام حالة الفولكلاند، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 19-20.

(3) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 115.

صاحبة السيادة وفي هذه الحالة ينتج عن تطبيق مبدأ اوتي بوسيتيديس تحول الحدود الإدارية إلى حدود دولية بكل ما يحمله المصطلح من معان.[1]

ومن أمثلة ذلك تحول الحدود الداخلية بين الأرجنتين وبوليفيا وشيلي في عهد الاستعمار الأسباني إلى حدود دولية بين هذه الدول بعد استقلالها، وتحول الحدود الداخلية في البنجاب والبنغال في عهد الاستعمار البريطاني بعد تقسيمها إلى شرق البنجاب وغرب البنجاب وشرق البنغال وغرب البنغال إلى حدود دولية بين الهند وباكستان بعد استقلالهما وضم الهند لغرب البنجاب وغرب البنغال وضم باكستان الشرق البنغال وشرق البنجاب، كما تحولت الحدود الإدارية الداخلية بين التشيك والسلوفاك في جمهورية تشيكوسلوفاكيا إلى حدود دولية بين جمهورية التشيك وسلوفاكيا بعد أن تم تقسيمها إلي دولتين في 1993/1/1م وتحول المقاطعتين السابقتين إلى دول ذات سيادة، ويمكن أن نضيف إلى ذلك تحول الحدود الإدارية الداخلية بين إثيوبيا واريتريا في الدولة الإثيوبية إلى حدود دولية بمجرد انفصال اريتريا من إثيوبيا بعد الاستفتاء على تقرير المصير في عام 1991م [2].

ساهمت المنظمات الإقليمية بتدعيم وحماية هذه القاعدة القانونية رغم أنها مجردة من سلطة القرار الإجباري ووسائل التنفيذ، ومع ذلك فإنها تشكل إطارا سياسيا واجتماعيا هاما لكافة أعضائها لأن التضامن الجهوي يلعب دورا كبيرا بين الدول الأعضاء ويجعل كل دولة عضو تقوم بخرق هذه القاعدة القانونية معرضة لعقوبات قد تكون معنوية أو سياسية واجتماعية وثقافية يمكن أن تمثل سابقة لباقي الدول الأخرى ، كما أنها ساعدت إلى حد كبير منظمة الأمم المتحدة على استتباب الأمن والاستقرار للمجتمع الدولي المعاصر .[3]

عملا بهذه القاعدة القانونية التي أقرها القانون الدولي العام، فقد حصلت أغلب الدول على استقلالها في ظل الحدود التي رسمتها السلطة الاستعمارية السابقة.[4]

الفرع الثاني: مبدأ ثبات الحدود الدولية وجواز تعديلها بالاتفاق الحر

من الثابت أن الحدود الدولية متى تم تحديدها وتخطيطها تظل ثابتة دون تغيير حرصا وحفاظا على مصالح الدول، ومن تم فلا يجوز فتح ملفاتها من جديد، ولا يجب التشكيك في المعاهدات التي أُبرمت حولها، ولا يؤخذ بنظرية التغيير الجوهري في الظروف بخصوص معاهدات الحدود.[5]

هذا واعتنقت محكمة العدل الدولية نفس المبدأ، في قضية المعبد بين كمبوديا وتايلاندا عام 1962، أعلنت بأن الحدود الدولية متى تم تحديدها تعد نهائية ولا يجب إعادة النظر فيها من جديد حتى لو ثبت وجود غلط وقع فيه أحد الأطراف وساهم هو فيه بخطئه[6] .

ولكن من الثابت أيضا أنه كانت القاعدة العامة هي أن الحدود الدولية متى تم تحديدها وتخطيطها تظل ثابتة دون تغيير، فإن هذه القاعدة لا تحول دون إمكانية تعديل الحدود بالاتفاق الحر بين الدول، وأمام غياب

(1) مصطفى أبو الخير، الفضية الفلسطينية ومبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار، 2021، متاح على t.ly/ghipU تاريخ الإطلاع 6/28/ 2024.

(2) المرجع نفسه.

(3) أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 20.

(4) المرجع نفسه، ص 21.

(5) جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 119.

(6) المرجع نفسه، ص 121.

قاعدة في القانون الدولي العام التي تحظر إمكانية تعديل الحدود عن طريق المعاهدات المؤسسة على الرضا والقبول ومن خلال الوسائل السلمية، مما يعني ثباتها النسبي وعدم جواز تعديلها بالقوة والضم، فهذا أمر غير جائز، وهذا ما أشار إليه إعلان هلسنكي عام 1975، إذ جاء فيه أن الدول المشتركة تعتبر أن حدودها الدولية قابلة للتغير طبقا للقانون الدولي من خلال الوسائل السلمية والاتفاقيات[1].

المبحث الثاني: تنظيم محكمة العدل الدولية واختصاصاتها

حسب المادة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن محكمة العدل الدولية هي جهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة ومقرها موجود في قصر السلام في لاهاي (هولندا) على عكس الأجهزة الرئيسية الخمسة الأخرى لهيئة الأمم المتحدة، فهي الجهاز الوحيد الذي لا يقع مقرها في نيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية). وتباشر وظائفها وفقا لأحكام نظامها الأساسي الذي يشكل جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة.

لهذه الأداة القضائية دور هام في تسوية النزاعات القانونية بين الدول وإبداء الرأي الاستشاري وفقا للقانون الدولي بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، كما أنها تضم قضاة مؤهلين ومستقلين وتختص بفصل النزاعات المعروضة عليها وفق قواعد ومبادئ القانون الدولي المعترف بها. ويُعد اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وسيلة شائعة لتسوية الخلافات القانونية بين الدول، وذلك في حالة عدم نجاح الوسائل الدبلوماسية في حل تلك الخلافات. ويهدف الحكم الصادر عن المحكمة إلى حسم النزاعات سلميًا وتحقيق والأمن الدوليين.

وبناءا من هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: لمحة عن محكمة العدل الدولية

المطلب الثاني: تنظيم محكمة العدل الدولية

المطلب الثالث: اختصاصات محكمة العدل الدولية والقيمة القانونية للقرارات التي تصدرها

المطلب الأول: لمحة عن محكمة العدل الدولية

تأسست المحكمة كجزء من منظومة الأمم المتحدة في عام 1945 وبذلك فهذه المحكمة تعتبر أقدم محكمة دولية والتي مازالت تعمل إلى حد اليوم وهي الاسم الجديد لمحكمة الدائمة للعدل الدولية التابعة لعصبة الأمم (PCIJ)، والتي عملت بين عامي 1922 و1946 مع تغيير فني بسيط لكن في جوهرها هي استمرار لمحكمة الدائمة للعدل الدولية فلكل منها نظام أساسي واختصاص القضائي مماثلين تقريبًا والأهم من كل ذلك أنه لا يوجد أي تفضيلات بين الأحكام الصادرة عن كل من المحكمتين مما يشير إلى الاستمرارية والاتساق في العمل القضائي بين المحكمتين.

إن المكانة التي تحتلها محكمة العدل الدولية اليوم كانت نتاجًا للتطورات المستمرة التي حدثت على مدى عقود طويلة في ساحة الدولية والقضاء الدولي. من المهم إعطاء لمحة عن محكمة العدل الدولية، لأنها تشرح

[1] المرجع نفسه، ص 122.

الظروف التي تم فيها إنشاء محكمة العدل الدولية ويمكن أن تساعدنا أيضًا في فهم الغرض من وراء تفعيل هذا الجهاز المستقل التابع للأمم المتحدة (الفرع الأول) وبعد ذلك سنتناول أهدافها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النشأة والتأسيس

بعد الحرب العالمية الأولى وفي عهد عصبة الأمم، شكل مجلس العصبة لجنة تضم عشرة فقهاء من مختلف الجنسيات والاتجاهات للإعداد مشروع محكمة دولية واجتمعت اللجنة في (لاهاي) وأعدت المشروع وقدمته في دورتي المجلس المنعقدين في مدينة (سان سيباستيان) في آب (1920) ومدينة (بروكسل) في تشرين أول من نفس العام وتم تشكيل محكمة العدل الدولية الدائمة في (16/12/1920)، وتم عقد المحكمة لأول مرة في كانون أول (1922)، ولكن توقف نشاطها بسبب الحرب العالمية الثانية، وألغيت مع انحلال عصبة الأمم، ومن الجدير ذكره أنها تمكنت من النظر في (29) نزاعاً عرضت عليها بين عامي (1922 - 1940).[1]

ثم أنشئت محكمة العدل الدولية سنة 1945، وتُعرف على نطاق واسع باسم "المحكمة العالمية"، وهي واحدة من الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة التي تشمل الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، والأمانة العامة.

وعلى عكس محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، فإن محكمة العدل الدولية ليست محكمة عليا يمكن للمحاكم الوطنية أن تلجأ إليها، فهي لا تستطيع النظر في النزاع إلا عندما يُطلب منها ذلك من قبل دولة واحدة أو أكثر.[2]

وجاء في المادة 92 من الميثاق ان محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.[3]

والعضوية في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أوسع نطاقا من العضوية في الأمم المتحدة على اعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة جزء من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فان جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هم أعضاء أيضا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، غير أن العضوية في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تقتصر على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إذ يمكن للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة، وتحدد الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن الشروط التي يمكن بمقتضاها أن تنضم الدول غير الأعضاء للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[4]

إن محكمة العدل الدولية قد أنشئت لتكون جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة إلا أنها - أي المحكمة – لم تعمل بصفتها هذه فحسب، وإنما عملت أيضاً بوصفها جهازا للقانون الدولي، فهي لا تعطي فتاوى فقط، وإنما تصدر أحكاماً في المنازعات التي ترفع إليها من جانب الدول، وهي بذلك تلعب دوراً مهماً في الكشف عن قواعد وأحكام القانون الدولي. وهذا ما أكدته المحكمة في عدد من الفتاوى والقضايا التي عرضت عليها، فعلى

[1] نور حسين نايف حداد، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، اليمن، 2020 ، ص 51.

[2] https://news.un.org

[3] المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] نور حسين نايف حداد، المرجع نفسه، ص 53.

سبيل المثال نجد أن المحكمة في القضية الخاصة بتفسير معاهدات السلام المرحلة الأولى المعقودة بين دول الحلفاء في الحرب الأولى وبين الدول الشيوعية الثلاث (بلغاريا والمجر ورومانيا أفتت المحكمة في 30 مارس 1950 بأنها جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وفي قضية شروط الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة والتي أصدرت المحكمة فتوى بشأنها في 28 مايو 1948، وصفت المحكمة نفسها بأنها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة أما في قضية مضيق كورفو عام 1949، فقد وصفت المحكمة نفسها بأنها جهاز للقانون الدولي.[1]

كذلك فإن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يتسم بطابع فريد من نوعه، وهو دور المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وعلاقاتها الوثيقة بالمنظمة. فرغم التطور الواسع الذي شهدته ولاية المحكمة حتى الآن ما زال هناك مجال للتحسين ويلزم من محكمة العدل الدولية أن تكون يقظة على الدوام تجاه تطور القانون الدولي نفسه، فهو ليس ثابتا ويختلف عما كان عليه حينما أنشئت المحكمة في البداية. وفي حين لا يزال مجال اللجوء إلى المحكمة في قضايا النزاع مقتصرا على الدول وحدها، فإن لأحكامها وقراراتها، وفتاواها أيضا، أثر واسع على الجهات الأخرى الخاضعة للقانون الدولي (أي المنظمات الدولية والأفراد ومجموعات الأفراد. وفي هذا الصدد، يمكن تصور التوسع الدائم لوظيفة المحكمة في الإفتاء والمفهوم ولايتها في الشؤون المتصلة بالنزاع، حيث تضطلع المحكمة بدور بارز في تطوير القانون الدولي من أجل خدمة المجتمع الدولي برمته[2].

الفرع الثاني: أهدافها

تم إنشاء محكمة العدل الدولية من أجل سد ثغرة من أكبر الثغرات الموجودة في الساحة الدولية، وهي عدم وجود قاض دولي يسهر على مراقبة الشرعية الدولية، والحيلولة دون عودة الدول إلى مجتمع الغاب. وكان الهدف من إنشاء المحكمة بعد الحرب العالمية الثانية هو إقامة مجتمع دولي أفضل يسوده القانون ومبادئ العدالة [3]. فقد استقر رأي واضعي الميثاق على أن تكون المحكمة من بين أدوات الأمم المتحدة ذاتها ؛ لأن ذلك يضمن فاعلية المحكمة باعتبارها وسيلة قضائية لحل المنازعات الدولية بطريقة سلمية وفقاً لأحكام القانون الدولي. ومحكمة العدل الدولية تقوم بهذه الوظيفة بشكل مستقل وبحيدة تامة رغم وجود صلة عضوية بينها وبين منظمة الأمم المتحدة [4].

وبذلك فإن هدف محكمة العدل الدولية يتجلى في خدمة المجتمع الدولي برمته وتسوية المنازعات القانونية التي تعرضها عليها الدول، وذلك من خلال إصدار قرارات قائمة على أحكام القانون الدولي ومبادئ العدالة الدولية. تسعى المحكمة إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عبر إصدار أحكام قانونية ملزمة على الدول المتنازعة، فضلاً عن تقديم إرشادات قانونية حول تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية. كما تُبدي المحكمة الرأي الاستشاري حول المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرخص لها.

[1] مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها دراسة وفق قواعد وأحكام الفقه والقانون الدولي العام، ط1، الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 183.

[2] انطونيو أوغوستو كانسادو ترينيداد، النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي، د. س. ن، ص22 متاح على t.ly/zQyb2

[3] عيسى عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، بيروت، 2019، ص 195.

[4] هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، ص 69.

كما أن جهود المحكمة تتجه نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان في قراراتها وأحكامها، مما يسهم في تعزيز العدالة والإنصاف.

تُعتبر هذه الأهداف المذكورة جوانباً أساسية في مسار عمل المحكمة، حيث تعكس دورها المحوري في تعزيز العلاقات الدولية، وفي فهم وتطبيق القانون الدولي بشكل شامل وفعّال.

المطلب الثاني: تنظيم محكمة العدل الدولية

تعمل المحكمة وفق نظام عمل سطره لها النظام الأساسي الذي هو جزء من ميثاق الأمم المتحدة حيث يبين طريقة تشكيل الهيئة، واختصاصها، والإجراءات المتّبعة أمامها [1]. وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب وعليه سنتعرض إلى تشكيلة محكمة العدل الدولية (الفرع الأول) كما نتطرق إلى إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية للفصل في النزاعات الحدودية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة محكمة العدل الدولية

تتألف محكمة العدل الدولية من شقين يعملان بتنسيق وتعاون لضمان سير عملها بكفاءة وفعالية. الشق الأول هو الشق القضائي، والشق الثاني هو إداري.

أولا: الشق القضائي

1- القضاة:

تعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وتتشكل من خمسة عشر قاضياً، ينتخبهم مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها تسع سنوات مع جواز إعادة انتخابهم مرة أخرى، ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة على ثلاث سنوات. ويتم انتخاب القضاة من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلدانهم على مؤهلات التعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من بين المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، وذلك بغض النظر عن جنسياتهم [2]. وتقضي المادة 9 من الميثاق بأن يراعي الناخبين أنه لا يكفي أن يكون المنتخبون حاصلا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة، بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.[3] بالرغم من أن الدول العظمى لا تملك مقاعد دائمة في محكمة العدل الدولية كما هو معمول به في مجلس الأمن إلا أن هذا النص يضمن للدول الكبرى أن تكون ممثلة في هيئة المحكمة بصورة دائمة لا على أساس التوزيع

[1] زايدي محمد، التسوية القضائية للمنازعات البحرية في ظل أحكام القانون الدولي، شهادة ماستر، جامعة الدكتور موالي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية سعيدة، 2022/2021، ص 38.

[2] عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، (دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الإفريقية)، المجلة العلمية لجامعة الإمام المهدي، السودان، العدد 8، 2016، ص 191.

[3] المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الجغرافي العادل وإنما باعتبارها ممثلة للحضارات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم[1]، يعني لتشتمل على الشريعة الأنجلوساكسونية والشريعة اللاتينية.

ويبدو أن النظام الأساسي للمحكمة قد تأثر بالتحكيم عندما نص على أنه إذا كان في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد الأطراف جاز للطرف الآخر أن يختار قاضياً آخر ليجلس في هذه القضية كقاض مؤقت " Judge ad hoc ". كذلك إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل منهما أن يختار قاضياً مؤقتاً. وتنتهي مهمة القاضي المؤقت بعد الفصل في الدعوى المعين لها [2].

ولعل ما قلناه عن تشكيل محكمة العدل الدولية يشير بجلاء إلى الفرق الرئيسي بينها وبين هيئات التحكيم، فوجود المحكمة سابق على النزاع ويستمر بعد الفصل فيه. أما هيئة التحكيم فلا تتمتع بهذا الدوام. فهي تشكل عادة بعد نشوب النزاع وتنتهي مهمتها بعد الفصل فيه. هذا بالإضافة إلى أن قضاة محكمة العدل لا يتم انتخابهم بواسطة الأطراف المتنازعة كما هو الحال في التحكيم [3].

يزعم المدافعون عنها أن محكمة العدل الدولية تقرر القضايا بشكل محايد. ويزعم منتقدوها أن قضاة محكمة العدل الدولية يصوتون لصالح الدول التي تعينهم، حيث أن القضاة المعينون يفضلون التصويت للدول أطراف النزاع التي يكون نظامها السياسي مماثلة لدولهم وتشبه ثقافتها (اللغة والدين) ثقافة دولهم.

2- استخدام الغرف (الدوائر):

ويجوز للمحكمة في أي وقت إنشاء دائرة للنظر في قضية معينة، وتمدد المحكمة عدد القضاة في هذه الدوائر بموافقة الطرفين وهذه الدوائر تنظر في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك من أطراف الدعوى. [4]

يمكن تقسيم الدوائر التي يمكن تشكيلها في إطار محكمة العدل الدولية إلى ثلاثة أنواع:

- غرفة الاجراءات المختصرة.
- الغرفة الخاصة.
- الغرفة المتخصصة.

والإقبال على تشكيل الغرف لم يكن كبيرا، فمنذ عام 1982 لم تشكل سوى أربعة (04) غرف، ثلاثة منها كانت للنظر في قضايا تتعلق بالحدود ولم تثبت أي من هذه القضايا أن الغرف أسرع من المحكمة حينما تنعقد بكامل هيئتها في إصدار حكم بشأن موضوع القضية أو أقل تكلفة، وذلك تبين من خلال قضية تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج ماين، فقد أخطرت المحكمة بالاتفاق الخاص لإحالة النزاع عليها في 25 نوفمبر 1981 ، وصدر الحكم في 12 نوفمبر 1984[5] .

ونذكر كذلك من بين النزاعات التي تم عرضها على دوائر محكمة العدل الدولية، النزاع الحدودي بين السلفادور والهندوراس مع تدخل نيكاراجوا والتزمت الدولتان بإحالة النزاع إلى المحكمة باتفاق خاص تم بينهما في 24 مايو 1986 بحيث قدمت صورة منه إلى مسجل المحكمة بتاريخ 11 ديسمبر 1986.

(1) فيصل عبد الرحمان علي طه، المرجع السابق، ص 219 .
(2) المرجع نفسه، ص 228.
(3) المرجع نفسه.
(3) نقار مليكة، عبديش سهيلة ، المرجع السابق، ص 28.
(5) فتيحة قلادس، المرجع السابق، ص 54.

وتنص المادة الأولى من هذا الاتفاق الخاص على تشكيل دائرة من ثلاثة قضاة ويضاف إليهم قاضيين خاصين يعينهما طرفي النزاع، كما تنص المادة 2 من هذا الاتفاق على طلب الطرفان من الدائرة والمتمثل في:

- تعيين خط الحدود للمنطقة.
- تحديد الوضع القانوني للجزر والامتدادات البحرية.

لقد استطاعت الدائرة الخاصة أن تفصل في هذا النزاع بحكم نهائي وملزم في 11 سبتمبر 1992، بحيث توصلوا إلى تحديد خط الحدود البرية بين الطرفين في القطاعات المتنازع عليها[1].

ثانيا: الشق الإداري

أما عن الشق الإداري لمحكمة العدل الدولية فيتكون من مسجل المحكمة ومجموعة من الموظفين الضروريين الحاجة المحكمة تعينهم المحكمة، وتسمى الشعبة التي يعمل فيها المسجل والموظفون في المحكمة بقلم المحكمة والذي يعتبر أحد الأجهزة الدائمة في المحكمة، ويترأس هذا القلم المسجل ويساعده نائبه الذي ينوب عنه عند غيابه.[2]

ولا يجوز عزل رئيس القلم أو نائبه من منصبه إلا إذا رأى ثلثا أعضاء المحكمة أنه أصبح عاجزا عجزا دائما في ممارسة مهامه أو أنه أخل بصورة خطيرة بواجباته.

وقبل اتخاذ القرار يبلغ رئيس القلم أو نائبه بالإجراء الذي ينوي الرئيس اتخاذه وذلك بموجب رسالة خطية تعرض الأسباب وتبين جميع الأدلة المتصلة بالأمر وتتاح لرئيس القلم أو لنائبه فرصة الإدلاء ببيانات أو تقديم معلومات أو الإجابة على أسئلة موجهة إليه.[3]

ورئيس القلم يعد أكبر موظف إداري في المحكمة ويتمتع بمرتبة كبيرة تضاهي مرتبة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، ومدة تعيين القلم ونائبه سبع سنوات قابلة للتجديد، ويعمل في قلم المحكمة موظفون قانونيون ومترجمون تحريريون وشفويون وموظفو أرشيف وطباعة ومكتبات وموظفون لشؤون الإعلام ومحاسبون واختصاصيون في الحاسوب ومساعدون إداريون ومراسلون وعمال اتصالات وحراس أمن. ورئيس القلم هو المسؤول عن إدارة القلم وتوجيه أعماله وهو يمثل قناة الاتصال بين المحكمة والدول والمنظمات الدولية المتخصصة والأمم المتحدة، ويعد قائمة القضايا المحالة للمحكمة للنظر فيها ويحضر جلسات المحكمة وينظم محضرا بهذه الجلسات ويوقع على قرارات المحكمة ويختمها، كما أنه هو المسؤول عن أرشيف المحكمة ومنشوراتها، وصياغة ميزانياتها والرد على الاستفسارات المتعلقة بالمحكمة وما تقوم به من أعمال، ويخضع جميع موظفي قلم المحكمة للنظام الأساسي للموظفين الذي يتطابق من حيث المضمون مع النظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وتتطابق أوضاع عملهم وحقوقهم المالية مع ما ينطبق على

[2] محمد شهرة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدود الدولية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021 ، ص36.

[2] منصوري فاطمة، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة ماستر، جامعة أبو بكر بلقايد الملحقة الجامعية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2014-2015،ص 7.

[3] علامة عبد الرحيم وتريكي سهام، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في القانون الدولي، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2020-2021، ص 63-64.

موظفي الأمم المتحدة المساوين من حيث الفئة والمرتبة، كما يتمتعون بالحصانات والامتيازات ذاتها التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية [1].

الفرع الثاني: إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية للفصل في النزاعات الحدودية

أهم آلية للفصل في نزاعات الحدود هي محكمة العدل الدولية، نظرا لطابعها القانوني كمؤسسة تتمتع بأهلية عامة للعمل على المستوى الدولي، وهكذا فهي تقوم بإيجاد حلول لنزاعات الحدود استنادا على المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة نفسها [2].

أولا: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة

تحدد المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة مصادر القانون التي تطبقها المحكمة حيث تنص الفقرة 1 من هذه المادة على ما يلي:

1. الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة.
2. العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون.
3. المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة.
4. مع مراعاة أحكام المادة 59 والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.
5. لا يترتب علي النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف النزاع على ذلك.
6. فمن خلال هذا النص نستطيع القول بأن هناك ثلاثة مصادر أصلية ومصدرين احتياطيين يجوز للمحكمة الرجوع إليها [3].

المصادر الأصلية تتمثل في - الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة. أما المصادر الاحتياطية فتتمثل في أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام. فهذه الأخيرة تعتبر مصادر احتياطية يجوز للمحكمة أن ترجع إليها على سبيل الاستئناس لتحديد مضمون القاعدة، ولكن ليس لها تأسيس الحكم عليها [4].

ويجوز للمحكمة بموجب الفقرة 2 من هذه المادة أن تفصل في النزاع وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف

" ex aequo et bono" إذا وافق أطراف الدعوى على ذلك . وقد قررت غرفة محكمة العدل الدولية في قضية نزاع الحدود البرية والجزرية والبحرية بين السلفادور وهندوراس أن الإشارة في المادة 5 من الاتفاق

[1] منصوري فاطمة، المرجع السابق، ص 8.

[2] عمر سعد الله، الحدود الدولية النظرية والتطبيق، دط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007 ، ص 263.

[3] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 223.

[4] المرجع نفسه، ص 223.

الخاص إلى قواعد القانون الدولي وإلى الفقرة 1 من المادة 38 تستبعد بوضوح احتمال إصدار أي قرار على أساس مبادئ العدل والإنصاف[1].

وفي قضية نزاع الحدود بين بوركينا فاسو ومالي قررت الغرفة ألا تطبق مبادئ العدل والإنصاف لأن الطرفين لم يرخصا لها بذلك. ولكن الطرفين لم يعترضا على اللجوء إلى العدالة في إطار المبادئ القانونية القائمة . Equity Infra Legem وشددت بوركينا فاسو على أنه لا يوجد في مجال تحديد الحدود البرية أي مفهوم مماثل لمفهوم المبادئ العادلة Principles Equitable الذي يشار إليه كثيراً في القانون الذي يطبق في تحديد المناطق البحرية [2].

ثانيا: إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية:

تم تحديد مختلف مراحل الإجراءات التي تتبعها المحكمة في نظرها للقضايا التي تعرض عليها في الفصل الثالث من نظامها الأساسي واللائحة الداخلية الخاصة التي أصدرتها المحكمة عام 1946 وترفع القضايا إلى محكمة العدل الدولية بإحدى الطريقتين[3]. الواحدة خطية والثانية شفهية.

1. الإجراءات الكتابية (المرافعة الكتابية):

يمثل الوكلاء عن أطراف النزاع، ولكل منهم محامين أو مستشار يستعين به، وتنظر الدعوى في جلسات علنية ما لم تقرر عكس ذلك من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم [4].

تبدأ المرافعة أمام المحكمة بتقديم المذكرات المكتوبة حول الموضوعات محل النزاع، ويتم تبادلها بين الدول الأطراف لمدة زمنية قد تطول أو تقصر حسب درجة تعقيدها أو بساطة القضية والتي تأخذ صفة المذكرة والمذكرة المقابلة والرد والتعقيب وللتذكير فإن اللغة الرسمية لإعدادها هي الإنجليزية والفرنسية[5].

2. الإجراءات الشفوية (المرافعة الكتابية):

الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين[6] مما يعطيها فرصة الحصول على البيانات التي قد لا تحتويها المرافعات المكتوبة.[7] ويشترط أن تكون العروض الشفوية موجزة تتناول هذه البيانات المسائل التي لا تزال تفرق بين الأطراف وتتجنب تكرار الوقائع والحجج الواردة في الوثائق، وتتخلل الإجراءات الشفوية اجتماع هيئة المحكمة من حين لآخر في غرفة المشورة لتبادل القضاة و الآراء حول القضية، وتختتم هذه المرحلة بقراءات الطلبات الختامية للطرفين مع

[1] فيصل عبد الرحمان علي طه، المرجع السابق، ص 242.

[2] المرجع نفسه.

[3] مومن أمين، (إجراءات التقاضي في النزاعات الدولية أمام محكمة العدل الدولية)، العدد1، مجلة الباحث للدراسات العلمية، ص 109.

[4] بن مني هدى، محكمة العدل الدولية كالية لتسوية النزاعات الدولية، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص 39.

[5] المرجع نفسه.

[6] المادة 43 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

[7] هاني حسن العشري، الإجراءات في النظام القضائي الدولي، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 380.

تجنب تكرار الحجج، وتبلغ نسخة من النص الخطي لها موقعة من الوكيل إلى المحكمة وتحال إلى الطرف الخصم ثم يتم قفل باب المرافعة، إذا رأت المحكمة بأن الدعوى قد أصبحت جاهزة للفصل فيها.[1]

تتمتع المحكمة بواسطة رئيسها بسلطات هامة في متابعة الإجراءات. وهي تصدر قرارات تمهيدية لتوجيه القضية وتحديد الصيغ والمهل التي يقتضي بكل فريق أن يقوم بها. وهي تتخذ كل الإجراءات التي تقتضيها إدارة الإثباتات. يمكنها أن تقرر هي نفسها، ولكنها نادرا ما فعلت ذلك، أن توكل أي شخص أو هيئة من اختيارها للقيام بتحقيق أو بالخبرة[2].

المطلب الثالث: اختصاصات محكمة العدل الدولية والقيمة القانونية للقرارات التي تصدرها

وظيفة القضاء سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي هي تسوية منازعات الجماعة مع اختلاف أنواعها، إلا أن هذا المظهر لم يكتمل بعد بين جماعة الدول نتيجة فكرة السيادة، والتي تعطي إلزامية القانون الدولي بناء على إرادة الدولة، الأمر الذي ترتب عليه في مجالات العلاقات الدولية تقسيم المنازعات إلى منازعات قانونية وهذه تختص بنظرها محكمة العدل الدولية ومنازعات سياسية تخرج عن اختصاص المحكمة. وبالتالي فإن المحكمة العدل الدولية اختصاصاً قضائياً يتعلق بالنظر في المنازعات القانونية، والتي نصت عليها المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة وإلى جانب هذا الاختصاص القضائي هناك الاختصاص الإفتائي أو الاستشاري للمحكمة، ذلك حين يطلب منها إبداء رأي أو إصدار فتوى في أي مسألة قانونية يطلبها منها مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو الوكالات المختصة[3].

تختص المحكمة بالنظر في كل النزاعات المطروحة عليها، بحرية كانت أم من نوع آخر بغرض الوصول إلى حل نهائي، يضع حدا للنزاع القانوني القائم بين الدول الأطراف، وبما يتلاءم ومقتضيات القانون الدولي[4].

سنتطرق خلال هذا المطلب إلى اختصاصات التي تتمتع بها محكمة العدل الدولية التي تمكنها من تسوية نزاعات الحدود ومدى إلزامية تنفيذ أحكام المحكمة والإشكالية التي تحدها من تنفيذ احكمها .

الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية هو على نوعين هما:

- الاختصاص القضائي الشخصي للمحكمة
- الاختصاص القضائي النوعي للمحكمة

[1] حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 51.

[2] بيار- ماري دوبوي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، القانون الدولي العام، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 628-627.

[3] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 187.

[4] زايدي محمد، التسوية القضائية للمنازعات البحرية في ظل أحكام القانون الدولي، شهادة ماستر، جامعة الدكتور موالي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2022/2021 ، ص 45.

أولا: الاختصاص القضائي الشخصي لمحكمة العدل الدولية

تقضي الفقرة الأولى من المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة كما نصت الفقرة الأولى من المادة (35) من النظام الأساسي للمحكمة للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة، وعليه فإن جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم يعتبرون أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حسب المادة (93) من الميثاق وبالتالي يحق لهم الترافع أمام المحكمة[1] . يجوز للدول الأخرى الالتجاء لهذه المحكمة بشروط يحددها مجلس الأمن على أن لا يكون في هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة[2]. على أن لا يكون في هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة [3].

ومنه فإن الدول التي لها الحق في اللجوء إلى المحكمة العدل الدولية هي: [4]

- الدول (أعضاء الأمم المتحدة) بوصفهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
- الدول من غير أعضاء الأمم المتحدة التي تنضم للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.
- الدول التي لا تتمتع بعضوية المحكمة، إذا ما قبلت الشروط الذي يضعها مجلس الأمن لعرض نزاع تكون هي أطرافا فيه على المحكمة.

لا يملك الأفراد أهلية التقاضي أمام محكمة العدل الدولية وكل ما في الأمر أنه في حالة الاعتداء على حقوق أحد مواطني إحدى الدول أثناء وجوده على إقليم دولة أخرى أو نتيجة لدخوله في علاقات قانونية مع إحدى الدول الأجنبية ، فإن هذا الشخص بعد أن يستنفد جميع طرق الطعن المفتوحة له طبقاً لقانون الدولة التي يدّعى أنها لم تحترم حقوقه، يمكن له أن يطلب من دولته أن تتدخل بالوسائل الدبلوماسية بقصد إقناع الدولة الأخرى بإصلاح الضرر الذي أصاب هذا الشخص، وفي حالة عدم نجاح الطرق الدبلوماسية يكون لدولة هذا الشخص أن تتبنى خصومته وأن ترفعها إلى محكمة العدل الدولية إذا كان هناك اتفاق دولي بينها وبين الدولة الأخرى يعطى المحكمة الحق في الفصل في تلك الخصومات. وتعد الخصومة في تلك الحالة خصومة بين الدولتين كل منهما طرف فيها، ولا دخل للفرد الذي أصابه الضرر فيها.[5]

ثانيا: الاختصاص القضائي النوعي لمحكمة العدل الدولية

يترجم لجوء الأطراف المتنازعة إلى التقاضي أمام محكمة العدل الدولية إلى رغبتهم لفض منازعاتهم طبقا لما يقضي به القانون الدولي العام، وتبنيهم الأسلوب القضائي الذي يخول للقاضي سلطة اتخاذ القرار، بدلا من الإرادة الفردية لأي من طرفي النزاع ، ويعتبر اختصاص المحكمة للنظر في المنازعات المعروضة عليها

[1] علي خالد دبيس، دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة كربلاء، كلية الإدارة والاقتصاد، ص 370.

[2] صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016، ص 27.

[3] عادل حمزة عثمان ، محكمتا العدل والجنايات الدوليتين، دراسات دولية ، العدد الأربعون، 2009 ، ص 66.

[4] عبد الغني جبران الزهر جلال فضل محمد العودي، المنظمات الدولية الحكومية، الدار المصرية. للنشر والتوزيع، دط، القاهرة، 2019 ، ص 151.

[5] عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 402.

من قبل الدولة المنازعة اختياريا في الأصل، إلا أنه قد يكون إجباريا إذا اقترن بشروط معينة[1]، لذا سنتطرق الى الاختصاص الاختياري ثم الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية.

أ- الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية

يستند وجود الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية، بالنظر إلى حقيقة أن القضاء الدولي لم يصل بعد إلى الدرجة التي وصل إليها القضاء الوطني، فإذا كان عرض نزاع ما أمام القضاء لا يتطلب موافقة كل الأطراف المتنازعة فإنه في مجال القضاء الدولي لابد من اتفاق هذه الأطراف [2].

فالأصل العام في الاختصاص القضائي للمحكمة هو الاختصاص الاختياري، حيث يتعين أن تقبل الدول المعنية بمشكلة معينة أو الأطراف في نزاع معين اللجوء إلى المحكمة للنظر في المشكلة المثارة. وإذا كان هذا هو الأصل العام. إلا أن ذلك لا يمنع من إعلان دولة ما مقدماً عن قبولها لاختصاص المحكمة في نوع معين من المنازعات وبشروط محددة [3].

ب- الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية

يكون المحكمة العدل الدولية اختصاص إجباري في الأحوال التالية:

- في حالة إبرام اتفاق خاص بين أطراف النزاع ينص على إحالة النزاع قائم بينها إلى المحكمة:

فالمادة 36 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون وتمثل الاتفاقيات الخاصة الأساس الذي عُرضت بموجبه أغلب نزاعات الحدود على محكمة العدل الدولية ، حدث هذا في قضية des Ecréhous et des Minquiers حكم صادر في 17 نوفمبر 1953 والقضية المتعلقة بالسيادة على بعض أراضي الحدود بين هولاندا وبلجيكا حكم صادر في 20 جوان 1959 والقضية الخاصة بقرار التحكيم الصادر في 23 ديسمبر 1906 عن ملك إسبانيا المتعلق بالنزاع الحدودي بين هندوراس ونيكاراغوا حكم صادر عن محكمة العدل الدولية في 18 نوفمبر 1960، وقضية تحديد حدود الجرف القاري في بحر الشمال بين ألمانيا الاتحادية من ناحية، والدنمارك وهولاندا من ناحية أخرى حكم صادر في 30 فيفري 1969[4].

ذكرنا فيما تقدم أن الأصل في اختصاص محكمة العدل الدولية أنه اختياري ولا ينعقد إلا بموافقة الدول المتنازعة ورضاها. ولكن في قضية التحديد البحري والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين بدت المحكمة أقل تشدداً في تطبيق مبدأ الرضا. وقد اعتبر البعض حكم المحكمة في هذه القضية خطوة في طريق تآكل مبدأ الرضا كأساس لاختصاصها [5].

[1] حسناوي العارم، المرجع السابق، ص 40.

[2] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 194.

[3] المرجع نفسه

[4] مصطفى بن بورديو، (استخدام القرائن في تسوية نزاعات الحدود البرية)، مجلة البحوث السياسية والإدارية، مجلة البحوث السياسية والإدارية،ع 12، 2018، ص 382.

[5] فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص 232.

- **إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية نصاً يقرر الاختصاص الإجباري للمحكمة** [1]**:**

النص في اتفاقيه ثنائيه أو جماعية على أن تحال إلى محكمة العدل الدولية أية منازعات تثور مستقبلا بشأن تفسير هذه الاتفاقيات أو تنفيذها، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات اتفاق 7 يوليو عام 1965م بين الكويت والسعودية بشأن تقسيم المناطق المحايدة، فقد نصت المادة 22 من هذا الاتفاق على أنه (إذا نشأ خلاف في تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه أو في الحقوق أو الالتزامات الناشئة والمترتبة في ذمة أي من الطرفين المتعاقدين فإنهما يسعيان لتسوية ذلك الخلاف بالطرق الودّية لتسوية المنازعات بما في ذلك الالتجاء إلى الجامعة العربية، وإذا ما تعذّر التوصل إلى تسوية بالطرق السابقة يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية، ويفصل الطرفان المتعاقدان الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في هذا الخصوص) [2].

ومن أمثلة هذه الاتفاقيات، الاتفاق الذي وقع في 7 يوليو 1965 بين الكويت والمملكة العربية السعودية بشأن تقسيم المنطقة المحايدة. فقد نصت المادة 22 من هذا الاتفاق على الآتي:

إذا نشأ خلاف في تفسير هذا الاتفاق أو في تطبيقه أو في الحقوق أو الالتزامات الناشئة عنه والمترتبة في ذمة أي من الطرفين المتعاقدين فإنهما يسعيان لتسوية ذلك الخلاف بالطرق الودية لتسوية المنازعات بما في ذلك الالتجاء إلى الجامعة العربية. وإذا ما تعذر التوصل إلى تسوية للخلاف بالطرق السابقة يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية. ويقبل الطرفان المتعاقدان الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في هذا الخصوص[3].

- **إذا صدر تصريح من جانب الدول بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة:**

وهذا ما أشارت إليه (المادة 36 فـ2) من النظام الأساسي للمحكمة أن للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل التالية [4]:

- تفسير معاهدة من المعاهدات
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي

ويلاحظ أن قبول الدول الاختصاص الجبري للمحكمة لم يكن مطلقاً بل كان مصحوبا بتحفظات أهمها:

التحفظ الخاص بالاختصاص الداخلي، ولقد أدى ذلك إلى التقليل كثيراً من الأهمية العملية لقبول الدول الاختصاص الإجباري للمحكمة. [5]

[1] زياد عطا العرجا، دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة وحتى عام 2012 ، ط1، أمواج للطباعة والنشر، عمان، 2014، ص 66.

[2] اسلام البياري وفادي علاونة، المرجع السابق، ص 75.

[3] فيصل عبد الرحمان علي طه، المرجع السابق، ص 234-235.

[4] زياد عطا العرجا، المرجع السابق، ص 66.

[5] عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دط، 1975، ص 401.

ولقد رأت الدول في المادة 36 (3) تخويلاً صريحاً لها بالتحفظ في تصريحاتها كما تشاء، وذلك لعدم وجود معيار للتمييز بين التحفظات الجائزة وغير الجائزة، فلم تضع محكمة العدل الدولية ولا سابقتها محكمة العدل الدائمة، معياراً قضائياً واضحاً في هذا السبيل، وينحصر موقف المحكمة حتى الآن في حرصها على أن يمنحها الأطراف صلاحية ما في القضية المعروضة أمامها دون الدخول في مدى جوازية التحفظات ذاتها، أي بمعنى آخر إن ما يهم المحكمة هو اتفاق الأطراف على منحها صلاحية الفصل في النزاع [1].

ومن الدول العربية التي أودعت تصريحات بقبول الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية مصر والسودان، حيث أودع السودان في 2 يناير 1956 ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة إعلانا بقبول الولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، واستثني السودان من الإعلان النزاعات التي تعتبر أموراً بالضرورة من اختصاص السلطات الداخلية لحكومة السودان، وفقاً لقواعد القانون الدولي، وكذلك استبعد السودان المنازعات التي اتفق الأطراف أو سيتفقون على حلها بطريق آخر من طرق التسوية السلمية [2].

وفيما يتعلق بالمدة الزمنية لسريان التصريح نجد أن الدول دأبت علي مدة خمس سنوات وقد تجدد هذه الفترة تلقائياً أو قد يستمر سريان مفعول التصريح إلى أن يلغي بإخطار هذا من جانب، ومن جانب آخر هناك بعض التصريحات لم تحدد بفترة معينة لسريان مفعولها، وفي هذه الحالة يكتفي بالنص على أن التصريح سيبقي نافذاً إلى أن يلغي بإخطار أو أنه سيبقى إلى فترة غير محددة من تاريخ إيداعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة [3].

الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري أو الإفتائي

إذا كانت الوظيفة القضائية هي الوظيفة الرئيسية لمحكمة العدل الدولية، فإن ميثاق الأمم المتحدة يخولها سلطة الإفتاء بإصدار آراء استشارية في المسائل القانونية متى طلبت اليها هيئات دولية معينة ذلك.[4] كما ذكرت المادة 96 من الميثاق انه لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها [5].

والاختصاص الإفتائي قاصر على المسائل القانونية ، كما أن طلب الآراء الاستشارية . يقتصر على الجمعية العامة ومجلس الأمن. ولبعض الهيئات الدولية التي ترخص لها الجمعية العامة طلب تلك الآراء ، وقد رخصت الجمعية العامة لكل من المجلس الاقتصادي الاجتماعي ومجلس الوصاية والجمعية الصغيرة ، ولجنة النظر في الأحكام الإدارية للأمم المتحدة كما رخصت به للغالبية العظمى من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة. [6]

(1) مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 202.

(2) المرجع نفسه، ص 203-204.

(3) المرجع نفسه.

(4) صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي "النظرية العامة - الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة - الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة" ، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 396.

(5) صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 396.

(6) المرجع نفسه.

وبموجب هذا الاختصاص وبناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت محكمة العدل الحالية في عام 1975 فتوى في بعض المسائل المتعلقة بقضية الصحراء الغربية [1].

في الختام نؤكد بأن الفتوى التي تصدر من المحكمة ليست في أي معنى حكماً كالأحكام القضائية، وليس ما يقدم من مستندات أو يقال من مرافعات سوى صفة الإرشاد والتوضيح، فهي ليست لها سوى قوة معنوية، كما أسلفنا القول، وفي الواقع العملي إن لهذه الآراء الاستشارية أو الفتاوى أهمية كبرى، فقد سهلت في الكثير من المناسبات تسوية المنازعات الدولية إلى حد كبير، وذلك باعتبارها - أي الفتاوى - تستجلي بعض الحقائق المعقدة وتبين الأمور القانونية مما يدفع بالنزاع نحو الحل. كما ساهمت هذه الفتاوى إلى حد كبير في تسهيل عمل الهيئات الدولية، وذلك لأن عمل هذه الهيئات لا يتم آلياً بدون عقبات، بل كثيراً ما يعترض عمل هذه الهيئات مسائل قانونية تحتاج إلى حلول، وبهذا تكون المحكمة قد ساهمت بإصدار الفتاوى والآراء الاستشارية بقسط كبير في حفظ السلام العالمي.[2]

الفرع الثالث: مدى إلزامية تنفيذ أحكام المحكمة وإشكالية تنفيذها

الحكم هو الثمرة المرجوة من الالتجاء إلى القضاء، والهدف الذي يقصد المتقاضون الوصول إليه، فهو الذي ينهي النزاع بين الدول، وبالتالي يكون واقعة قانونية دولية منتجة لآثارها القانونية.[3] قد أصدرت المحكمة قرارات وآراء هامة بشأن مواضيع متنوعة مثل النزاعات الحدودية.

أولا: مدى إلزامية تنفيذ أحكام المحكمة

فإذا صدر رضا الأطراف قبل وقوع النزاع يكون اختصاص المحكمة اختياري وإذا صدر بعد وقوع النزاع يكون إجباريا ففي كلتا الحالتين فهذه الدول ملزمة بتنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية إذا ما عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وصدر قرار قضائي بشأنه متى أصبح هذا القرار نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي فيه، بالرغم من أنها ليست عضوة في ميثاق الأمم المتحدة ولكنها عضوة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إذ لها صفة التقاضي أمام هذه المحكمة بناءا على شروط تحددها الجمعية العامة ومجلس الأمن[4].

كما جاء في المادة 94 من ميثاق الأمم أنه يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها، فإذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم. [5] تعد هذه المادة هي الأساس القانوني الذي يخول مجلس الأمن اختصاص التنفيذ الجبري لأحكام محكمة العدل الدولية غير أنها - أي المادة- لَمْ تحدد ما يتخذه مجلس الأمن.

[1] فيصل عبد الرحمان علي طه، المرجع السابق، ص 246.

[2] مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 215.

[3] المرجع نفسه، ص 226.

[4] سماعيل جوهر، إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات المحكمة الجنائية الدولية كنماذج، ماجستير ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2016، ص 14.

[5] المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة.

لكن يجوز لمجلس الأمن عند امتناع أحد الأطراف - اختيارا - عن تنفيذ الحكم ولم تجد كافة الإجراءات عدا القوة المسلحة، فإنه يجوز له استخدامها حتى يذعن هذا الطرف الممتنع للتنفيذ [1].

وقد لاحظت غرفة محكمة العدل الدولية في قضية نزاع الحدود بين بوركينا فاسو ومالي أن الطرفين لم يكتفيا بالتعهد المنصوص عليه في المادة 94/1 من الميثاق بل أعلنا صراحة في الاتفاق الخاص الذي أحيل بموجبه النزاع إلى الغرفة أن الحكم الصادر وفقاً لذلك الاتفاق سيكون ملزماً ونهائياً بالنسبة لهما. وبموجب نفس الاتفاق وافقت بوركينا فاسو ومالي على تخطيط حدودهما المشتركة في المنطقة المتنازع عليها خلال عام من صدور الحكم وعلى أن يطلبا مع الغرفة تعيين خبراء لمساعدتهما في عملية التخطيط . ولهذا الغرض عينت الغرفة ثلاثة خبراء بموجب الأمر الذي أصدرته في 9 ابريل (1987) [2].

وقد راقب مجلس الأمن تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في 3 فبراير 1994 بشأن النزاع الإقليمي بين الجماهيرية الليبية وتشاد. ففي 4 ابريل 1994 تم التوقيع في سرت بالجماهيرية الليبية على اتفاق بين ليبيا وتشاد تعهد فيه الطرفان بالالتزام بحكم المحكمة. وبموجب القرار رقم 915 (1994) أنشأ مجلس الأمن فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو وذلك لمراقبة تنفيذ الاتفاق. وقد وقع كبير المراقبين العسكريين في 30 مايو 1994 بصفته شاهداً على الإعلان المشترك بين الحكومتين الليبية والتشادية والذي ورد فيه أن انسحاب الإدارة الليبية والقوات الليبية من قطاع أوزو قد دخل حيز النفاذ اعتباراً من ذلك التاريخ [3] .

ثانيا: إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة

وتتمثل إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة في:

- عدم إمكانية المحكمة في الفصل في النزاع إلا بعد موافقة الدول على ذلك وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة1 من المادة 36 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- تفضل العديد من الدول أن لا تعرض النزاع على المحكمة وهذا راجع للمدة الزمنية طويلة التي يأخذها سريان الاتفاق[4]. فمثلا تم التوقيع لعرض النزاع بين كندا والولايات المتحدة حول الحدود البحرية في 29 مارس 1979 وسرى مفعولها في 20 نوفمبر 1981، وفي بعض الأحيان فإن وجود خلاف خطير بين دولتين قد يؤدي إلى تأخير عقد الاتفاق لعرض النزاع بين هاتين الدولتين على محكمة لاهاي، والمثال على ذلك الخلاف الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو الذي أدى إلى اشتباكات عسكرية في سنة 1974 ولم يتم التوصل إلى اتفاق لعرضه على محكمة العدل الدولية إلا في 17 سبتمبر 1983 بعد تحقيق نوع ما من الانفراج في العلاقات بين البلدين، كما أنه من أهم الشروط لتوصل الأطراف إلى اتفاق لعرض نزاع ما بين دولتين على محكمة العدل الدولية هو توافر حسن النية[5].
- عدم إمكانية المحكمة لتصدي للنزاع إلزاميا إلا عن طريق تصريح اختياري نظرا لنص الفقرة 2 من المادة 36. حيث تختار العديد من الدول الطرق الدبلوماسية لحل النزاع وذلك لربح الوقت أو عدم رغبة الدول للخضوع إلى قضاء المحكمة باعتباره قضاء لا يقبل الطعن، ففي مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 طالبت

[1] أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، 2014 ، ص 68.

[2] فيصل عبد الرحمان علي طه، المرجع السابق، ص 244.

[3] المرجع نفسه، ص 245.

[4] فيصل عبد الرحمان علي طه، المرجع نفسه، ص 74.

[5] سليمة موسوني، التسوية السلمية لمنازعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية والإدارية، الشلف،2007 - 2008، ص 112.

العديد من الدول من محكمة العدل الدولية أن تسقط ولايتها الاختيارية وأن تستبدلها لولاية إجبارية خاصة من الدول الصغرى، فرفضت الدول الكبرى خاصة هذا الطلب بحجة أنها تمس حرية الاختيار لديها.

• مما لاشك فيه أن قواعد القانون الدولي في تطور مستمر، تبعا لتغيير مصالح الدول الكبرى وتغلبها على مصالح الدول النامية مما أثر سلبا على هذه الأخيرة وجعلها تفقد ثقتها في القضاء الدولي بصفة خاصة والقانون الدولي بصفة عامة، وتجدر الإشارة أن هذا الأخير يفتقر إلى الوضوح في كثير من قواعده، والتي تتضمن مصطلحات تحتمل أكثر من تأويل وتفسير، وحتى في حالة تفسيرها تغلب عليها مصالح الدول الكبرى، كما حدث في قضية الأنشطة الحربية بنيكاراغوا والذي سبق وأن أشرنا إليها.[1]

• غياب سلطة تنفيذية دولية، لا يمكن لمجلس الأمن أن يفرض على الدولة الممتنعة عن التنفيذ سوى ممارسة بعض الضغوطات كالتدابير المؤقتة، الحصار الاقتصادي، قطع العلاقات الدبلوماسية قطع المواصلات جزئيا أو بصورة كاملة... لهذا لا يمكن الاعتماد على مجلس الأمن لتنفيذ أحكام المحكمة[2]، ومن الدلائل على ذلك وجود العديد من القضايا التي لم تلتزم فيها الدول بالقرارات الصادرة عن المحكمة.

• تقليص فعالية محكمة العدل الدولية بفعل التحفظات الواردة في تصريحات الدول: يمكن القول بأن حصيلة هذه التحفظات هي سلبية لأن الدول أفرطت في استخدامها من أجل تحديد اختصاصات محكمة العدل الدولية (...) يمكن الاستشهاد بالتحفظات التي وردت في التصريح الهندي والذي أقر في الثامن عشر من سبتمبر 1974 والذي يستثني من اختصاص المحكمة النزاعات التالية:

- النزاعات بين الهند ودولة من دول الكومنولث.
- النزاعات المتعلقة باشتباكات مسلحة أو بتصرفات جماعية أو فردية للدفاع عن النفس.
- النزاعات حول تعديل حدود الهند أو كل نزاع يتعلق بالحدود.
- النزاعات المتعلقة بالبحر الإقليمي أو الجرف القاري أو مناطق الصيد المانعة أو المنطقة.
- الاقتصادية المانعة الخاضعة للسيادة البحرية الهندية.
- النزاعات المتعلقة بمجالها الجوي الممتد فوق أراضيها البحرية والبرية [3].

وبينما نقوم بتقييم أوجه القصور هذه، يجب أن ندرك أن محكمة العدل الدولية هي جزء من نظام دولي تكون الدول هي الأطراف الرئيسية فيه. اذ تشير عيوبها إلى القيود التي منحها إياها منشئوها وليس الفشل المطلق للجهاز القضائي نفسه.

ومما لا ريب فيه أنه إذا حصل تطور في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، بحيث يتحول هذا اللجوء من اختياري إلى إجباري، فإنه سيحدث تقدم حاسم في المجتمع الدولي، كما أن الاعتراف بالاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية والتأكيد عليه هو الذي يعبر عن السيادة الحاسمة والنهائية للقانون[4].

[1] لخضاري سعاد، مختاري خيرة، اختصاصات محكمة العدل الدولية، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق، تيارت، 2016-2017 ، ص 28.

[2] المرجع نفسه، ص 29.

[3] سليمة موسوني، المرجع السابق، ص 115-116.

[4] المرجع نفسه، ص 117.

خلاصة الفصل الأول:

ما يمكن استخلاصه من تقويم الفصل الأول أن نزاع الحدود هو تلك الادعاءات المتعارضة حول ترسيم خط الحدود التي تقوم بين دولتين أو أكثر وغالبا ما تستغرق عمليات حل هذا النوع من النزاعات وقتًا طويلاً، نظرًا لتعقيدها بالإضافة إلى أنها مكلفة. تتنوع عوامل نشوبه، ومن أهم العوامل التي تساهم في نشوب النزاعات الحدودية هما أولا الانتهاج العمدي للقوى الاستعمارية الكبرى في التعيين الغير الدقيق للحدود لتحقيق أهدافها السياسية بالدرجة الأولى وعدم اكتراثها لمصالح الدول المستعمرة لاسيما الاعتبارات العرقية عند الترسيم. ويتمثل العامل الثاني في رغبة أطراف النزاع في التوسع والاستيلاء على الموارد الاقتصادية حيث تلعب الموارد الطبيعية دوراً كبيراً في النزاعات المرتبطة بالحدود.

نظرا لكون نزاعات الحدود تنطوي على جوانب قانونية، تلجأ الأطراف المتنازعة إلى محكمة العدل الدولية لتوفير توجيه قانوني مستقل وموثوق لتسوية النزاع.

إن اعتماد المجتمع الدولي على آليات التسوية السلمية للنزاعات الحدودية، وخاصة عبر محكمة العدل الدولية، أدى إلى تبني مجموعة من المبادئ القانونية ترسخت في القانون الدولي المعاصر، من بين هذه المبادئ تبرز مبدأ احترام الحدود الموروثة على الاستعمار(Uti Possidetis) ومبدأ ثبات الحدود الدولية وجواز تعديلها بالاتفاق الحر.

تقوم محكمة بأداء وظيفتها القضائية بواسطة مجموعة من القضاة المؤهلين. لغتاها الرسميتان هما الانجليزية والفرنسية وتضطلع المحكمة بدور ثنائي، أولا يمكنها أن تعمل كهيئة لتسوية المنازعات الحدودية بين الدول، وثانياً يمكنها قبول طلبات إصدار فتوى بشأن مسألة قانونية تحال إليها من إحدى هيئات الأمم المتحدة أو وكالة متخصصة غير أنه من الجانب التطبيقي لم يتم إعطاء أي رأي استشاري صدر من طرف المحكمة بشان النزاعات الحدودية.

اختصاصات محكمة العدل الدولية تتضمن الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي، وهما اللذان يشكلان دوراً حيوياً في تحديد إمكانياتها في الفصل في النزاعات الدولية عامة وتسويتها. والقرارات التي تصدرها محكمة العدل الدولية في هذا السياق هي قرارات ذات طبيعة ملزمة وتحظى بالاحترام والتنفيذ من قبل للدول الأطراف في النزاع.

وتجدر الاشارة في الأخير أن حل نزاع الحدود بواسطة محكمة العدل الدولية منظم للغاية. غير أن هذه المحكمة تعرضت لجلة من الانتقادات بشأن فشلها في بعض الجوانب البارزة، الأمر الذي أدى إلى إغراق الجهاز في بحر من الجدل والشك في مدى فعاليتها. واحدة من هذه الانتقادات تتعلق بطبيعة اختصاصها الاتفاقي وحرية الدول في أن تختار عدم الاعتراف بسلطة المحكمة مما يقيد قدرة هذه الاخيرة على حل النزاعات. كما تم انتقادها لكونها بطيئة وبيروقراطية، حيث يستغرق حل بعض القضايا سنوات عدة. هذا الجانب يثير استياء الأطراف المعنية. علاوة على ذلك، تفتقر محكمة العدل الدولية إلى آلية تنفيذ. وحتى بعد صدور الحكم، قد تختار الدول تجاهله دون أي عواقب جوهرية حتى وإن كانت المادة 94/ 2 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، إلا أن دور هذا الجهاز لا يزال مقيدًا بتأثير المصالح والاعتبارات الخاصة على عملية الالزام.

الفصل الثاني

نماذج تطبيقية عن تسوية منازعات الحدود في ظل محكمة العدل الدولية

تمهيد:

الحدود كما سبقت الإشارة إليها في الفصل الأول هي عنصر أساسي في ممارسة الدول لسلطتها وسيادتها، وإن إحدى الركائز الأساسية للموافقة على تعيين الحدود بين الدول المتجاورة هي الرضا، كما أشارت إليه محكمة العدل الدولية. إذن فقد يتوقع البعض منا أن الدول تكون حذرة للغاية عند إبرام اتفاقيات في مثل هذا المجال الحاسم والمهم. غير أن "الطابع الرضائي للموافقة على ترسيم الحدود" باعتباره ركيزة أساسية في تعيين الحدود لا يعني بأي حال من الأحوال أن وجود الحدود أو إسناد السيادة على الأراضي التي تقع على حدود دولتين متجاورتين يكون واضحًا دائمًا عندما تتفاوض هذه الدول حول هذه القضايا، بل وفي كثير من الأحيان تكون الحدود غير دقيقة، وذلك لأسباب غالبا ما يكون للمستعمر يد فيها، خاصة بالنسبة للدول الإفريقية والآسيوية. مما يؤدي إلى نشوب خلافات في فترات لاحقة تلي إبرام المعاهدة واستقلال تلك الدول.

تتطلب الحلول الناجحة لهذه النزاعات دراسة متأنية للعوامل القانونية والتاريخية والجيوسياسية التي ساهمت في النزاع.

غالبا بعد محاولة تسوية خلافاتها بالوسائل الدبلوماسية، وبعد فشل المفاوضات، تختار الدول عرض نزاعاتها لتسويتها عن طريق الوسائل التحكيمية، ومن الناحية العملية فإن الآلية التي يتم اختيارها في كثير من الأحيان هي محكمة العدل الدولية، فهي الأداة الأكثر ملائمة لضمان السلام عن طريق تسوية المنازعات سلميا. قد احيلت العديد من القضايا المختلفة إليها منذ نشأتها عام 1945، لكن ما يهمّنا منها هي القرارات التي صدرت عنها في ما يتعلق بنزاعات الحدود البرية والبحرية.

تشهد محكمة العدل الدولية العديد من النماذج التطبيقية لتسوية المنازعات الحدودية في ظلها، حيث أصدرت قرارات فعّالة في تسوية النزاعات المتعلقة بالحدود بين الدول من جميع القارات تقريبا. ومن خلال استعراض بعض هذه النماذج التطبيقية، يمكننا التعرف على كيفية تعامل محكمة العدل الدولية مع هذا النوع من النزاعات الدولية وفهم عمق التأثير الذي تملكه محكمة العدل الدولية في تحديد المصير القانوني للحدود الدولية وتعزيز السلم والأمن الدوليين. وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل الذي جاء بعنوان نماذج تطبيقية عن تسوية منازعات الحدود في ظل محكمة العدل الدولية إلى مبحثين أساسيين يمكن إيرادهما على النحو الآتي:

المبحث الأول: جهود محكمة العدل الدولية في تسوية بعض نزاعات الحدود البرية

المبحث الثاني: جهود محكمة العدل الدولية في تسوية بعض نزاعات الحدود البحرية

المبحث الأول: جهود محكمة العدل الدولية في تسوية بعض نزاعات الحدود البرية

لقد قامت المحكمة بتسوية نزاعات حدودية برية عديدة واستطاعت بفضل جهودها الفعّالة في فض تلك الخلافات إرساء مجموعة من المبادئ والأسس القانونية التي أصبحت المرجعية الأساسية لتسوية ذلك النوع من الخلافات بين الدول.

سنعالج في المطلب الأول النزاع الحدودي الكمبودي التايلاندي حول منطقة معبد برياه فيهيار. وبعد ذلك سنتطرق في المطلب الثاني إلى النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد.

المطلب الأول: النزاع الحدودي الكمبودي التايلاندي

تعتبر قضية المعبد من بين أهم القضايا الحدودية التي نظرتها محكمة العدل الدولية، حيث كان لها تأثير كبير على مبادئ القانون الدولي. ولم يكن موقف المحكمة من الخرائط بمنأى عن هذا التأثير، خصوصا وهي أول قضية يطرح فيها الغلط بشكل كبير في الخرائط.[1]

سنتعرف في هذا المطلب عن أسباب الخلاف الحدودي بين كمبوديا وتايلاند والجهود التي بذلتها محكمة العدل الدولية في حل النزاع.

الفرع الأول: أسباب النزاع و جذوره التاريخية

أولا: مفاهيم مختلفة للحدود

تجدر الإشارة بداية أن المفهوم التقليدي للحدود بالنسبة لدول جنوب شرق آسيا يختلف بشكل كبير عن المنظور الغربي. ففي الماضي، لم يكن سكان هذه المنطقة يولون اهتمامًا كبيرًا للحدود الفاصلة بينهم. بمجرد أن غزا البريطانيون مملكة بورما في عام 1825، طلبوا من مملكة سيام، (تايلاند حاليًا)، إرسال مسؤولين أكفاء للتفاوض على الحدود بين سيام وبورما التي تتألف من منطقة من الجبال والغابات يبلغ عرضها عدة أميال، ولم تكن تنتمي بوضوح لأي من الدولتين . ومع ذلك، أظهر الديوان الملكي السيامي عدم الاهتمام بترسيم الحدود ويلخص تجاهل الديوان الملكي في الفقرة التالية: "لا يمكن إقامة حدود بين السياميين والبورميين إطلاقا" [2]. فبالنسبة للبلاط السيامي، كان من الصعب عليه استيعاب لماذا يجب أن تكون مسألة الحدود على هذا القدر من الأهمية - فهي مسألة يجب أن يقررها السكان المحليون (المتواجدون) لتلك المنطقة، وليس سكان بانكوك [3]. وبالمثل، يؤكد الفقيه التايلندي ثيرافيت "Theeravit " أنه تبنت مملكة الخمير، المعروفة اليوم بكمبوديا، المفهوم التقليدي القائل بأن الحدود ليست بالضرورة محددة على الخريطة أو واضحة على الأرض. وفقًا لهذا المفهوم، ينتهي الإقليم حيث ينتهي وجود سكانه. [4].

[1] عمار كوسة، القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحاكمية للمنازعات الحدودية والإقليمية، اطروحة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2011، ص157.

[2] see Ubonwan Yoosuk “The Preah Vihear Temple: Roots of Thailand-Cambodia Border Dispute”, IJASS , 3(4), 2013, p922. Retrieved March 22, 2024 from https://archive.aessweb.com.

[3] Jefferson Fox , “Siam Mapped and Mapping in Cambodia: Boundaries, Sovereignty, and Indigenous Conceptions of Space”, Society of natural resources ,15, Taylor & Francis, (2002), p67. Retrieved March 22, 2024 from https://www.academia.edu.

[4] Ubonwan Yoosuk, Op.cit, p 923

يتبين لنا مما سبق أن رسم الخرائط الحديثة المركزة على الحدود بين الدول يمثل طريقة جديدة للتفكير لدى السياميين والخمير سببه الاستعمار، حالهم حال الدول الإفريقية وباقي الدول الآسيوية.

ثانيا: خلفية عن العلاقة فرانكو-السيامية قبل الاستعمار وخلاله

في عام 1431، ومع تدهور إمبراطورية الخمير، استولت قوات سيام المجاورة على العاصمة الكمبودية أنغكور توم (Angkor Thom) أجبرت هذه الهزيمة ملك الخمير على التحرك جنوبًا وتعزيز سلطته هناك، وانتقلت عاصمة الخمير إلى بنوم بنه. على مدى القرون الأربعة الأخيرة، ضمت سيام تدريجيًا الأراضي الكمبودية إليها، وبحلول عام 1794، تنازل ملك الخمير الضعيف عن الحكم لسيام في المقاطعات الشمالية الغربية حول سيسوفون Sisophon وباتدامبانغ Batdambang حاليًا. في نهاية المطاف، طلب الملك الكمبودي نورودوم Norodom وضع الحماية الفرنسية في عام 1863، وذلك لتجنب الهيمنة السيامية. وبعد أربع سنوات، تخلى ملك سيام عن مطالبته بالسيادة على كمبوديا مقابل تنازلات إقليمية كبيرة في الأجزاء الشمالية والغربية من مملكة الخمير، بما في ذلك معبد برياه فيهيار والمنطقة المحيطة به. [1]

ثم اندلعت الحرب الفرنسية السيامية عام 1893، والتي أسفرت عن ضم لاوس إلى الحيازة الفرنسية، مما أضعف قوة سيام بشكل كبير. نتيجة لذلك، بدأت سيام في التنازل عن الأراضي لفرنسا تجنبًا للاستيلاء القسري عليها. [2]

في عام 1904، أبرمت سيام وفرنسا معاهدة حددت ذلك الجزء من الحدود بين سيام والهند الصينية الفرنسية الذي يشمل المعبد. نصت المادة 1 منها على أن الحدود سيتم تحديدها بخط مستجمع مائي. كما نصت المادة 3 من المعاهدة على أن ترسيم الحدود بين البلدين سيتم من قبل لجان مختلطة تتألف من مسؤولين تعينهم كل من سيام والهند الصينية الفرنسية، ويجب أن تتم وفقا بالحدود "المحددة" بموجب المادة 1. بعد أن أكملت اللجنة المختلطة رسم للحدود على النحو المنصوص عليه في المادة 3، وافق الفرنسيون بناءً على طلب السياميين "الذين افتقروا إلى المرافق الفنية الكافية" على إعداد خرائط الحدود كمرحلة نهائية من ترسيم الحدود. الخرائط التي تم إعدادها بين الطرفين على هذا النحو وضعت معبد برياه فيهيار على الجانب الهندي الصيني الفرنسي من الحدود.[3] وبذلك فالقوة الفرنسية استرجعت تدريجيا ما استولى عليه التوسع التايلاندي السابق من خلال سلسلة من المعاهدات القسرية التي أعادت الأراضي التي كانت تحت السيطرة التايلاندية لأكثر من قرن إلى السيادة الكمبودية.

على الرغم من معاهدات فرانكو-السيامية التي عقدت بين عامي 1904 و1907، استفادت تايلاند من الضعف الفرنسي خلال الحرب العالمية الثانية حيث كانت فرنسا منخرطة بشكل كبير في تقديم الدعم العسكري لاوروبا. وفي جنوب شرق آسيا، غزا اليابانيون أراضي داخل الهند الصينية-الفرنسية في محاولة لاستعادة

(1) see John D. Ciorciari , “Thailand and Cambodia: The Battle for Preah Vihear”, 2009 Retrieved March 28, 2024 from http://spice.stanford.edu.

(2) Bryan K. Wong, “temple wars: cambodia's dispute over preah vihear ownership and its effects on national power”, Air Command and Staff College, Air University, (April 2013), p11-12.

(3) Christopher R. Brauchli, “World Court - Cambodia v. Thailand - Boundary Dispute”, Denver Law Center Journal, VOL. XL, (January 1963), p58 .

الموارد لدعم مجهودهم الحربي في المحيط الهادئ. مددت تايلاند دبلوماسيتها للتحالف مع اليابانيين والاستعانة بقوّتهم لاستعادة الأراضي التي فقدوها أمام الفرنسيين. وتم إبرام معاهدة سلام بين اليابان وتايلاندا والموقعة في طوكيو في مارس 1941. وبذلك تكون تايلاند قد أضفت الشرعية على الاستيلاء. وبالفعل، بالتنسيق مع معاهدة السلام، استعادت تايلاندا السيطرة على إقليم معبد برياه فيهيار وباتامبانغ وسييم ريب [1].

وفي عام 1945، بعد سقوط اليابان في الحرب العالمية الثانية، ألغيت المعاهدة الأولية الموقعة في طوكيو، وأعيدت المقاطعات التي تم استحواذها من قبل تايلاندا وبدأ الكمبوديون السير على طريق الاستقلال. استخدم الملك الكمبودي نورودوم سيهانوك بشكل فعال القوة الدبلوماسية مع الفرنسيين للحصول على الاستقلال. وفي عام 1953، حصلت كمبوديا في النهاية على الاستقلال الكامل عن فرنسا. من ناحية أخرى، رأت تايلاند في إزالة القوة الفرنسية من المنطقة فرصة للاستفادة من ضعف كمبوديا وتحركت لاستعادة السيطرة على معبد برياه فيهيار والمناطق حوله. في عام 1954، غزت القوات التايلاندية معبد برياه فيهيار وأعادت احتلاله [2] بعد خمس سنوات احتجت كمبوديا ورفعت دعوى أمام محكمة العدل الدولية [3].

الفرع الثاني: اللجوء الى محكمة العدل الدولية

أولا: عرض النزاع على محكمة العدل الدولية

أودعت كمبوديا، عن طريق سفارتها في باريس عريضة دعوى لدى محكمة العدل الدولية ضد تايلاندا في 6 أكتوبر 1959 بشأن السيادة الإقليمية على معبد "بريه فيهار"، كما اعتمدت كمبوديا في هذه القضية الاثبات سيادتها على المعبد على خرائط مصممة سنة 1907 لكن تايلندا رفضت الاعتماد على هذه الخرائط واعتبرتها غير صالحة للإثبات لأنها تضمنت أخطاء كبيرة خصوصا في الخط الحدودي الذي رسمته اللجنة الحدودية المشتركة بين البلدين في تقسيم الموارد المائية بينهما [4].

وجدت المحكمة تعارضا بين أحكام معاهدة 1904 وبين الخط الموضح على الخريطة. لكنها رفضت الطلب التايلندي وأيدت بقاء خط الحدود كما هو دون تعديل. وكانت حجة المحكمة أن تايلندا رضيت، ومنذ زمن بعيد بهذا الخط ولم تعترض على الخريطة لمدة زمنية فاقت الخمسين سنة. فلا يحق لها في طلب تعديل الحدود بعد ظهور الأهمية الاقتصادية والتاريخية للمعبد[5].

ردت تايلندا أن قبولها للخريطة "ملحق 1" كان انطلاقا من الغلط في الواقع، ولم يكن نيتها قبول الخط الحدودي الوارد فيها ، وأنها منذ أن اكتشفت هذا الغلط عارضت ونازعت الطرف الآخر في صحة تخطيط الحدود [6].

فإقرارها وقبولها للخريطة أضفى عليها صفة الإلزام ، وصرحت المحكمة أن تايلندا قبلت الخريطة في عام 1908 كتعبير عن العمل النهائي للجنة تخطيط الحدود المشتركة، واعترفت بخط الخريطة باعتباره خط

[1] Bryan K. Wong, Op.cit, pp 14-15
[2] Ibid, pp 15-16
[3] John D. Ciorciari, Op.cit

([4]) نقار مليكة، عبديش سهيلة، ص45
([5]) المرجع نفسه
[6] عمار كوسة، القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحاكمية للمنازعات الحدودية والإقليمية، المرجع السابق، ص161.

الحدود الجديد حتى ولو كان مغايرا للخط الذي نصت عليه المادة الأولى من المعاهدة، وبذلك تكون الخريطة قد دخلت في صلب المعاهدة وأصبحت جزءا لا يتجزأ منها[1].

ظلت تايلاندا تصر على تبعية المنطقة التي استندت كمبوديا في هذه القضية على الخريطة المسماة Annex 1 Map للرد على ادعاءات تايلاندا وكانت كل من كمبوديا وتايلاندا قد تقدمتا في هذه القضية بأدلة مختلفة على ممارسة السيادة في منطقة برية فيهار، وقد شملت تلك الأدلة الزيارات الرسمية والطواف الإداري وجباية الضرائب وصيد الأفيال وصيانة المعبد [(2)]. وتبلغ مساحة تلك الأرض 4.5 كيلومتر مربع.

تتبعت المحكمة الأحداث منذ تسليم الخرائط في البداية إلى الحكومة السيامية وخلصت من فحص هذه الأمور إلى أن سيام كانت لديها فرصة كبيرة منذ النشر الأولي للخرائط للطعن في صحتها ولكنها لم تفعل ذلك أبدًا [(3)]. واعتبرت تلك المحكمة "إن عدم اعتراض السلطات وخصوصاً أن هذه الدولة قد انتفعت طوال خمسين عاماً من المعاهدة، وأن فرنسا، وبواسطتها كمبوديا، قد اعتمدتا طوال هذه المدة على موافقتها على الخريطة". "لا يمكن تايلندا اليوم، إلى جانب استمرارها في التمسك بفوائد التسوية والتمتع بها، أن تنكر أنها كانت طرفاً موافقاً على هذه التسوية." [(4)]

منحت محكمة العدل الدولية السيادة القانونية على المعبد لكمبوديا في عام 1962 بناءً على موقع المعبد في الخريطة التي رسمها الفرنسيون في عام 1904، لكنها لم تسوي مسألة المنطقة المحيطة بالمعبد. مما أدى إلى استمرار النزاع على خط الحدود بين البلدين.

ثانيا: عودة النزاع إلى الواجهة

أعادت كمبوديا فتح القضية عام 2011[(5)]، تطلب من الهيئة القضائية الدولية قرارها الصادر في 15 يونيو 1962 بشأن ملكية معبد برياه فيهيار والأرض المحيطة به. وطلبت كمبوديا أيضاً من محكمة العدل الدولية أن تأمر بانسحاب القوات التايلاندية وإنهاء كافة الأنشطة العسكرية في محيط المعبد[(6)] بعدما أدرجت منظمة التربية والعلوم والثقافة "يونسكو" معبد برياه فيهيار على قائمتها للتراث العالمي عام 2008، مما جدد اشتعال النزاع حول الأرض المحيطة بالمعبد وأثار اشتباكات بين القوات التايلندية والكمبودية [(7)]. مما أدى إلى وقوع خسائر في الأرواح وإصابات جسدية بالغة بين الجانبين [(8)].

وفقا لكمبوديا، فإن الحكم [الذي أصدرته المحكمة في 1962] يستند إلى وجود سابق لحدود دولية أقرتها الدولتان واعترفتا بها؛ ‘‘ووفقا لكمبوديا، فإن الحدود ترسمها الخريطة التي تشير إليها المحكمة في

[1] عمار كوسة، القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحاكمية للمنازعات الحدودية والإقليمية، المرجع السابق، ص161.

[(2)] عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود ، المرجع السابق، ص 162.

[(3)] Christopher R. Brauchli, Op cit, p 58

[(4)] عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، ج1، ص 143.

[(5)] حكم دولي لصالح كمبوديا بنزاع حدودي مع تايلند، متاح على t.ly/R8ITa .

[(6)] Kimly Ngoun, “Thai-Cambodian Conflict Rooted in History,” East Asia Forum, 2012 Retrieved March 29, 2024 from https://eastasiaforum.org.

[(7)] حكم دولي لصالح كمبوديا بنزاع حدودي مع تايلند، المرجع السابق.

[(8)] Ubonwan Yoosuk, Op cit, p922.

الصفحة 21 من حكمها. وهي خريطة مكنت المحكمة من أن تستنتج بأن سيادة كمبوديا على المعبد نتيجة مباشرة وتلقائية لسيادتها على الإقليم الذي يقع فيه المعبد وادّعت كمبوديا أنه "في 1962 وضعت المحكمة المعبد تحت السيادة الكمبودية، لأن الإقليم الذي يقع فيه يوجد على الجانب الكمبودي من الحدود"، وأن "رفض سيادة كمبوديا على المنطقة خارج المعبد حتى "جواره" إنما يعني إشعار المحكمة بأن خط الحدود الذي رسمته [في 1962] خط مغلوط بأكمله، بما في ذلك ما يتعلق بالمعبد نفسه" [1].

وأكدت كمبودبا على لسان محاميها Reuter أن النزاع المعروض على المحكمة هو نزاع تعيين خط الحدود وليس نزاعا إقليميا [2].

وفي اليوم ذاته، أودعت كمبوديا أيضا طلبا للإشارة بتدابير تحفظية تطلب بموجبه :

بكل احترام إلى المحكمة أن تشير بالتدابير التحفظية التالية، ريثما تصدر حكمها:

- السحب الفوري وغير المشروط لكافة القوات التايلاندية من أجزاء من إقليم كمبوديا تقع في منطقة معبد برياه فيهيار؛
- حظر كافة الأنشطة العسكرية التي تقوم بها تايلاند في منطقة معبد برياه فيهيار؛
- امتناع تايلاند عن أي عمل أو إجراء من شأنه أن ينال من حقوق كمبوديا أو يفاقم النزاع في الدعوى الرئيسية [3].

أما تايلاندا فرأت أن الخريطة ملحق 1 (انظر الملحق رقم 1) لم تنشر بإسم لجنة الحدود المشتركة، فقد أعدها الجانب الفرنسي ونشرت باسمه [4].

في 18 يوليو عام 2011 أشارت محكمة العدل إلى تدابير مؤقتة تتطلب من الدولتين سحب جنودهما من «منطقة منزوعة السلاح»، ومن ضمنها المنطقة المتنازع عليها وبعض المناطق المجاورة لها، ومواصلة تعاونهما مع رابطة دول جنوب شرق آسيا والمراقبين المعينين من قبلها، والامتناع عن فعل أي شيء من شأنه أن «يؤدي إلى تفاقم النزاع أو توسيعه». أمرت تايلاند بعدم إعاقة وصول كمبوديا إلى معبد برياه فيهير.[5] وتضمن قرار محكمة العدل الدولية خريطة تشير إلى منطقة مؤقتة منزوعة السلاح [6].

ورأت المحكمة أنه عندما نص الطرفان بموجب المعاهدة على أن يكون مستجمع المياه هو الذي سيحكم وأنه سيكون هناك ترسيم لخط الحدود من خلال لجنة مختلطة، فلا بد أنهم قد أخذوا في الاعتبار ان خط مستجمع المياه صالح بما يكفي للاعتماد عليه دون أي تحديد إضافي [7].

رأت المحكمة أن التفسير الذي ينبغي أن يعطى الآن سيكون نفس التفسير السابق [8].

[1] المرجع نفسه، ص 48.

[2] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2017 – 2013.

[3] تقرير محكمة العدل الدولية ، 2013-2014 ص48.

[4] عمار كوسة، القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحاكمية للمنازعات الحدودية والاقليمية، المرجع السابق، ص160.

[5] https://ar.wikipedia.org

[6] Kimly Ngoun, Op cit.

[7] Christopher R. Brauchli, Op cit, p 58.

[8] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، ص 77.

وعليه فقد رأت المحكمة أنها ملزمة بأن تحكم مؤيدة خط الحدود المبين على خريطة Annex 1 في المنطقة المتنازع عليها ولذلك لم يعد ضرورياً أن تنظر فيما إذا كان خط الحدود كما رسم على الخرائط يتطابق في الواقع مع الحد الحقيقي لمستجمع المياه. [1]

ثالثا: موقف الطرفين من حكم المحكمة

التزام البلدين بقرارات المحكمة الدولية، وهو ما ساهم في تحسين الثقة بين البلدين.

تحسنت العلاقات بين البلدين بشكل ملحوظ منذ فوز ينجلوك شيناواترا -شقيقة ثاكسين- وحزبها "بيو تاي" في انتخابات يوليو 2011. وقد قامت ينجلوك ووزيرا خارجيتها ودفاعها برحلات عديدة إلى بنوم بنه في شهر سبتمبر، ولقد وعد زعماء البلدين بالسماح لمراقبين بدخول المنطقة منزوعة السلاح واحترام حكم محكمة العدل الدولية.[2]

المطلب الثاني: النزاع الحدودي بين ليبيا والتشاد حول شريط أوزو

يعتبر النزاع الحدودي التشادي حول شريط أوزو[3] أحد أقدم النزاعات وأكثرها غموضا وهو يدور حول تنازع السيادة حول هذا الإقليم. ولم يكن مشكلة وليدة عوامل داخلية فحسب، وإنما تعدت إلى عوامل خارجية ساهمت في بلورتها إقليميا ودوليا. لقد ذكر محمد عثمان الصيد في كتابه محطات من تاريخ ليبيا أن وفدا ليبيا زار تشاد وطرح موضوع ترسيم تشاد وأيده رئيس تشاد تو مبلباي تفهمه حول الدخول في مفاوضات، وذلك بوضع علامات الحدود بين البلدين، وكانت وجهة نظرها أن شريط اوزو يقع داخل الأراضي الليبية [4].

الفرع الأول: الخلفية التاريخية للنزاع

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى (1914 - 1918) احتلت فرنسا تشاد، وتولّت حراسة حدودها منذ ذلك التاريخ، وفي عام 1935 قامت فرنسا بتوقيع معاهدة روما لافال موسوليني، تم بمقتضاها تنازل فرنسا لإيطاليا عن شريط اوزو، لهذا ادّعت ليبيا أن الإقليم أصبح تابعاً لها، بوصفها مستعمرة إيطالية، إلا أن هذا المشروع أخفق، وذلك لعدم التوقيع على الوثائق الخاصة بالمعاهدة بين الطرفين، ورفض البرلمان الايطالي التصديق على بنود المعاهدة، لأنه لا يريد التنازل عن مواقعه في إفريقيا مقابل هذا الشريط [5].

[1] المرجع نفسه.

[2] Kimly Ngoun, Op cit.

[3] قطاع أوزوAouzou Strip : هو عبارة عن شريط من الأرض في شمال تشاد على طول الحدود مع ليبيا، يصل طول هذا الشريط ما يقارب ستمائة ميلا، ويمتد جنوبا إلى عمق نحو 100 كيلومتر ويختلف عرضه من منطقة إلى أخرى (ما بين 50 إلى 90 ميلا) وهي منطقة كبيرة تصل مساحتها ما يقارب 80 ألف متر مربع، توجد في شمال منطقة تبيستي، الغنية باليورانيوم والمنجنيز.

انظر الموسوعة الرقمية العربية، متاح على t.ly/1XZlo

[4] حجاز عائشة وحبشي خلود، العلاقات السياسية والعسكرية الليبية التشادية خلال فترة (1591-1551)، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بسكرة، 2021، ص43.

[5] رويدة عبد الرحيم أسود، عبد الستار جعيجر عبيد، مجلة جامعة الأنباء للعلوم الإنسانية ، المجلد العشرون، العدد الأول، 2023، ص 1164.

الحدود بين ليبيا وتشاد هي نفسها الحدود الموروثة عن الاستعمار والتي أكدت عليها المملكة الليبية والجمهورية الفرنسية في 18/8/1955 إذ لم يشكك أي احد من البلدين في صحة ومصداقية خط الحدود المعين بموجب تلك الاتفاقية [1].

في الحادي عشر من أغسطس سنة 1960 حصلت تشاد على استقلالها في إطار الجماعة الفرنسية، وأقامت علاقات دبلوماسية مع ليبيا، وبعد أن تولّى العقيد معمر القذافي الحكم في الفاتح من سبتمبر سنة 1969، وفى أعقاب الثورة التي قامت بها جبهة التحرير الوطنية لتشاد (Frolinat) اضطر الجيش التشادي إلى إخلاء أوزو خلال النصف الأول من عام 1973، ودخلتها القوات الليبية، واعتبرت ليبيا شريط أوزو جزءا من أراضيها الجنوبية[2] . واستندت على اتفاقية موسوليني لافال 1935 والتي لم تكن تعلم أنها مجرد معاهدة لاغيه وباطلة.[3] وفي شهر سبتمبر سنة 1976 جاهرت ليبيا بمطالبها، ونشرت مجموعة من الخرائط الجديدة تضم حدود معاهدة روما (سنة 1935) [4].

لم تقف تشاد مكتوفة الأيدي من جراء التدخلات الليبية، فقام الجيش التشادي بتوجيه ضربة قوية ضد القذافي إذ شنّت هجوما مفاجئا على أكبر القواعد الجوية في ليبيا جنوب البلاد، إذ اجتاحت ما يقارب 100 كم من الأراضي الليبية على متن الشاحنات، فقطعت حقول الألغام المزروعة، ونتج عن هذا الهجوم خسائر كبيرة في الجيش الليبي [5].

ونظرا لحجم الخسائر الكبيرة التي لحقت بكلا الطرفين تم الاتفاق على التوجه إلى طاولة المفاوضات، فقامت تشاد بطرح النزاع برمّته على منظمة الوحدة الأفريقية [6]. رأى القذافي عند اجتماع القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية اتخاذ شريط أوزو الورقة التي يستغلّونها لمهاجمة ليبيا، خاصة وأنها المنطقة التي تم اكتشاف اليورانيوم فيها، كما أنه دعا إلى تجنيب بلاده ويلات الحرب ومواجهة أمريكا وفرنسا. فقام بإعلان لمنظمة الوحدة الإفريقية أن ليبيا قررت عرض قضية شريط أوزو أمام محكمة العدل الدولية.[7]

الفرع الثاني: اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وموقفها

في 31 أغسطس 1990، أودعت الجماهيرية العربية الليبية لدى قلم المحكمة تطلب فيه الفصل في النزاع.

(1) حجاز عائشة و حبشي خلود، المرجع نفسه، ص 19-20.

(2) ترجمة نجوى مشهور، دراسة اوزو: دراسة لتطوير الحدود السياسية بين ليبيا وتشاد، مجلة البحوث والدراسات العربية، المجلد 15، العدد 16، 1988، ص351.

(3) حجاز عائشة و حبشي خلود، المرجع السابق، ص 19-20.

(4) ترجمة نجوى مشهور، المرجع السابق، ص351.

(5) رويدة عبد الرحيم أسود، عبد الستار جعيجر عبيد، المرجع السابق، ص 168.

(6) باهي سمير، تأثير التحولات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة على السياسات الخارجية للدول المغاربية: - دراسة للنموذج الليبي-، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2010-2011، ص95.

(7) حجاز عائشة و حبشي خلود، المرجع السابق، ص46.

أما تشاد فقد قدمت طلبها في 03 سبتمبر 1990 للمحكمة تطلب فيه من المحكمة أن تحدد خط الحدود بينهما طبقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق في هذا الشأن بين الطرفين[1]. (انظر الملحق رقم 5)

بعد إرسال الطرفين طلبهما، نظمت المحكمة سير إجراءات الدعوى طبقا لنص المادة 46 من النظام الأساسي لها، وفعلا قامت بتحديد لكلا الطرفين يوم 26 أوت كيوم لإيداع المذكرة، ويوم 27 مارس كتاريخ لتقديم المذكرة المضادة لكل منهما [2].

طرحت كلا من الدولتين ـ ليبيا والتشاد - ملف النزاع حول إقليم أوزو إلى محكمة العدل الدولية للنظر فيها والتي تضم خمسة عشر قاضيا، بالإضافة إلى قاضيين عيّنتهما تشاد وليبيا بشأن النزاع الحدودي بينهما.[3]

أولا: الجوانب القانونية التي طرحت أمام محكمة العدل الدولية

1- اختصاص المحكمة:

سبق القول أن الطرفين في الاتفاق - الإطار، قررا إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، واستناد إليه لتأسيس اختصاص المحكمة، إلا أن تشاد أثارت أساساً آخر نصت عليه معاهدة أبرمت عام ١٩٥٥ بمقتضاها يمكن لأي من الطرفين اللجوء للمحكمة. وقد ردت المحكمة بأنه لما كان الاتفاق - الإطار لم تتم المنازعة فيه بخصوص اختصاص المحكمة، فإنه ليس من الضرور يبحث أساس إضافي وفقاً لمعاهدة ١٩٥٥. ولاشك أنذلك تبرير منطقى ذلك أنه على أسوأ الظروف، إذا رفضت المحكمة اعتبار معاهدة ١٩٥٥ أساساً لاختصاصها، فإنها كانت ستستمر في نظر النزاع استناداً إلى الاتفاق – الإطار، وبالتالي ليس من الحكمة إضاعة وقت المحكمة في بحث مسألة غير مفيدة قضائياً.[4]

2- معاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقعة في 1955 بين حكومتي ليبيا والتشاد:

وهي معاهدة وقعتها المملكة الليبية مع فرنسا التي كانت تستعمر تشاد، والتي تم التوقيع عليها في 10 أوت 1955 وذلك لتنظيم العلاقات الليبية مع الدول الإفريقية الفرنسية المجاورة لها، مثل تشاد حيث اعتمد سكان منطقة تيبيستي واندیا وغيرهم على التنقل داخل الحدود الليبية لإغراض عدة حتى بعد رسم الحدود المبرمة في المعاهدات الدولية، واستمرت هذه العلاقة الودية دون أيتنكر من الطرفين " [5].

أ- حسم النزاع بواسطة معاهدة الصداقة وحسن الجوار

تضمنت المادة الأولى من معاهدة حسن الجوار والصداقة على ما يلي:

(1) شهرزاد خوني، المنازعات الدولية المتعلقة بالحدود البرية، 2015-2016، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، ص 73.

(2) محمد شهرة، المرجع السابق، ص 64.

(3) تأثير التحولات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة على السياسات الخارجية للدول المغاربية: - دراسة للنموذج الليبي- ص 95.

(4) جيهان محمد محي الدين غنيم، دور القضاء الدولي في تسوية نزاعات الحدود الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 58، العدد 1، 2023، ص226.

(5) حجاز عائشة وحبشي خلود، المرجع السابق، ص 32.

أن تتعهد حكومتي ليبيا وتشاد بإيجاد كافة الإجراءات اللازمة نحو تحقيق الأمن والنظام على الحدود التي تفصل بين المملكة الليبية وتشاد، وذلك بواسطة تعاون كل السلطات الأمنية، كما يمنح تسهيلات المرور لأهالي المقيمين على جانبي الحدود التي تفصل بين الجارتين وهي كالتالي: بالنسبة لمناطق جمهورية تشاد (أوزو، فايا لاجور، انيدي، بوركو)، بالنسبة للمملكة الليبية (كفر، قطرون، مرزق، غات، أوباري)[1]

وجاء في نص المادة 03 من نفس المعاهدة على:

"يعترف الفريقان الساميان المتعاقدان بأن الحدود الفاصلة بين أراضي القطر التونسي والقطر الجزائري وأفريقيا الغربية، وأفريقيا الاستوائية الفرنسية من جهة وبين أراضي ليبيا من جهة أخرى، هي الحدود الناتجة عن المستندات الدولية النافذة بتاريخ نشوء المملكة الليبية المتحدة، كما هي محددة بتبادل الرسالتين المرفقتين (المرفق الأول من المعاهدة) "

وقد أثارت هذه المادة العديد من الأمور الغامضة تم ضبطها وتحديدها من قبل المحكمة من بينها:

- معنى لفظ "يعترف."
- الاعتراف بالحدود لا يخضع لشكل معين.
- معاهدة 1955 خاصة بكل الحدود.
- اللجوء إلى الأعمال التحضيرية للمعاهدة[2].

كما تضمنت معاهدة الصداقة وحسن الجوار 1955 تعييناً للحدود، بين ليبيا وتشاد، باعتبار أن الأولى طرفاً أصيلاً في المعاهدة والثانية، باعتبارها وريثة لفرنسا، وهذا ما أكدته المحكمة، حين أقرت أن هذه المعاهدة، تعد اتفاقا دولياً حاسماً للنزاع دون البحث عن أية عوامل أخرى[3].

وعلى ضوء رسائل الطرفين الموجهة إلى المحكمة، وطلباتهما، تلاحظ المحكمة أن ليبيا تستند فيما تذهب إليه إلى عدم وجود أي حدود وتطلب من المحكمة أن تعينها، بينما تستند تشاد فيما تذهب إليه وجود حدود وتطلب من المحكمة أن تعلن هذه الحدود. وترى ليبيا أن القضية تتعلق بنزاع بشأن إسناد ملكية إقليم، بينما ترى تشاد أن النزاع يتعلق بموقع الحدود[4].

ب- السريان الدائم لمعاهدات الحدود المبرمة بين الدول حتى لو كانت مؤقتة في المدة

انتهت محكمة العدل الدولية إلى أن معاهدة الصداقة وحسن الجوار المبرمة بين ليبيا وفرنسا سنة 1955، أنشأت حدودا بين الدولتين، ونصت المادة 11 من المعاهدة على أنّ مدتها عشرين سنة، إلا أنه يمكن مراجعتها بالتشاور بين الطرفين في أي وقت، وتكون المراجعة إجبارية بعد مضي عشر سنوات، ويمكن إنهاء هذه المعاهدة بعد مرور عشرين سنة من سريانها من كلا الطرفين، كما يمكن إنهاؤها بعد ذلك، بمعنى بعد انتهاء مدتها ولكن يكون ذلك بإخطار مسبق يرسل إلى الطرف الآخر. ونظرا لأن المعاهدات الدولية الحدودية تنشئ مراكز موضوعية تسري تجاه الكافة، فقد انتهت المحكمة إلى أن الحدود التي قررتها المعاهدة لعام 1955 تظل

[1] حجاز عائشة وحبشي خلود، المرجع نفسه، ص 33.
[2] نقار مليكة، عبديش سهيلة، المرجع السابق، ص59.
[3] المرجع نفسه، ص60.
[4] موجز تقرير محكمة العدل الدولية 1992-1996، ص76.

باقية وذلك بغرض كفالة ثبات استقرار الحدود، مع أن ذلك لا يعني عدم إمكانية تغييرها، بل يمكن أن يتفق الطرفان المتنازعان على تغييرها[1].

3- السلوك اللاحق للتشاد وليبيا:

أثبتت المحكمة أن السلوك اللاحق[2] للدولتين يدل على اعترافهما بوجود حدود بينهما، كذلك اعترفا أن التصرف بينهما سيكون بناءا على هذا الأساس، وإن دل هذا على شيء فإنه يدل على أنهما سيطبقان ما جاء في معاهدة حسن الجوار والصداقة المبرمة بين ليبيا وتشاد في 02 مارس 1966، وهذا ما أشارت إليه هذه المعاهدة، حيث تمت الإشارة إلى "الحدود"، "الأمن عند الحدود"، "تنقل السكان من مكان إلى آخر على الحدود"، كذلك أشارت الدولتان - في معاهدة أبرمت بينهما عام - 1974 إلى الحدود القائمة بينهما، وهو نفس ما ورد في المعاهدة التي أبرمت بينهما في عام 1981 كذلك استعرضت المحكمة سلوك الدولتين في إطار المنظمات الدولية، وانتهت إلى أن تشاد والتي اطرد سلوكها على الاحتجاج والشكوى أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن من احتلال ليبيا لمنطقة أوزو، لم يتغير سلوكها بخصوص مكان حدودهما.[3]

كما أن القاضي"أجيبولا"، الذي كان من بين القضاة الذين شاركوا في حكم القضية المتعلقة بالحدود بين ليبيا وتشاد، نظر في السلوك اللاحق لليبيا، وانتهى إلى أنه توجد أدلة قوية للحكم، بأنه يمتنع على ليبيا إنكار معاهدة الحدود لعام 1955 لأنها قبلتها ضمنيا بل اعترفت بها، وعدد "أجيبولا" الفرص العديدة التي أتيحت لليبيا للاعتراض على معاهدة عام 1955، كما كان لها الحق في الطعن في صحتها، ولكنها لم تفعل، ولقد كان من بين هذه الفرص إعلان استقلال تشاد عام 1960، ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في القاهرة عام 1964، حيث أن ليبيا آنذاك لم تنضم إلى الدول التي سجلت اعتراضها على قرار ذلك المؤتمر بتبني مبدأ عدم المساس بالحدود القائمة، كذلك تعتبر المعاهدة المبرمة بين ليبيا وتشاد عام 1966 من بين الفرص التي أتيحت لليبيا للاعتراض على معاهدة 1955.[4]

ثانيا: قرار المحكمة وتنفيذه:

سنتطرق الى مجريات حكم المحكمة وتنفيذ الحكم الصادر عنها.

1- قرار المحكمة:

[1] محمد ايمن هيصام وفريد طهراوي، دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود، مذكرة ماستر، جامعة الدكتور يحي فارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية، 2021- 2022، ص64.

[2] يقصد بالسلوك اللاحق كل ما صدر عن أطراف النزاع من تصريحات أو بيانات أو خرائط وما يتبادل بين هذه الأطراف من مراسلات ويعتبر أيضا من قبيل السلوك اللاحق أعمال السيادة التي تباشر الدول الأطراف في المناطق محل النزاع والسلوك اللاحق كثيرا ما تستعين به أطراف منازعات الحدود في تفسير المعاهدات.

أنظر فيصل عبد الرحمان علي طه، المرجع السابق، ص 131.

[3] مريم مخلفي، دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2015/2016 ، ص 68.

[4] فيصل عبد الرحمان علي طه، ص 169.

في 03 فيفري/شباط 1994 قررت المحكمة في حكمها الصادر في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي الجماهيرية العربية الليبية تشاد أن الحدود بين ليبيا وتشاد تبينها معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة في 10 آب / أغسطس 1955 بين فرنسا وليبيا، وحددت مسار تلك الحدود [1]. (انظر الملحق رقم 6).

واعتمدت المحكمة الأعمال التحضيرية لهذه المعاهدة التي أوضحت بشكل كبير الحدود بين البلدين، ما استقر عليه العمل الدولي والعرفي بشأن تفسير المعاهدات بحسن نية الذي يجد سنده في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مستبعدة باقي الأسس التي اعتمدت عليها ليبيا كالأسس الاقتصادية والإيديولوجية وأقرت الحق في السيادة على الشريط لتشاد [2]. وأكدت المحكمة كذلك بأن النزاع بين البلدين قائم على أساس تعيين المسار الصحيح لخط الحدود المشتركة وليس على ممارسة السيادة كما تدعي ليبيا [3].

وفي الختام تذكر المحكمة أن من المتعين في رأيها، اعتبار أن معاهدة 1955 قد عينت حدوداً دائمة، رغم الأحكام الواردة في المادة 11 منها والتي تنص على أن هذه المعاهدة عقدت لمدة عشرين سنة، كما تنص على الإنهاء الانفرادي للمعاهدة فلا شيء في معاهدة 1955 يشير إلى أن الحدود المتفق عليها مؤقتة أو محدودة الأجل؛ بل إنها على العكس من ذلك تحمل كل خصائص الطابع النهائي. فإقامة هذه الحدود حقيقة كانت لها، منذ البداية، سيرة قانونية خاصة بها ومستقلة عن مصير معاهدة 1955. فالحدود تقوم بمجرد الاتفاق عليها، وكل نهج آخر لا يمكنه إلا أن يبطل المبدأ الأساسي القاضي باستقرار الحدود ومن ثم فإن الحدود القائمة بموجب المعاهدات تحقق دواماً لا تتمتع به المعاهدة نفسها بالضرورة. وعندما تكون الحدود موضوع اتفاق، فإن استمرار وجود تلك الحدود لا يتوقف على استمرار قيام المعاهدة التي اتفق بموجبها على الحدود.[4]

2- تنفيذ الحكم:

لتنفيذ حكم المحكمة الصادر في 03 فيفري 1994 أبرمت الدولتان اتفاقية، قررتا فيها بدء الانسحاب يوم 15 أفريل 1994 ، وإنهاءه يوم 30 ماي 1994 ، وعملية الانسحاب الليبي من الشريط الحدودي أوزو "الذي حكمت المحكمة أنه لصالح تشاد، تمت هذه العملية بحضور مراقبين من الأمم المتحدة، مع إنشاء فريق مشترك من خبراء الدولتين لتعيين الحدود المشتركة بين الدولتين. (1994) بخصوص مراقبة الأمم المتحدة لتنفيذ (كما أن مجلس الأمن أصدر القرارين 910 و 915 الاتفاق الليبي - التشادي، الذي سمحا فيه بإرسال مجموعة من المراقبين لهذا الغرض، كما نص القرار الأخير على إعفاء رحلات الطي ا رن اللازمة لهذا الغرض من وإلى ليبيا من قيود الحظر الجوي المطبقة على ليبيا . بالتطبيق للقرار 748 لعام 1992 [5].

ومنه نخلص إلى أن المحكمة قد فصلت بين البلدين وجعلت حدا للتواجد الليبي على " الشريط الحدودي أوزو الذي دام النزاع عليه أكثر من عشرين سنة، مؤكدة أحقية تشاد له باعتباره جزء من أراضيها، ويعتبر الحكم الذي أصدرته المحكمة ساري المفعول على أطراف النزاع فقط، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية [6].

(1) موجز احكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، ص76.

(2) عمار كوسة ، اسس الادعاء أمام محكمة العدل الدولية في المنازعات الاقليمية والحدودية، ، المرجع السابق، ص190.

(3) مريم مخلفي، المرجع السابق، ص72.

(4) موجز أحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، ص79.

(5) محمد ايمن هيصام وفريد طهراوي، المرجع السابق، ص65.

(6) مريم مخلفي، المرجع السابق، ص72.

وبهذا نكون قد أنهينا دراسة جهود محكمة العدل في النزاعات الحدودية البرية، على أن نتطرق في المبحث الموالي لدراسة جهود محكمة العدل في النزاعات الحدودية البحرية.

المبحث الثاني: جهود محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود البحرية

لطالما كانت للبحار والمحيطات أهمية كبيرة، فقد استخدمت كطرق للاتصال والانتقال والتجارة، وفي عصر الابتكار والتطور العلمي الذي نعيشه، عرفت الدول نقلة نوعية في استغلال الموارد واستكشاف الثروات الطبيعية التي تحتضنها البحار والمحيطات. هذا التقدم المذهل فتح أبواباً جديدة أمام الدول لاستغلال الثروات البحرية بشكلٍ أكبر من أي وقت مضى، مما فتح آفاق جديدة وفرص متعددة أمام الدول لتحقيق ولتعزيز التنمية الاقتصادية.

ونتيجة لازدياد أهمية قاع البحار والمحيطات كمصادر للطاقة والموارد الطبيعية الثمينة فإن التنافس على تحديد الحدود البحرية وتوزيع الموارد البحرية بين الدول المجاورة أصبح أكثر حدة. ونتيجة لذلك، تزايدت النزاعات البحرية بين الدول التي طرحت أمام محكمة العدل الدولية. ومما لاشك فيه أن دور محكمة العدل الدولية في فض النزاعات الحدودية البحرية ساهم في تطوير قواعد القانون الدولي للبحار.

وانطلاقا مما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنعالج في المطلب الأول النزاع حول الجرف القاري بين تونس وليبيا ثم قضية المحيط الهندي (الصومال- كينيا) في المطلب الثاني.

المطلب الأول: النزاع حول الجرف القاري بين تونس وليبيا

هو نزاع حدودي بحري إفريقي تعلق بشأن استغلال (الجرف القاري)[1] الغني بالنفط والغاز، على الحدود بين البلدين. يحتوي هذا الجرف ثروات سمكية وأهمية إستراتيجية.

كما يتميز هذا الخلاف بكونه لم يؤثر سلبيا على العلاقات السياسية والدبلوماسية للطرفين بنفس مستوى التأثير الذي كان لخلافات أخرى كالخلافات الأيديولوجية، وكان تدخل الهيئة القضائية الدولية قد جاء في أعقاب

[1] يطلق على الجرف القاري عددا من الاصطلاحات تختلف من فقيه إلى آخر لاسيما عند الفقهاء العرب، حيث هناك من يطلق عليه: العتبة القارية (د. محمد علي أبو هيف)، الامتداد القاري (د. حامد سلطان، ود. الشافعي محمد بشيرة، ود. أحمد أبو الوفا)، الرصيف القاري (د. جعفر عبد السلام)، الجرف القاري (د. صلاح الدين عامر)، الأفريز القاري (د. محمد طلعت الغنيمي)، الرفرف القاري (د. محمد عبد الغني سعودي)، الحافة القارية، الاتساع القاري، الرف القاري، المنخفض القاري البحري، القاع القاري البحري.

و تعرّفه لجنة القانون الدولي بأنه "سرير البحر وقاع المناطق البحرية المجاورة للشواطئ الموجودة خارج منطقة البحر الإقليمي حتى عمق 200 متر أو ما وراء هذا الحد إلى غاية النقطة التي يسمح عندها عمق المياه المجاورة باستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق" كما جاء به تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 1956 في مادته 67.

انظر محمد سعادي، *(تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وإشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري)*، مجلة القانون، العدد1، المجلد6، ص 22-24.

عدة مفاوضات بين الطرفين فيما بين عامي 1968 و 1976. وكان الجانب الليبي قد اقترح خلالها استغلال موارد المنطقة البحرية المتنازع عليها بطريقة مشتركة بين البلدين [1].

الفرع الأول: حيثيات النزاع وطلب مالطا بالإذن بالتدخل

أولا: حيثيات النزاع الحدودي البحري

ثار النزاع بين ليبيا وتونس بشأن تحديد الجرف القاري على الحدود بين البلدين في المنطقة الواقعة بين رأس أجدير ورأس كبوديا القريبة من الحدود الليبية والعائدة إلى تونس، وفي منطقة بحرية بين رأس أجدير ورأس تاجوراء من الجانب الليبي.

تعد الحدود الليبية التونسية أولى الحدود الليبية التي تم تحديدها، وذلك ضمن اتفاقية وقعت في 19 مايو 1910 بين الدولة العثمانية في ليبيا وفرنسا المستعمرة لتونس في ذلك الوقت. على إثرها اجتمعت بطرابلس في 11 أبريل 1910 لجنة مشتركة فرنسية عثمانية انتهت إلى توقيع اتفاقية تثبت الحدود بين ولاية طرابلس وتونس، وتم التوقيع عليها في 19 مايو من نفس العام، بعد مفاوضات بين الطرفين التي لم تكن متكافئة، حيث دخلتها اللجنة العثمانية بدون أي خرائط وبدون أن يكون لها أي اطّلاع للأوضاع المحلية في المنطقة، بعكس اللجنة الفرنسية التي كانت مزودة بخرائط ووثائق مفصلة عن المنطقة، ليكون لها ما أرادت في هذه الاتفاقية[2].

ومعلوم أن الساحل التونسي في خليج قابس هو متقعر وهو ما يجعل الساحل التونسي يكاد يكون مقابلاً وليس مجاوراً للساحل الليبي [3]، هذا مع وجود جزر قرقنة وجربة ونتوءات البيبان القريبة من هذه الجزيرة في اتجاه الحدود الليبية، ولضحالة المياه تمكنت تونس من ممارسة الصيد البحري في جزء منها لمدة طويلة وأصبحت تدّعي بحقوقها التاريخية بالمنطقة، حتى عادت في 1973 خليج قابس خليجا يخضع تاريخياً لسيادتها ليكون جزءاً من المياه الداخلة وتحدد مياهها الإقليمية بـ 12 ميل بحري حول كل من جزيرة قرقنة والنتوءات المحيطة بها حيث تواجد مصائد الأسماك الثابتة [4]. وقد أدى ذلك لاستقطاع تونس لمناطق بحرية ليبية، لينشأ خلاف حولهما وزاد من احتدامه احتواء الجرف القاري لمخزون نفطي يصل إلى ملياري برميل [5].

منحت كل من تونس وليبيا امتيازات بموجب التشريعات الوطنية لأغراض الاستكشاف والاستغلال فيما يتعلق بمناطق الجرف التي يعتبرها كل منهما مملوكة له [6]. منحت تونس أول امتيازات نفطية على الجرف القاري في أوائل الستينيات. وفي عام 1968 بدأت ليبيا بمنح امتيازات تتداخل مع نظام الشبكة الذي أنشأته المنح التونسية. ومع ذلك، لم يتداخل أي من الامتيازات فعليًا حتى عام 1974 في مناطق تبعد حوالي 50 ميلاً

(1) محمد رضوان، منازعات الحدود في العالم العربي: مقاربة سياسية وتاريخية وقانونية لمسألة الحدود العربية، إفريقيا الشرق، المغرب، دط، 1999، ص 141.

(2) حواء أحمد المطردي، (الحدود الليبية التونسية: دراسة في الجغرافيا السياسية)، مجلة البحوث الأكاديمية، العدد 13، 2019، ص639.

(3) يسر عباس عبود المختار المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، رسالة ماجستير، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 131.

(4) حواء أحمد المطردي، المرجع السابق، ص 643.

(5) المرجع نفسه.

(6) Douglas C. Hodgson, “The Tuniso-Libyan Continental Shelf Case”, CaseWResJIntlL, vol 16, 1984, p 5.

عن الشاطئ. بدأت المفاوضات بين البلدين في عام 1968، بعد وقت قصير من منح الامتيازات الليبية. أدى فشل المفاوضات إلى احتجاجات رسمية من جانب حكومة البلدين في عام 1976. وأسفرت المناقشات الدبلوماسية عن توقيع الاتفاق الخاص بتاريخ 10 يونيو 1977 الذي أحال المسألة إلى محكمة العدل الدولية للبت فيها.[1] واتفقتا على الاستغلال المشترك لمنطقة النزاع على أساس الحصول على 50% من الإنتاج لكل منهما إلى أن يتم إنهاء حكم المحكمة[2]. وحددت هذه الاتفاقية الخاصة نطاق مهمة المحكمة.

وحولت القضية للمحكمة في أول ديسمبر 1978 التي قامت بوصف المنطقة المطلوب فيها تحديد الجرف القاري وهي الواقعة إلى الشمال من الساحل على جانبي رأس جدير والتي يحدها غربا جزء من الساحل التونسي، ولكن لا يحدها من الشرق أي معالم واضحة [3].

وبما أن المحكمة لم تضم إلى هيئة المحكمة قاضيا تونسيا أو ليبي الجنسية، فقد شرع كل من الطرفين في ممارسة الحق الذي تمنحه المادة 31، الفقرة 3 من النظام الأساسي لاختيار قاض خاص ليجلس في هيئة المحكمة[4].

ثانيا: طلب مالطا بالإذن بالتدخل

أثناء سير الإجراءات، طلبت مالطا الإذن بالتدخل، مدّعية أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية بموجب المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة.

رأت المحكمة أن المصلحة القانونية التي استندت إليها مالطا لا يمكن أن تتأثر بالقرار الصادر في القضية، وبالتالي فإن الطلب ليس من النوع الذي يمكن قبوله[5].

الفرع الثاني: حجج أطراف النزاع وموقف محكمة العدل الدولية منها

أولا: حجج أطراف النزاع

كانت كالآتي:

- عملاً بالمادة 1 من الاتفاق الخاص لعام 1977 ، طلب الطرفان من المحكمة توضيح "الطريقة العملية التي تنطبق بها المبادئ والقواعد على ترسيم حدود منطقة الجرف القاري الخاص بكل من الطرفين". وذلك لتمكين الخبراء من كلا الطرفين من تحديد المناطق التابعة لكلا من البلدين دون أي صعوبات. [6]

[1] Donna Christie, From the Shoals of Ras Kaboudia to the Shores of Tripoli: The Tunisia/Libya Continental Shelf Boundary Delimitation,Georgia Journal of International Comparative Law, vol13, (2015), p 3-4.

[2] حواء أحمد المطردي، المرجع السابق، ص 644.

[3] المرجع نفسه.

[4] "Case concerning the continental shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya)", International Court of Justice, (1981), p 6 Retrieved April 1, 2024 from t.ly/Ss5Ja

[5] https://www.icj-cij.org/case/63

[6] Douglas C. Hodgson, Op cit, P5.

- أكد الطرفان على أن يكون تعيين حدود الجرف القاري بالاتفاق وفقاً لمبادئ العدل مع الأخذ بنظر الاعتبار كافة الظروف ذات العلاقة، على نحو يترك قدر المستطاع لكل من الطرفين جميع أجزاء الجرف القاري التي تكون امتداداً طبيعياً لإقليمه البري، على أن لا يتجاوز أي طرف على الامتداد الطبيعي للطرف الآخر. وأثناء المرافعات طلبا أن تكون عملية التحديد وفقا لنظرية الامتداد الطبيعي بعد ما كان التحديد وفقاً لمبادئ العدالة.[1]

- لقد رفضت كل من تونس وليبيا تطبيق قاعدة البعد المتساوي لأن تطبيق هذه القاعدة سيؤدي إلى نتائج غير منصفة في عملية التحديد.[2]

- ادعت تونس أن لها حقوقا تاريخية تعود إلى سنة 1968، وهي حقوق تعتمد على خط تساوي الأبعاد، وأن أسانيدها في ذلك اقتصادية وجغرافية، فهي دولة فقيرة من حيث الموارد الزراعية والمعدنية والباطنية، خاصة البترول. ولم يبق أمامها إلا الموارد البحرية المتمثلة في الثروة السمكية المتوفرة في المناطق المتنازع عليها. أما عن الأسس الجغرافية فتتمثل في شكل تضاريس الأرض وقياس أعماق البحار، فمن خلال دراسة هذه الأشكال يتبين وجود علاقة بين الظروف الخاصة للمنطقة والجرف القاري.[3]

- أما ليبيا فقد ذهبت إلى أن الأسس الاقتصادية ليست عاملا لتحديد الجرف القاري. كما أن الاستكشافات أكدت عدم وجود موارد بترولية في الآبار المحفورة في المناطق المتنازع عليها. أما عن الأسس الجغرافية والجيولوجية فأكدت الدراسات بشأنها أن مسار تمزق القشرة الأرضية كان باتجاه الشمال الذي خلق حافة قارية تقع شمالا ذات اتجاه غربي. كما أن التطورات الجغرافية اللاحقة لم تغير من الوضعية.[4]

- طلب الطرفان من المحكمة أن تراعي عند التحديد شكل وتغير خط الساحل ووجود الجزر والنتوءات الجزرية بوصفها ظروفاً خاصة وثيقة الصلة بعملية التحديد [5].

- وكأسلوب عملي لترسيم الحدود، قدمت ليبيا خطًا شماليًا، تم تعديله ليكون موازيًا للساحل التونسي حيث غيّر الساحل اتجاهه العام. قدمت تونس "مجموعة من الخطوط" تمثل مقترحات تتضمن توازي الخط الذي يتوسط الزاوية التي يشكلها خليج قابس وقمة بعض التلال المحيطية به [6].(انظر الملحق رقم 3)

ثانيا: موقف محكمة العدل الدولية من الحجج:

بينت المحكمة في حكمها الصادر سنة 1982 الطريقة التي بمقتضاها سيتم التوصل إلى حل منصف للطرفين في هذه القضية [7] وتوصلت إلى ما يلي:

- رأت المحكمة أن السمة الجغرافية الرئيسية التي يجب أخذها في الاعتبار لتحقيق ترسيم عادل للحدود هي التغيير الجذري في اتجاه الساحل التونسي [8].

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، النظام القانوني لحقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد13، العدد48، 2024، ص323.

[2] يسر عباس عبود المختار المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، المرجع السابق، ص134.

[3] عمار كوسة، أسس الادعاء أمام محكمة العدل الدولية في المنازعات الإقليمية والحدودية، المرجع السابق، ص187.

[4] المرجع نفسه.

[5] وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق، ص 324.

[6] Donna R Christie, Op cit, p8.

[7] بوسلهام عيسات، النظام القانوني لتحديد الجرف القاري في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار : المغرب نموذجا، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2017، ص 36.

[8] Donna R Christie, Op cit, p 10 .

- لقد أهملت المحكمة الظروف التاريخية التي طالبت بها تونس مشيرة إلى أن الاستعانة بالجغرافيا والجيولوجيا لا يتوقف على التطور التاريخي لها، بل بالوضع الحالي، أن الانطلاق يكون من الظروف المادية كما هي عليه اليوم، على غرار البروز الجغرافي للشواطئ الحالية. فالنتيجة هي التي تهم وليس التطور الذي حدث في الماضي السحيق. أما الأسس الاقتصادية فلا قيمة قانونية لها لأنها عوامل خارجية ومتغيرة، ويمكن في أي وقت أن ترجح الكفة لجانب أو لآخر بطريقة غير متوقعة تبعا لثروات أو مصائد بلد معين [1].

- قررت المحكمة أن مبادئ العدالة هي التي يجب تطبيقها، وذلك لأنها سوف تؤدي إلى نتيجة عادلة لكلا الطرفين، وهذه النتيجة هي التي توضح عدالة المبدأ المستخدم، الذي يجب تقديره وفقاً للمنفعة التي يقدمها الوصول إلى النتيجة العادلة، وقد أخذت المحكمة بالدرجة المعقولة من التناسب عن التحديد وفقا لمبادئ العدالة بين نسبة مناطق الجرف القاري التي تخص الدولة الساحلية وطول الجزء ذات الصلة من سواحلها[2].

- ذكرت المحكمة أنها ترى أن لا حاجة لوجود خبراء من الطرفين للتفاوض حول العوامل المتوجب أخذها بعين الاعتبار في حساباتهم الحكم موضع التنفيذ ذلك أن هذه مهمة المحكمة بحسم الأمر، بل أن المهمة المتبقية هي مهمة تقنية بحتة، وأن المحكمة "ستضع درجة من الدقة Preciseness والتي في رأيها ستكون واضحة عند تبيان الطريقة العملية لوضع المبادئ ذات العلاقة موضع التنفيذ في هذا الحكم لاحقا" [3].

- وقد أكدت المحكمة على أن تطبيق قاعدة البعد المتساوي ليست طريقة ملزمة ولا يفترض أن يكون لها أفضلية على الطرق الأخرى، وفي الوقت نفسه فإن المحكمة ترى أن استخدام قاعدة البعد المتساوي إذا أدى إلى نتيجة عادلة بعد تقييم جميع الظروف الخاصة، فليس هناك ما يمنع المحكمة من اللجوء إليها، حتى ولو كانت الدولتان المتنازعتان ترفضانها [4].

- وقد بينت المحكمة أن هذه القضية تختلف عن قضية بحر الشمال عام 1969، لأن تبنّيها لمفهوم الامتداد الطبيعي في قضية بحر الشمال كان نتيجة للظروف الجغرافية والطبيعية، ولأن جرفه القاري يقل عمقه عن 200 متر، وإن المحكمة تتفق مع قرارها لعام 1969 في أن الامتداد الطبيعي له أثر في تحديد مناطق الجرف القاري في الحالات التي تكون فيها الظروف الجغرافية مناسبة، لكنها لن تكون بالضرورة كافية أو ملائمة لتحديد الحدود الدقيقة لحدود دولة في مواجهة حقوق دولة مجاورة [5].

- في هذه القضية، رأت المحكمة أن الظروف ذات الصلة تستلزم تقسيم المنطقة قيد النظر إلى قطعتين من الجرف القاري لغرض تعيين الحدود. وبالتالي، ستُعامل مناطق الجرف القريبة من سواحل الطرفين بشكل مختلف عن مناطق الجرف الواقعة بعيدًا عن الشاطئ؛ سيتم استخدام طريقة لترسيم الحدود حتى مسافة معينة من الساحل، وعندها سيتم استخدام طريقة ثانية لترسيم الحدود [6] يخضع كل من القطاعين لاعتبارات ترى المحكمة أنها مختلفة ومتمايزة ومؤثرة في عملية التحديد برمّتها. ومن هذه الاعتبارات تغير اتجاه الساحل

(1) عمار كوسة، أسس الادعاء أمام محكمة العدل الدولية في المنازعات الإقليمية والحدودية، المرجع السابق، ص 187-188.

(2) وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق، ص 324.

(3) عزه كامل المقهور ، محاضرة قضية الجرف القاري التي نظرتها محكمة العدل الدولية بين تونس وليبيا متاح على https://www.youtube.com/

(4) يسر عباس عبود المختار، المرجع السابق، ص 134.

(5) المرجع نفسه، ص 133.

(6) Douglas C. Hodgson, Op cit, p21.

ومراعاة الوضع الجغرافي والامتداد الطبيعي وخصائص المنطقة المتنازع عليها والجزر التونسية خصوصا جزيرة (كركناة) وأخيرا معيار التناسب في التحديد [1].

في القطاع الأول: وجدت المحكمة أن الإجراءات المستقلة التي قامت بها كل من ليبيا وتونس في المنطقة المتنازع عليها أدت إلى إنشاء خط فعلي على بعد حوالي 26 درجة شرق الشمال والذي قسم امتيازات النفط لكلا البلدين. وشددت المحكمة على أنها لم تجد أن هناك اتفاق ضمني بين الطرفين، ولكن "يجب أن تأخذ في الاعتبار أي دلائل متاحة للخط أو الخطوط التي قد تعتبرها الأطراف نفسها منصفة أو تصرفت على هذا النحو ولو فقط كحل مؤقت يؤثر فقط على جزء من المنطقة المراد ترسيمها[2]

النقطة التي يتقاطع فيها خط الحدود مع خط التوازي المار في أقصى نقطة غربية لخليج قابس، وتكون نقطة تقاطع هذا الخط مع خط 26 درجة بمثابة نهاية مسار خط التحديد في القسم الأول باستخدام التحديد الأول وبدء مسار الخط في القسم الثاني باستخدام طريقة التحديد الثانية [3].

وبالنسبة للمنطقة الثانية: الممتدة باتجاه البحر بعد خط العرض المار بأقصى امتداد النقاط غربا لخليج قابس، فإن خط تحديد الجرفين القاريين ينحرف إلى الشرق على شكل يأخذ معه جزر قرقنة، بمعنى اتجاهه موازيا للخط المرسوم من أقصى النقاط غربا لخليج قابس، منصفا الزاوية المكونة من خط تلك النقطة إلى رأس كبوديا، والخط المرسوم من النقطة نفسها على امتداد ساحل جزر قرقنة المواجهة للبحر، ويكون اتجاه خط التحديد الموازي لخط تنصيف الزاوية هو 52 من خط الطول، أما امتداد هذا الخط في الاتجاه الشمال الشرقي فهو أمر لا يدخل في اختصاص المحكمة بالدعوى الحالية، إذ سيعتمد على التحديد المعتمد عليه مع الدول الأخرى المقابلة خاصة مالطا [4].

ثالثا: حكم محكمة العدل الدولية

وبعد دراسة الحجج ووسائل الإثبات المسندة إلى الجيولوجيا والجغرافيا الطبيعية وقياس الأعماق التي سعى كل طرف من خلالها إلى دعم مطالباته في منطقة معينة من قاع البحر باعتبارها امتدادًا طبيعيًا لإقليمه البري، خلصت المحكمة، في حكمها في 24 فبراير 1982، أن البلدين يشتركان في جرف قاري مشترك.[5] ولا يوجد انقطاع لقاع البحر ليشكل جرفين قاريين منفصلين، واستناداً إلى ذلك فلا يمكن أن يكون التحديد على أساس معيار الامتداد الطبيعي [6].

تقدمت تونس لمحكمة العدل الدولية بلاهاي بطلب إعادة النظر في الحكم قصد تعديله لكن وبتاريخ 10 ديسمبر 1985 صدر حكم يقضي برفض الدعوى القضائية وتقبلت تونس الحكم للمرة الثانية [7].

[1] محمد ثامر السعدون، الحدود البحرية العراقية، رسالة دكتوراه جامعة بغداد، كلية القانون ، 2006، ص26.

[2] Donna Christie, Op cit, p18.

[3] Douglas C. Hodgson, Op cit , p22.

[4] حواء أحمد المطردي، المرجع السابق، ص 646.

[5] https://www.icj-cij.org/fr/affaire/63

[6] يسر عباس عبود المختار، المرجع السابق، ص 133.

[7] جريدة « التونسية » في 2 جويلية 2013 https://www.habib-bourguiba.net/

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن خط التحديد المقترح قد أملته الامتيازات البترولية في المنطقة، إذ أن الهدف من هذا التحديد هو الاستغلال النفطي وعليه فان خير وسيلة لتلافي ذلك هو الاستغلال المشترك بين الطرفين و في ذلك تحقيق لما يهدف له حكم المحكمة من تحسين لعلاقة الصداقة وحسن الجوار وخصوصا بين طرفين ينتميان لأمة عربية إسلامية واحدة[1].

المطلب الثاني: قضية المحيط الهندي (الصومال- كينيا)

جمهورية كينيا (كينيا) وجمهورية الصومال الفيدرالية (الصومال) هما دولتان في شرق أفريقيا تحدهما حدود بحرية مشتركة في المحيط الهندي. لم يكن هناك اتفاق بين البلدين بشأن الحدود البحرية والموارد الطبيعية المتاحة في المنطقة البحرية المتنازع عليها مما أسهم في تفاقم النزاع الحدودي البحري بين كلا البلدين. وفيما يلي سندرس أسباب قيام النزاع بالتفصيل وعرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية للفصل فيه.

الفرع الأول: جذور النزاع

يعود هذا النزاع الحدودي في أصله إلى الحقبة الاستعمارية التي ورثت البلدين حدوداً غير مرسومة ولا محددة، شأنها شأن الكثير من المستعمرات في أفريقيا والعالم الثالث، فقد سيطرت بريطانيا، وتحت لافتة الشركة البريطانية لشرق أفريقيا، على المنطقة الممتدة من الصومال مروراً بكينيا وحتى أوغندا الحالية وكان الهدف السيطرة على منابع النيل [2].

في 15 يوليو 1924، قامت إيطاليا والمملكة المتحدة بتوقيع معاهدة لتحديد حدود أراضيهما في شرق أفريقيا. ثم أعيد ترسيم حدود الأراضي الاستعمارية للطرفين بموجب تبادل مذكرات في يومي 16، 26 يونيو 1925، كما قامت لجنة بريطانية إيطالية مشتركة بإلغاء هذه الحدود وإعادة ترسيمها مرة أخرى، وذلك ما بين عامي 1925، و1927، وفي أعقاب انتهاء اللجنة من أعمالها، تم تضمين قراراتها في اتفاقية موقعة في 17 ديسمبر1927، وفي عام 1920 حصلت الصومال على استقلالها بعد أن قسمها المستعمرون إلى ثلاثة أجزاء الصومال الإيطالي، الصومال الفرنسي، الصومال البريطاني. نال شطرا الصومال تحت الاستعمار البريطاني والإيطالي استقلالهما تباعاً في منتصف عام 1960، وكوّنوا بلداً واحداً هي جمهورية الصومال الفيدرالية، وفى عام 1977، نال الصومال الفرنسي استقلاله لتتكون دولة جديدة اسمها جيبوتي، كما حصلت كينيا على استقلالها في عام 1963، وهنا بدأ الخلاف بين البلدين حول ترسيم الحدود البحرية الفاصلة بينهم، فقد قام الطرفان في 10 ديسمبر 1982 بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما تم التصديق عليها في 2 مارس، و24 يوليو من عام 1989، حيث دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994. وهنا قامت كلاً من الصومال وكينيا بتقديم مذكرات إلى لجنة حدود الجرف القاري، وذلك من أجل الحصول على توصياتها بشأن إنشاء حدود للجرف القاري لكلا الطرفين فيما وراء 200 ميل بحري وذلك وفقاً لنص المادة 76 الفقرة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[3]، توصلت الحكومة الكينية في عام 2009م إلى مذكرة تفاهم مع الحكومة الصومالية حول تمديد الجرف القاري بين البلدين، ادعت فيها التوافق على تسوية نزاع الحدود وديا بالمفاوضات، رغم ذلك رفض البرلمان الصومالي التصديق على المذكرة وتعقدت الأمور عندما أصر الجانب

[1] بوسلهام عيسات، المرجع السابق، ص38.

[2] محمد السبيطلي وآخرون، متابعات إفريقية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 2020، ص 27.

[3] ياسمين احمد إسماعيل صالح، النزاع الحدودي البحري بين الصومال وكينيا وتداعياته على أمن منطقة القرن الإفريقي، جامعة بني سويف، ص187.

الكيني على موقفه مدعيا سيادته على المنطقة المتنازع عليها، ومنحه تراخيص التنقيب لشركات أوروبية، وتجاهله للمطالب الصومالية بوقف التنقيب، ما ألجأ الحكومة الصومالية لمطالبة الدول المسؤولة عن الشركات رسميا بالوقف الفوري لأعمال التنقيب [1].

- **دراسة عامة حول المنطقة البحرية المتنازع عليها**

تقدر المنطقة البحرية المتنازع عليها بين البلدين بحوالي 100 كلم مربع، وهي عبارة عن مثلث يعتقد أنه غني بالنفط والغاز، ويتركز الخلاف حول طريقة التقسيم، حيث تريد كينيا أن يتم رسم الحدود بالتوازي مع خط العرض، بأن يأخذ 45 درجة تقريباً عند الخط الساحلي، وأن يسير الترسيم في الاتجاه نفسه، وهو ما يتيح لنيروبي الوصول لأكبر جزء من البحر، بينما تريد الصومال أن يمتد التقسيم للحدود البحرية في الاتجاه ذاته الذي يمثل المسار الجنوبي الشرقي للحدود البرية[2]. (انظر الملحق رقم 7).

الفرع الثاني: النزاع البحري أمام المحكمة العدل الدولية

شعرت الصومال بخطورة الوضع وسعي كينيا للسيطرة على المنطقة بوضع اليد، وفرض الأمر الواقع فقامت في يوم 28 أغسطس 2014م بتقديم شكوى رسمية ضد كينيا لحل النزاع البحري، وتريد الصومال من خلال ذلك التأكيد على امتداد حدودها البحرية في المحيط الهندي مع كينيا متضمنة المنطقة التجارية (EEZ) والجرف البحري الممتد مسافة 200 ميل بالاستناد للقانون الدولي والخرائط الجغرافية في 13 يوليو 2015 سلم الصومال مذكرة الشكوى ضد كينيا إلى محكمة العدل الدولية حسب طلب المحكمة بتحديد مواعيد التسليم، وقدم الصومال في أولى جلسات الاستماع في أيام 19 - 23 سبتمبر 2016 الوثائق التي تثبت الحد البحري الصحيح [3].

بتاريخ 7/10/2015، رفعت كينيا اعتراضات أولية على اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب. بموجب قرارها الصادر في 2/2/2017 رفضت المحكمة الاعتراضات الأولية التي قدمتها كينيا، ووجدت أن لها اختصاصا للنظر في الطلب المقدم من الصومال وأن الطلب مقبول. بعد تقديم المذكرات الخطية من قبل الطرفين، فقدت جلسات استماع عامة بشأن الأسس الموضوعية في الفترة الممثلة من 15 إلى 18 آذار 2021 تجدر الإشارة إلى أن كينيا لم تشارك في تلك الجنات، على الرغم من ذلك، كان لدى المحكمة جميع المعلومات اللازمة بشأن آراء كينيا [4].

أولاً : الحجج القانونية التي صاغتها كل من الصومال وكينيا حول النزاع القائم بينهما

1- الموقف الصومالي:

[1] إبراهيم عبد القادر، أزمة الحدود البحرية بين الصومال وكينيا (الواقع والسيناريوهات المحتملة)، مركز الكتاب للبحوث والدراسات، مقديشو، 2019، ص4.

[2] محمد السبيطلي واخرون، المرجع السابق، ص28.

[3] المرجع نفسه، ص30.

[4] مصطفى المصري، (ترسيم حدود المياه البحريّة اللبنانيّة على ضوء القرارات الدوليّة: قضيّة المحيط الهندي نموذجًا)، المجلة القضائية،2021، ص 5 متاح على t.ly/omhkZ

تريد الصومال أن يتم ترسيم حدودها البحرية بامتداد الساحل البري أفقياً بمحاذاة خط العرض فى الاتجاه الجنوبي الشرقي، حيث تستند الصومال إلى الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي تعد من أوسع الاتفاقات الدولية التي تنظم استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في قيعان البحار والمحيطات. هذا بالإضافة إلى ما تتضمنه الاتفاقية من أحكام تهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث، وتنظيم إجراءات البحث العلمي. [1]

بالإضافة إلى مسألة الترسيم، طلب الصومال كذلك أن تعلن محكمة العدل الدولية بأن كينيا، عند سماحها بإجراء أنشطة النفط والغاز في المنطقة المتنازع عليها، تكون قد انتهكت سيادة الصومال وحقوقها السيادية وولايتها القضائية في منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري، كما انتهكت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي العرفي وأنها مسؤولة بموجب القانون الدولي عن تقديم تعويضات كاملة للصومال [2].

2- الموقف الكيني:

تريد كينيا أن يتم ترسيم الحدود بالتوازي مع خط العرض، وذلك بأن يأخذ 45 درجة تقريباً عند الخط الساحلي، وتستند في ذلك إلى:

- مذكرة التفاهم المبرمة بين الدولتين في عام 2009، والتي ترى كينيا أنه تم الاتفاق فيها على ترسيم الحدود البحرية بين البلدين، ومن ثم يُعد لجوء الصومال إلى محكمة العدل الدولية تجاهل لكافة المعايير الدولية، وذلك مع إمكانية حل النزاع ودّياً.

- قضية جوبالاند: فقد صرح الرئيس الكيني في وقت سابق على أن جوبالاند تقع ضمن إقليم "انفدى" قبل أن يقوم المستعمر الايطالي بضمّها إلى الصومال بعد أن منحها له المستعمر البريطاني في عام 1924، ومن ثم تخضع منطقة النزاع للسيادة الكينية [3].

ثانيا: حكم المحكمة

في 12 أكتوبر 2021، أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها الصادر بشأن النزاع الحدودي البحري القائم بين الصومال وكينيا، والذي يؤكد على أحقية الصومال في السيادة على الجزء الأكبر من المنطقة البحرية المتنازع عليها في المحيط الهندي، والبالغ مساحتها 100 ألف كيلو متر مربع [4].

بعد مشاورة الخبراء المعنيين أصدرت المحكمة حكما من ستة بنود بإجماع القضاة البالغ عددهم خمسة عشر مع القاضي غيلاوم - حامي مصالح كينيا - ومن جملة بنود القرار الحاسم ما يلي:

- ترى المحكمة أن الحدود البحرية بين الصومال وكينيا في المحيط الهندي تتبع الحدود الموازية على النحو المشار إليه في الفقرة 30، فاستخدام خط العرض الموازي هو الأسلوب الأمثل لتحقيق الإنصاف.

[1] ياسمين أحمد إسماعيل صالح، النزاع الحدودي البحري بين الصومال وكينيا وتداعياته على أمن منطقة القرن الإفريقي، جامعة بني سويف، ص190.

[2] مصطفى المصري، المرجع السابق، ص6.

[3] ياسمين احمد اسماعيل صالح، المرجع السابق، ص191.

[4] المرجع نفسه، ص195.

- قررت المحكمة رفض طلب جمهورية الصومال أثناء مرافعاتها الشفوية بالتعويض[1]. كما رفضت المحكمة ادّعاءات الصومال حول انتهاكات كينيا لالتزاماتها الدولية من خلال أنشطتها البحرية في المنطقة المتنازع عليها [2].

- تقضي المحكمة بعدم وجود حدود بحرية متفق عليها بين جمهورية الصومال الفيدرالية وجمهورية كينيا تتبع خط العرض الموصوف في الفقرة 35 من الحكم [3].

- قررت المحكمة تطبيق خط المنتصف في البحر الإقليمي ، وذلك على النحو المشار إليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لقياس حدود البحر الإقليمي إلى 12 ميلاً بحريا [4].

أجلت جلسة إصدار الحكم النهائي إلى مطلع يونيو/ حزيران عام 2021، وهي جلسة تأجلت أكثر من ثلاث مرات، بطلب من الحكومة الكينية وموافقة من الحكومة الصومالية[5]، وفي أولى هذه الجلسات، طالبت كينيا المحكمة بعدم النظر في القضية لأن الطرفان اتفقا على حل النزاع بالطرق السلمية، حيث وقعا مذكرة التفاهم لإنهاء الخلاف بينهما إلا أن وفد الصومال أكد في الجلسة الثانية، والتي انعقدت في ديسمبر 2017 على أن مذكرة التفاهم تؤكد على عدم اعتراض الطرفين على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وفي الجلسة الثالثة، ترافع الطرفان، وأكد الصومال على موقفه، وهو أن تقوم المحكمة بالفصل في النزاع القائم، بينما أبدت كينيا استعدادها لحل النزاع خارج المحكمة، وبالطرق الدبلوماسية [6].

ثالثا: تداعيات قرار المحكمة على طرفي النزاع

أ- الصومال:

لا شك أن من شأن القرار منح الصومال مساحة بحرية غنية بالثروات السمكية والموارد النفطية والغازية مما يعود بالنفع على اقتصادها الهش، وحظي قرار المحكمة بترحيب من قبل الصومال، على المستوى الرسمي والشعبي [7].

ب- كينيا:

رفضت كينيا الامتثال لقرارات المحكمة ، كما سعى الرئيس الكيني كينياتا" إلى تعبئة الرأي العام ضد القرار، وذلك لتخفيف الضغط على النظام الحاكم بشأن صدور قرار المحكمة لصالح الصومال [8].

رابعا: آليات تنفيذ قرار المحكمة

(1) المرجع نفسه.

(2) مصطفى المصري، المرجع السابق، ص6.

(3) علي شيخ يوسف، المرجع السابق، ص3.

(4) ياسمين احمد إسماعيل صالح، المرجع السابق، ص195.

(5) أبتدون الشافعي، الأزمة الدبلوماسية الكينية-الصومالية: الخلفيات وآفاق التسوية، مركز الجزيرة للأبحاث، 2020 ، ص8 8 https://shorturl.at/gyzJ

(6) ياسمين احمد إسماعيل صالح، المرجع السابق، ص188.

(7) محمد السبيطلي وآخرون، متابعات إفريقية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 2020، ص21.

(8) ياسمين احمد إسماعيل صالح، المرجع السابق، ص 196.

من المعروف أن الأحكام القضائية الدولية ملزمة ونهائية، إلا أنه لا توجد سلطة تنفيذية مختصة لإنفاذ هذه القرارات على غرار القوانين الداخلية. بمعنى آخر، ليس هناك سلطة سيادية تعلو فوق سيادة الدول كما ينص عليه القانون الدولي .

ومع هذا هناك وفي حال أصرت كينيا على رفضها القرار فهناك من الآليات الدولية ما يكفي لجعلها تنصاع وتمتثل للقرار، لاسيما أن التعاون الدولي والمصالح المشتركة تطغي على المصالح الفردية لكل دولة؛ حيث أصبحت المنظمات الإقليمية والدولية تراعى المصالح المشتركة بين الدول وتنفيذ الأحكام الدولية، وتقرب وجهات النظر بين الدول بشأن النزاعات الدولية[1].

وعلى هذا الأساس يجمع المراقبون على أن قرار محكمة العدل الدولية سينفذ في نهاية المطاف، وخاصة بعد إسدال الستار على الاستحقاق الرئاسي في كينيا أسوة لما حدث في تجارب مماثلة في أفريقيا مثل نيجيريا في نزاعها مع الكاميرون في بكامي بنسلا، وفي العالم مثل الولايات المتحدة في نزاعها مع نيكاراغوا عام 1986، وفي حال أصرت كينيا على رفضها القرار فهناك من الآليات الدولية ما يكفي لجعلها تنصاع وتمتثل للقرار[2].

[1] علي شيخ يوسف، المرجع السابق، ص8.

[2] المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني:

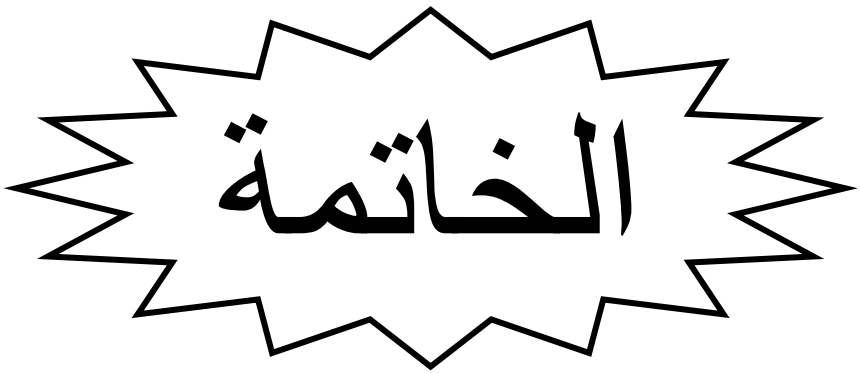
يظل بناء مجتمع دولي يسوده القانون والسلام تحديا كبيرا، تساعد محكمة العدل الدولية على منع نزاعات الحدود من التصاعد في حدتها وتفاقمها. وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

لا شك في أن القضايا المتعلقة بتعيين الحدود (سواء البحرية او البرية) قد تكون من بين القضايا التي تمثل النسبة الأكبر من القضايا التي عرضت أمام محكمة العدل الدولية منذ نشأتها، وساعدت قرارات المحكمة في توضيح اللبس حول تعيين الحدود البرية والبحرية بين الدول كما ساعدت في تخفيف التوترات بين أطراف النزاع وتعزيز علاقات حسن الجوار بينها.

كما توضح لنا من خلال النماذج التي تم عرضها في هذا الفصل أن اعتماد المجتمع الدولي على آليات التسوية السلمية للنزاعات الحدودية، وخاصة عبر محكمة العدل الدولية أدى إلى تبني مجموعة من المبادئ القانونية ترسخت في القانون الدولي المعاصر، وابرزها مبدأ احترام الحدود الموروثة على الاستعمار(Uti Possidetis).

إن إطار حل النزاعات بواسطة محكمة العدل الدولية يتسم بالتناقض الكامن بين ضرورة القيام بذلك بطريقة سلمية، والافتقار إلى آليات من شأنها أن تجعل هذا الحكم الصادر عن المحكمة فعالا.

نصبت جهدي في هذا الفصل إلى تبيان ذلك الدور الإيجابي الذي لعبته المحكمة باعتبارها أحد مصادر قانون البحار، إذ رأينا من خلال النماذج التي ذكرنها على سبيل المثال في المبحث الأول والثاني كيف يمكن للأطراف الاستفادة من حكم المحكمة للتوصل إلى حل سلمي لنزاع معين. وقد رأينا في تلك القضايا كيف يمكن للحكم أيضًا أن يكون له وظيفة أوسع في مجال صنع القانون.


الخاتمة

الخاتمة

يتضح من خلال ما تم عرضه حول دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود أنه يقع على عاتق الدول الأطراف في النزاع حول الحدود الالتزام بتسويته بوسائل سلمية، بهدف تجنب الخسائر الجسيمة والآثار المدمرة المتمثلة في الحروب. ومن بين أنسب الوسائل السلمية نجد محكمة العدل الدولية التي تعتبر امتدادا للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وتعد ملائمة للفصل في هذا النوع من النزاعات لأن هذه الأخيرة تتطلب خبرة فنية خاصة.

كما وجدنا أنه على الرغم من تميز محكمة العدل الدولية بمزايا عديدة، إلا أنها تواجه بعض العيوب والنقائص التي أثرت على فعاليتها كوسيلة لحل نزاعات الحدود، منها الوقت الطويل لإصدار الحكم مقارنة بالوسائل السلمية الأخرى وعدم وجود آلية تنفيذ القرارات الصادرة عنها.

وما يلاحظ في الاخير هو أنه بالرغم من الصعوبات والقيود التي تواجهها المحكمة، فالحقيقة هي أن هذه الاخيرة على مدى الأعوام الـ 79 منذ تاريخ نشأتها قدمت خدمة جليلة للمجتمع الدولي، وقدمت مساهمات فريدة من أجل الحفاظ على سلم والأمن الدوليين. فقد ساهمت هذه المحكمة في إيجاد حلول لعدد كبير من النزاعات الدولية، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بالحدود باعتمادها على مبادئ ثابتة مشتقة من النظام الأساسي لها الذي يعد الجزء الذي لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. ومن الأدلة الأخرى على أهمية محكمة العدل الدولية المشاركة الإقليمية الواسعة للدول التي لجأت إلى محكمة العدل الدولية لحل نزاعاتها بالطرق السلمية. فبالنظر إلى عدد الدول التي قبلت بالاختصاص الالزامي للمحكمة فإننا نجد ما يزيد عن 70 دولة أي ما يقارب ثلث مجموع أعضاء الأمم المتحدة. الدول من جميع مناطق العالم ومن مختلف النظم القانونية تواصل رفع القضايا إلى محكمة العدل الدولية، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بالحدود.

في الحالات التي تفشل جهود الوسائل الدبلوماسية ويتم اللجوء إلى الأسلحة مرة أخرى، يظل القانون الدولي آخر لغة ممكنة بين الدول. ولذلك لا ينبغي لنا أبدا أن نقلل من قوة محكمة القانون، وعلى الأخص قوة محكمة العدل الدولية في تحقيق مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

مما سبق وبعد دراسة موضوع دور محكمة العدل الدولية في نزاعات الحدود استطعت التوصل إلى مجموعة من النتائج وهي:

- واحدة من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى ندرة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية هو وجود وسائل سلمية بديلة لحل نزاعات الدولية.
- إن محكمة العدل الدولية لا تتدخل في الشؤون السياسية بين الدول، بدلاً من ذلك، تعمل المحكمة على تطبيق وتفسير القانون الدولي والمعاهدات المتعارف عليها.
- يكون اللجوء إلى محكمة العدل الدولية طوعيًا من طرفي النزاع.
- عندما تصدر المحكمة قرارًا قضائيًا بشأن النزاع، فإنه يكون ملزمًا للدول المتنازعة التي قبلت باختصاص المحكمة. ويجب على الدول الأعضاء احترام وتنفيذ هذه القرارات بناءً على التزامها القانوني تجاه المحكمة. وفي حالة عدم الامتثال للقرارات، يمكن أن يلجأ الدول المعنية إلى وسائل أخرى لفرض القرار.
- نزاعات الحدود مستعصية الحل لأن مصالح اقتصادية وسياسية كبيرة قد تكون على المحك، وكثيراً ما يكون من الصعب تحديد الحقوق القانونية الواضحة.

الخاتمة

- لا شك في أن القضايا المتعلقة بترسيم الحدود قد تكون من بين القضايا التي تمثل النسبة الأكبر من القضايا التي عرضت أمام المحكمة الدولية للعدل منذ نشأتها.
- يعتبر حكم المحكمة بشأن نزاع الحدود نهائيا وغير قابل للاستئناف.
- إن وجود محكمة العدل الدولية يساهم في منع تصاعد النزاعات الدولية إلى المراحل العسكرية.
- إن تحديد الحدود البرية هو عملية ذات طبيعة سياسية في الأساس ولا تستجيب لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي، ولكنها في أغلب الأحيان يتم تجسيدها بموجب معاهدة، أي أن كل حدود دولية هي نتيجة لتاريخها الخاص.
- الحدود تبقى قائمة حتى لو انتهى أجل المعاهدة المبرمة بين الأطراف المتنازعة.
- وجود آلية تنفيذ قرارت المحكمة ستشجع الدول على قبول اختصاص محكمة العدل الدولية الشيء الذي من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من الاحترام لقراراتها.
- كما أن تسريع وتيرة إصدار أحكام المحكمة يمكن أن يعزز مصداقيتها. ولكن مثل هذه الإصلاحات تحتاج إلى إجماع عالمي، وهو عمل صعب.

الملخص

ملخص

بعد انتهاء فترة الاستعمار في العديد من دول العالم، ورثت معظم هذه الدول نزاعات ومشاكل متعلقة بالحدود البرية. هذه النزاعات قد نشأت نتيجة لتقسيمات الإقليمية التي فرضتها القوى الاستعمارية مما ترتب عنه زعزعة في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول المعنية. وبالنظر إلى تصاعد حدة هذه النزاعات، فإنها تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

هذا وقد ساهم التطور التكنولوجي في مجال استكشاف واستغلال الموارد البحرية في زيادة العوائد المالية المتحققة من هذه المناطق البحرية نتيجة لهذا الزيادة في القيمة الاقتصادية للمناطق البحرية، بدأت الدول تشعر بمزيد من الحاجة إلى المطالبة بالحقوق السيادية في تلك المناطق وفرض سيطرتها عليها. وبالتالي، شهدنا زيادة في النزاعات الدولية للمطالبة بالسيادة على المناطق البحرية والموارد الموجودة بها.

وعلى الرغم من جهود التسوية الدبلوماسية المبذولة في العديد من الحالات، إلا أنها لم تنجح دائمًا في حل النزاعات الحدودية بين الدول. وفي هذا السياق، فإن توجيه ذلك النوع من النزاعات إلى محكمة العدل الدولية باعتبارها أعلى هيئة قضائية في الأمم المتحدة يمكن أن يكون خيارًا فعّالًا لتحقيق الحلول النهائية والملزمة. كما تساهم قراراتها في تطوير القانون الدولي، إذ ترسي مبادئ وأسس يمكن الاستشهاد بها في قضايا مستقبلية. ومع ذلك، فإن فعالية محكمة العدل الدولية مقيّدة باستعداد الدول لقبول اختصاصها والامتثال لأحكامها إذ أن تنفيذ قرارات محكمة العدل يعتمد على حسن نية الدول المتنازعة بالالتزام بهذه القرارات لحسم النزاع. لذا، يجب على المجتمع الدولي العمل على تعزيز دور محكمة العدل الدولية من خلال جعل ولايتها غير الجبرية (الاختيارية) إلى ولاية إلزامية حتى يتسنى لها التدخل لتسوية النزاعات الدولية عامة والنزاعات الحدودية خاصة، وبالتالي المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: نزاعات الحدود – محكمة العدل الدولية – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - ميثاق الأمم المتحدة – التسوية القضائية للمنازعات الدولية.

Abstract :

Following the end of the colonial era in numerous countries worldwide, most of these countries inherited disputes and problems related to border demarcation. These disputes emerged due to arbitrary regional divisions imposed by colonial powers, leading to upheavals in the political, economic, and social systems of the affected countries. . As these conflicts intensify, they pose significant threats to global peace and stability.

Furthermore, the technological advancements in the exploration and exploitation of maritime resources have contributed to increased financial returns from these maritime areas due to the rise in their economic value. Consequently, countries have become more assertive in asserting their sovereign rights over maritime zones and asserting control. This shift has triggered a rise in international disputes over claims to sovereignty in maritime regions and the valuable resources contained within them.

Despite diplomatic settlement efforts in many cases, resolving these border disputes between countries has often proven challenging. In this context, referring such disputes to the ICJ as the highest judicial body in the United Nations can be an effective option for achieving final and binding solutions. Its decisions also contribute to the development of international law by establishing principles and foundations that can be cited in future cases. However, the effectiveness of the ICJ is contingent upon states' willingness to accept its jurisdiction and comply with its decisions. As the implementation of the Court's decisions depends on the good faith of the disputing states to adhere to these decisions to resolve the conflict. Therefore, the international community must work to enhance the role of the ICJ by making its jurisdiction compulsory, thus enabling it to intervene in settling international disputes in general and boundary disputes in particular, thereby maintaining international peace and security.

Keywords: *Border disputes – ICJ –* ICJ Statute *– UNC – Judicial settlement of international disputes.*

Résumé

Après la décolonisation dans de nombreux pays du monde, la plupart ont hérité de conflits liés aux frontières terrestres, résultant des divisions régionales imposées par les puissances coloniales. Cela a perturbé les systèmes politiques, économiques et sociaux des nations concernées. Avec l'escalade de ces conflits, ceux-ci représentent désormais une menace pour la paix et la sécurité internationales.

Le progrès technologique dans l'exploration et l'exploitation des ressources maritimes a considérablement accru les revenus générés par ces zones en raison de leur valeur économique croissante. En réponse, les États ressentent un besoin accru de revendiquer des droits souverains sur ces zones et d'y exercer leur contrôle. Par conséquent, il y a eu une augmentation des conflits internationaux pour la souveraineté sur les zones maritimes et leurs ressources.

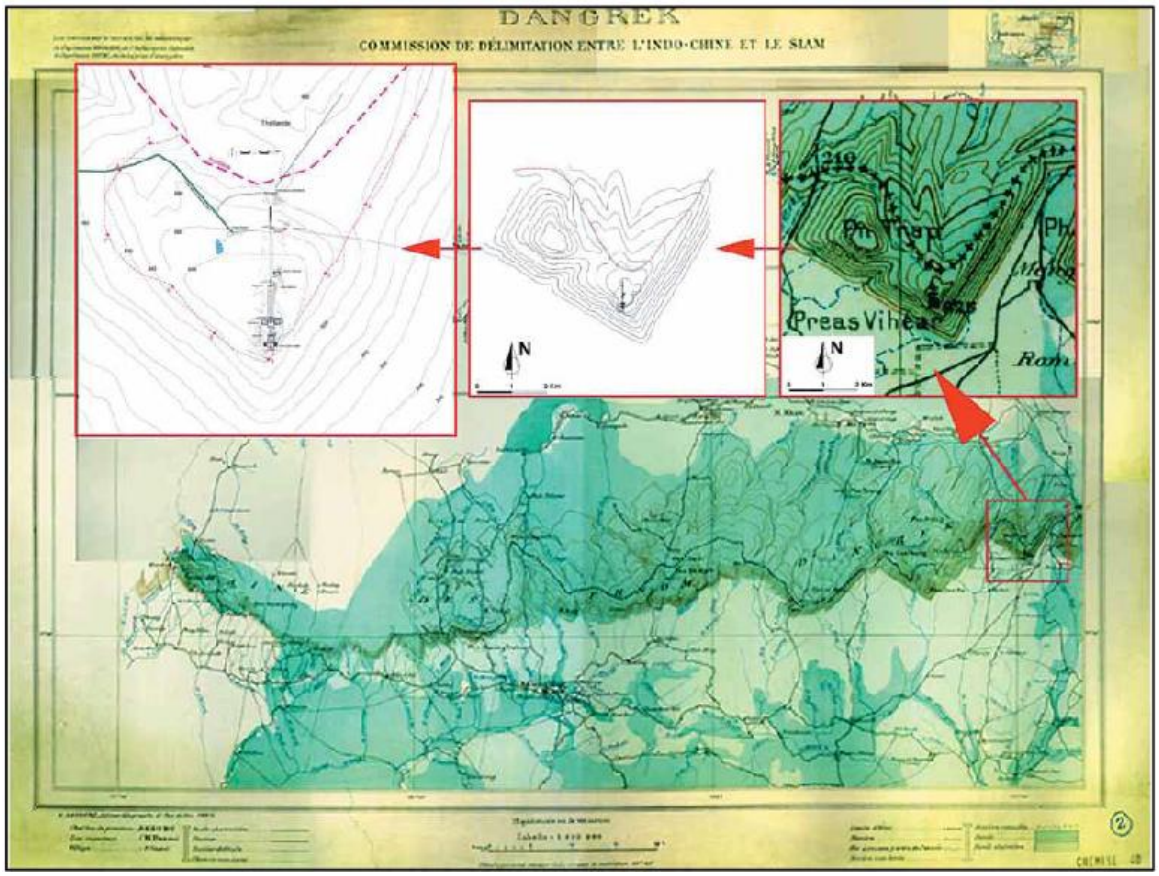
Malgré les efforts diplomatiques déployés dans de nombreux cas, ces initiatives n'ont pas toujours réussi à résoudre les conflits frontaliers entre les États. Dans ce contexte, le recours à la Cour internationale de Justice, en tant qu'organe judiciaire supérieur des Nations Unies, pourrait offrir une option efficace pour parvenir à des solutions finales et contraignantes. De plus, ses décisions contribuent au développement du droit international en établissant des principes et des bases pouvant être invoqués dans des affaires futures.

Cependant, l'efficacité de la Cour internationale de Justice est limitée par la volonté des États d'accepter sa compétence et de se conformer à ses jugements, car l'exécution de ses décisions dépend du bon vouloir des États en conflit à respecter ces jugements pour régler le différend. Ainsi, la communauté internationale doit œuvrer à renforcer le rôle de la Cour internationale de Justice en rendant sa compétence obligatoire plutôt qu'optionnelle, afin qu'elle puisse intervenir pour régler les conflits internationaux en général et les conflits frontaliers en particulier, contribuant ainsi à maintenir la paix et la sécurité internationales.

***Mots-clés** : conflits frontaliers, Cour internationale de Justice, Statut de la Cour internationale de Justice, Charte des Nations Unies, règlement judiciaire des différends internationaux.*

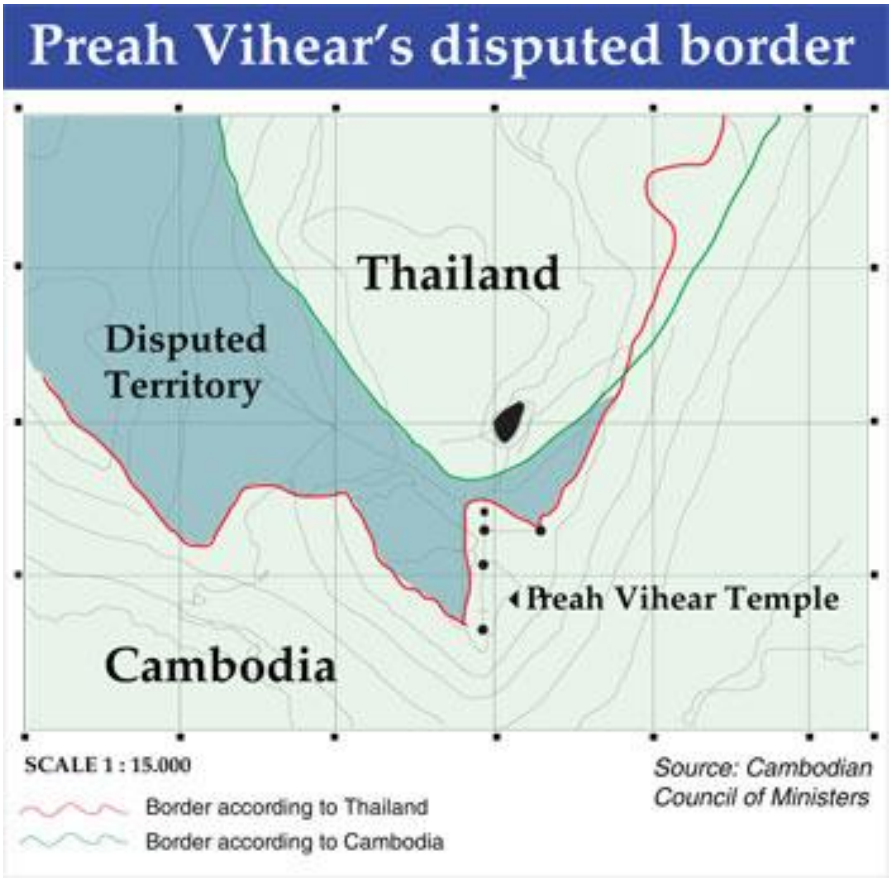
الملاحق

الملحق رقم 1



- خريطة أنتجتها مؤسسة رسم الخرائط الفرنسية والمسماة "Annex 1 Map " تظهر برياه فيهيار داخل الأراضي الكمبودية. يحدد الخط المتقطع الموجود في الرسم أقصى اليسار خط الحدود بين تايلاند وكمبوديا.

المصدر t.ly/laOzY



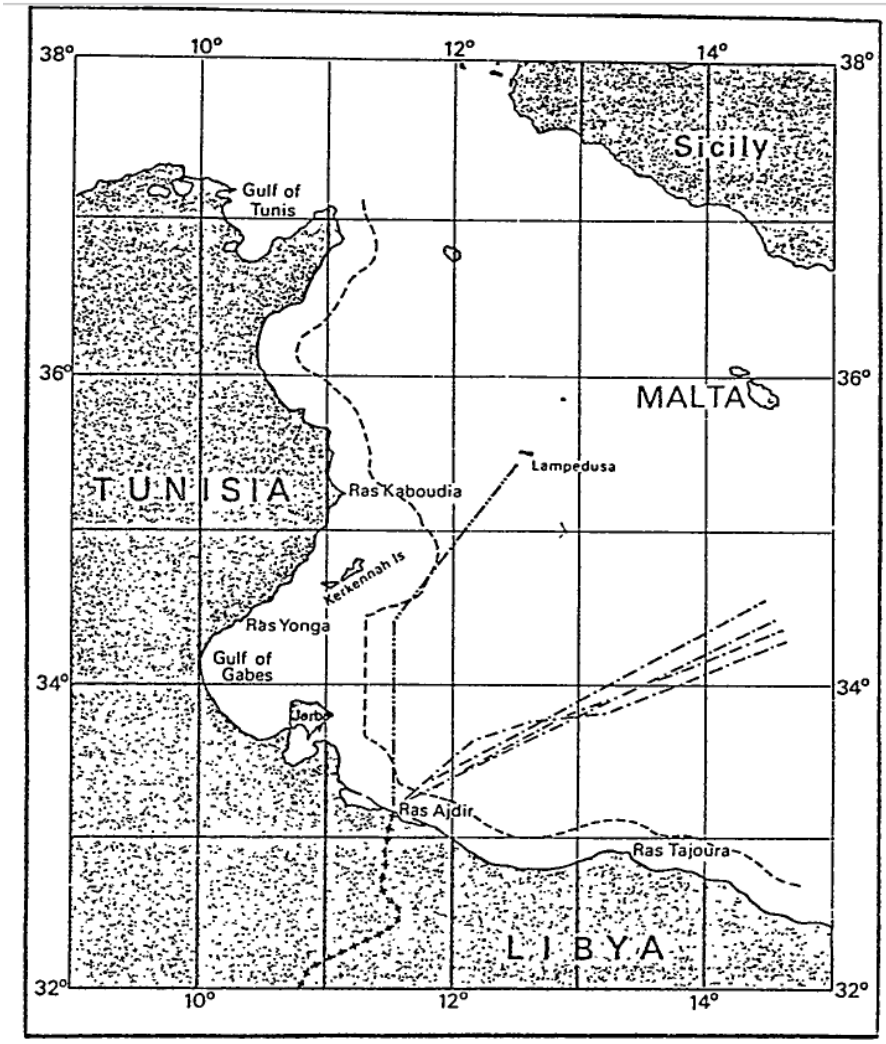
- خريطة تُظهر نزاع الحدود بين كمبوديا وتايلندا حيث أن الخط الأخضر في الأعلى تم التصديق عليه من قبل فرنسا وتايلاند عام 1907، بينما تم رسم الخط الأحمر في الأسفل من قبل تايلاند لاحقًا.

المصدر:

word press.com ,Prasat Preah Vihear Maps

متاح على t.ly/S8iRf

الملحق رقم 3



حدود المياه الإقليمية التي يطالب بها كل طرف.

الخط الناتج عن الطريقة الليبية لترسيم الحدود.

حزمة من الخطوط الناتجة عن الطرق التونسية لترسيم الحدود.

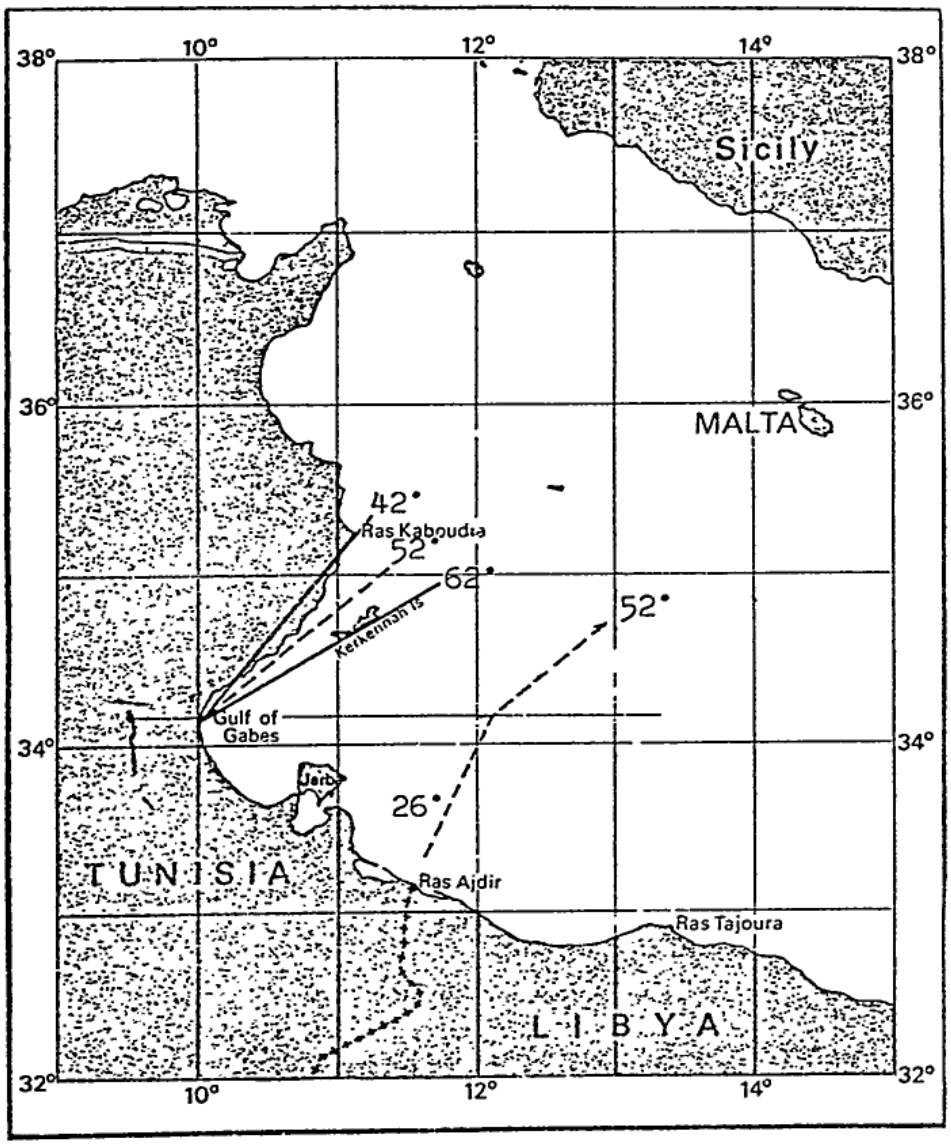
- خ

- خريطة تبين المنطقة البحرية المتنازع عليها بين كل من ليبيا وتونس وادعاءات كل منها

المصدر:

Douglas C. Hodgson, Op.cit,p 20

الملحق رقم 4

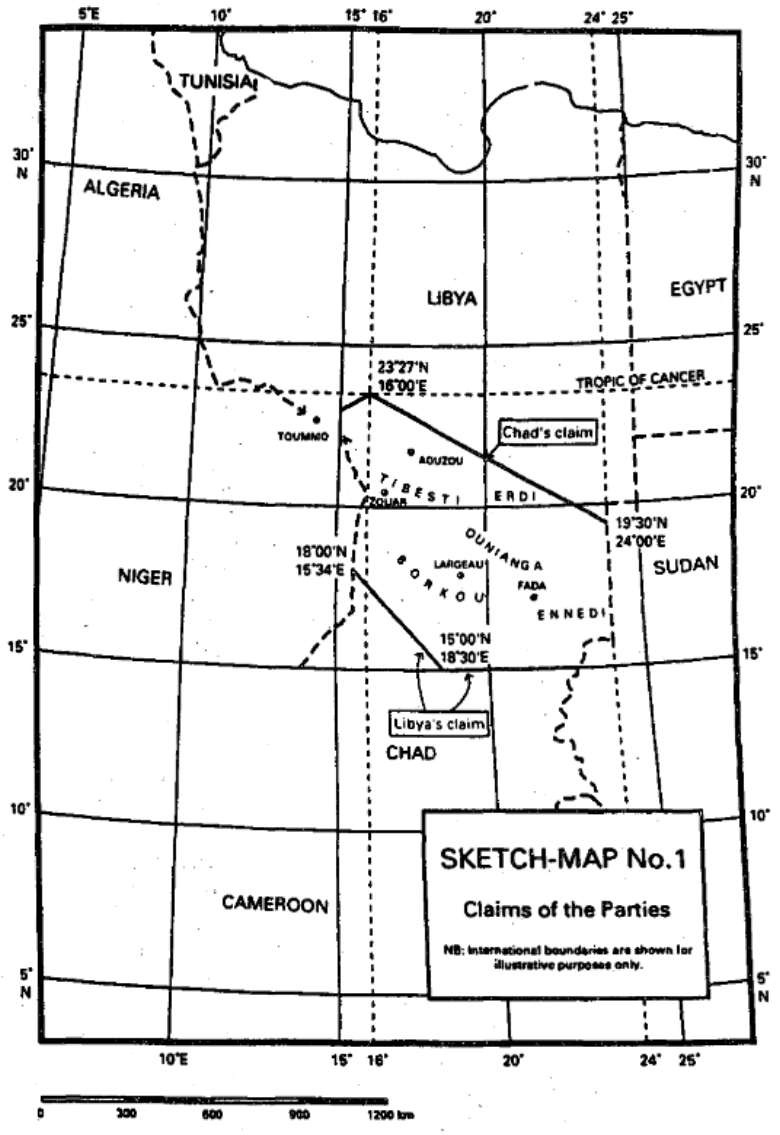


خريطة تمثل خط الحدود البحري بين ليبيا وتونس المعين من طرف محكمة العدل الدولية.

المصدر:

Douglas C. Hodgson, Op cit, p 23

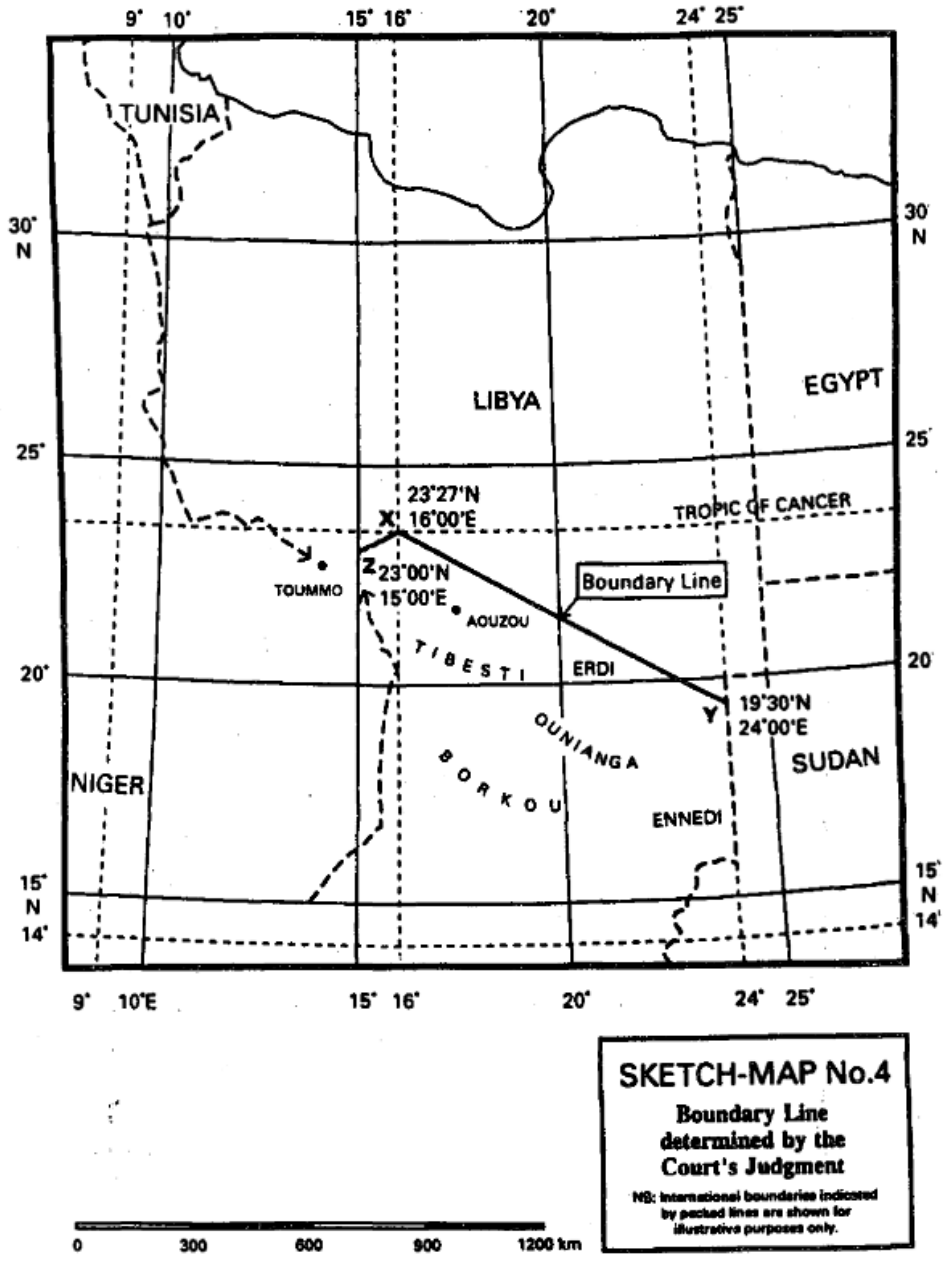
الملحق رقم 5



- خريطة تظهر ادعاءات كل من ليبيا والتشاد بشأن الحدود بينهما.

المصدر Ruling of the International Court of Justice in "Case Concerning the Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad), p**16**. Retrieved from https://rb.gy/fa5zpg

الملحق رقم 6

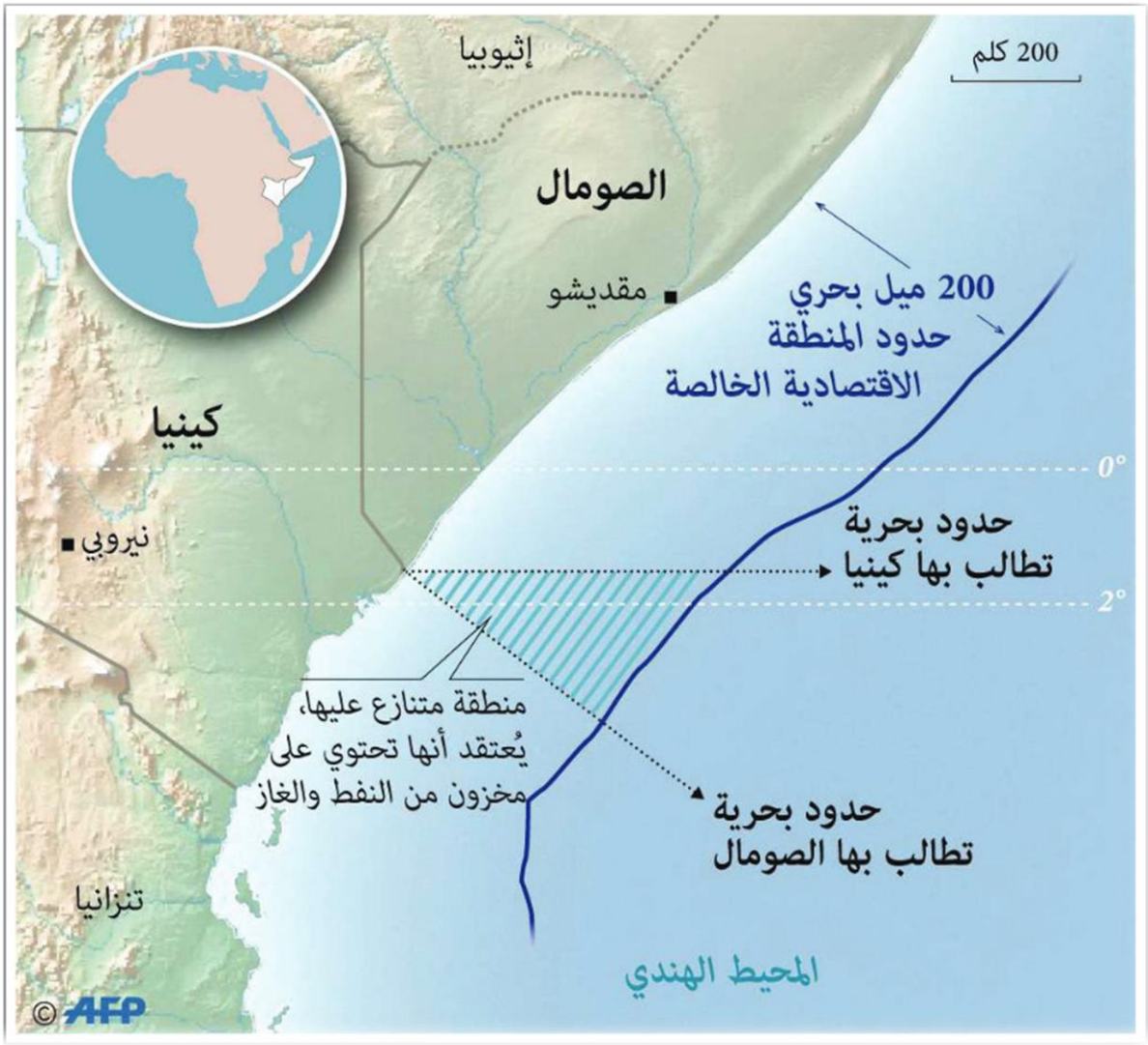


- تمثل هذه الخريطة خط الحدود بين ليبيا والتشاد المعين من طرف محكمة العدل الدولية.

المصدر

Ruling of the International Court of Justice in "Case Concerning the Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad),op cit, p**29**. Retrieved from https://rb.gy/fa5zpg

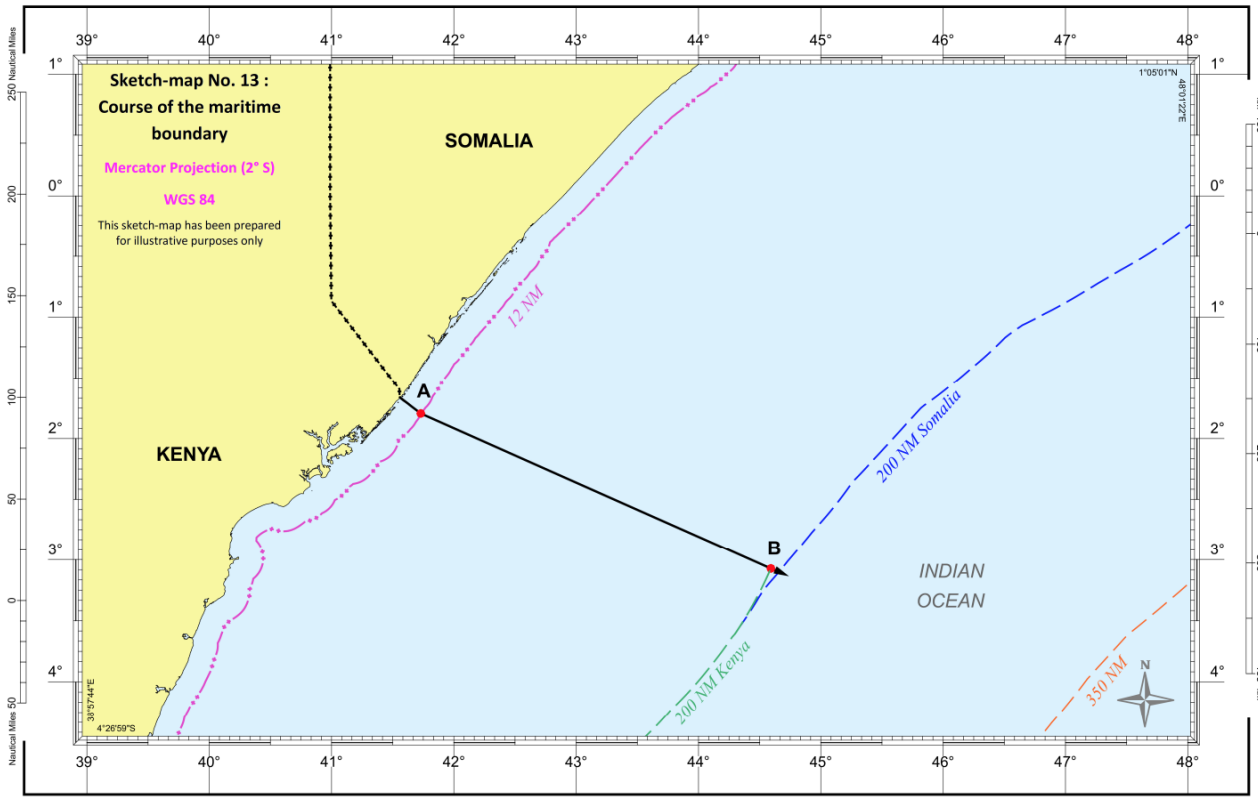
الملحق رقم 7



- خريطة توضح المنطقة المائية المتنازع عليها بين الصومال وكينيا

المصدر: محمد السبيطلي واخرون، الحدود الكينية الصومالية حلول معلقة، متابعات إفريقية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، العدد3، 2020 ، متاح على t.ly/6q6r0

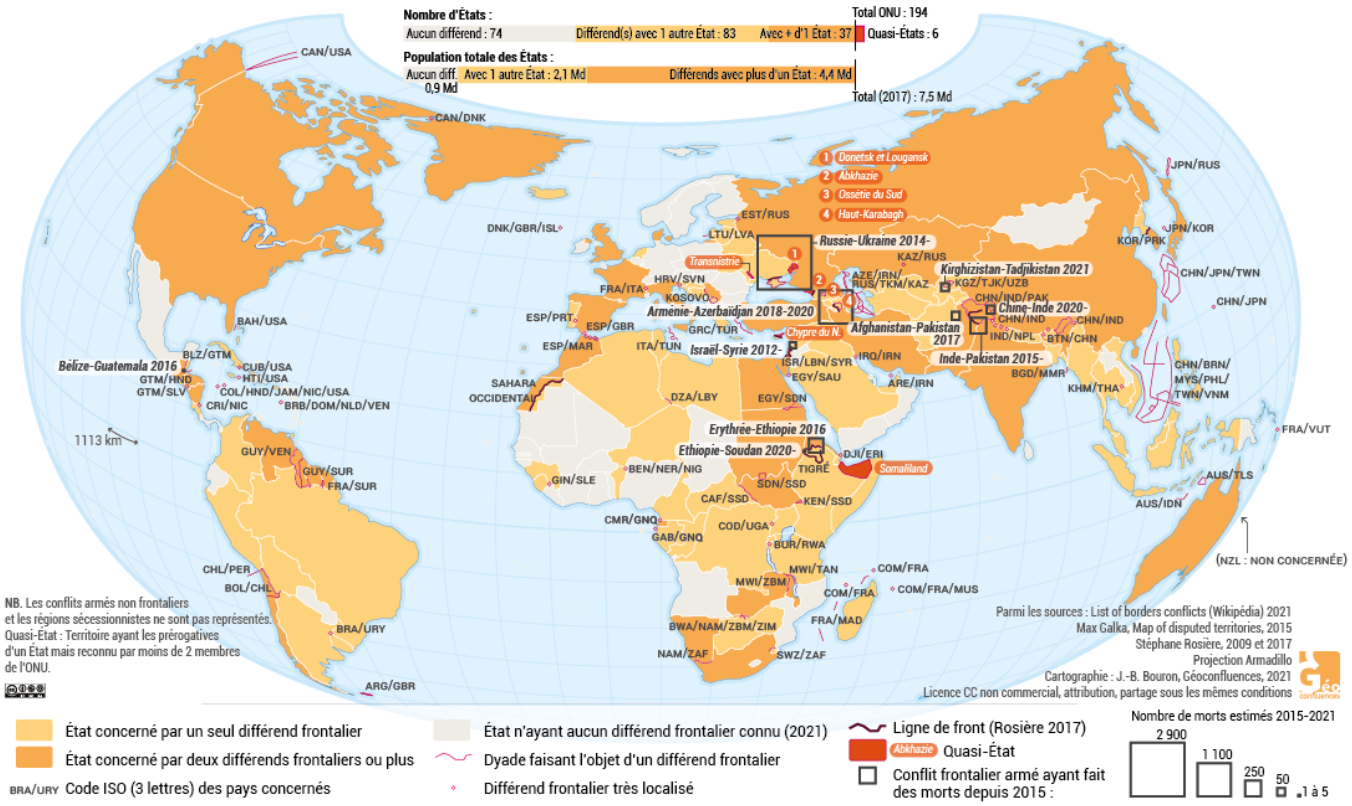
الملحق رقم 8



- خريطة تبين خط الحدود بين ليبيا وكينيا المعين من طرف محكمة العدل الدولية.

المصدر فرانس / France 24 Arabic 24 ، متاح على t.ly/zH6KD

الملحق رقم 9



- خريطة توضح الحدود المتنازع عليها في العالم .

المصدر:

Ninon Briot, Jean-Benoît Bouron, Pauline Iosti, Les frontières disputées et conflictuelles dans le monde, Ressources de géographie pour les enseignants Publié le 15/12/2021 voir sur le site **(t.ly/HHwTk)**

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر القانونية

أ- المعاهدات الدولية

- لائحة محكمة العدل الدولية
- ميثاق الأمم المتحدة.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945

ب- التقارير

1. أحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996
2. تقرير محكمة العدل الدولية ، 2013-2014
3. موجز تقرير محكمة العدل الدولية 1992
4. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، 1948-1991
5. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2017 - 2013

ثانيا المراجع

الكتب باللغة العربية

1. أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام ،ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، 2014.

2. أحمد ابو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006 .

3. إيليا زريق - مارك ب. سالتر، ترجمة عماد شيخة ،المراقبة وحفظ الأمن على الصعيد العالمي :الحدود والأمن والهوية، دط، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، دوحة، 2021 .

4. بوسلهام عيسات، النظام القانوني لتحديد الجرف القاري في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: المغرب نموذجا، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2017.

5. بيار ماري دوبوي، ترجمة محمد عرب صاصيلا و سليم حداد، القانون الدولي العام، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

6. رودس، وسارة أ .بايندر، وبيرت أ .روكمان، ترجمة علي برازي وابتسام خضرا، دليل أكسفورد للمؤسسات السياسية، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، قطر، 2022، ص51.

7. رودس، وسارة أ .بايندر، وبيرت أ .روكمان، ترجمة علي برازي وابتسام خضرا، دليل أكسفورد للمؤسسات السياسية، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، قطر، 2022.

8. زياد عطا العرجا، دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة وحتى عام 2012 ، ط1، عمان -أمواج لطباعة و النشر، 2014.

9. سامي إبراهيم الخزندار، إدارة الصراعات وفض المنازعات إطار نظري، ط2، الدار العربية للعلوم ناشرون، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 2014

10. سنان عبد الله حسن الدعيس، المفاوضات الدولية للحدود وتسوية الحدود اليمنية، د ط، دار الكتب، السعودية ، 2009.

11. سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة، ج2 ، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011

12. سوران إسماعيل عبدالله بنديان، دور القوة الذكية في إدارة الأزمات الدولية، ط1، شركة دار الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2020.

13. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي " النظرية العامة - الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة - الهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة" ، دط، دار النهضة العربية، 2002.

14. عبد الستار حتيتة، قذاف الدم يتحدث : نصف قرن مع القذافي، ط2، كنوز للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2015.

15. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

16. عبد الغني جبران الزهر، جلال فضل محمد العودي، المنظمات الدولية الحكومية، دط، الدار المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2019 .

17. عدنان طه الدوري وعبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام: الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية وقت السلم والحرب، ط 2 ، ج2، الجامعة المفتوحة، ليبيا، طرابلس، 1996.

18. علي بن سالم العيسائي، اتفاقيات الحدود العمانية الدولية، ط1، دار العلوم العربية للطباعة و النشر، بيروت ، 2006.

19. عمر سعد الله ،الحدود الدولية النظرية والتطبيق، دط، دار هومة للطباعة والنشر،2007.

20. عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود ، ج2، دط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010.

21. عيسى عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، بيروت، 2019.

22. فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط2، دار الامين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.

23. محمد رضوان، منازعات الحدود فى العالم العربى: مقاربة سوسيوتاريخية و قانونية لمسألة الحدود العربية، افريقيا الشرق، المغرب، دط، 1999.

24. مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها دراسة وفق قواعد واحكام الفقه والقانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

25. مهيرة عماد السباعي، القضايا الأفريقية.. المنظورالإعلامي.. الأزمات.. المعالجة، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

26. نادية محمود مصطفى، أميرة أبو سمرة ، واخرون، مدخل في علم السياسة، دط، مركز الحضارة للدراسات والبحوث، القاهرة، مصر، 2023.

27. نبيل عبد الفتاح قوطة ، حقوق الإنسان في ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" دراسة تطبيقية"، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، 2019.

28. هاني حسن العشرى، الاجراءات في النظام القضائي الدولي، دط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

المحاضرات:

1. اسامة غربي، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التنظيم الدولي، سنة اولى ماستر، السداسي الثاني، 2020-2021.

الأطروحات والرسائل الجامعية

1. اسلام البياري وفادي علاونة، تسوية المنازعات الحدودية سلميا في اطار القانون الدولي، مجلة امبارك، المجلد ،11 العدد 36، 2020.
2. نور حسين نايف حداد ، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، 2020 .
3. باهي سمير، تأثير التحولات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة على السياسات الخارجية للدول المغاربية: - دراسة للنموذج الليبي-، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة ماستر، 2011/2010.
4. منية براح وعيدة قريد ،تاثير النزاعات الحدودية على التجربة التكاملية الخليجية، مذكرة ماستر،جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،تبسة، 2015-2016.
5. بن مني هدى، محكمة العدل الدولية كالية لتسوية النزاعات الدولية، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023.
6. بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الدولية، شهادة ماجيستر، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2012-2013 ص 72-73.
7. ترجمة نجوى مشهور، دراسة اوزو: دراسة لتطوير الحدود السياسية بين ليبيا وتشاد، مجلة البحوث والدراسات العربية، المجلد 15، العدد 16.
8. حجاز عائشة و حبشي خلود، العلاقات السياسية والعسكرية الليبية التشادية خلال فترة (1591-1551) ، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، بسكرة، 2021/2020.
9. حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.
10. حواء أحمد المطردي، الحدود الليبية التونسية: دراسة في الجغرافيا السياسية، مجلة البحوث الاكادمية المجلد 13، 2019.
11. رزق الله سارة، شرقي محمود، انعكاسات منازعات الحدود الدولية على المبادلات التجارية الدولية دراسة حالة النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 6، العدد4، 2021.
12. زايدي محمد،التسوية القضائية للمنازعات البحرية في ظل أحكام القانون الدولي ، شهادة ماستر، جامعة الدكتور موالي الطاهر- كلية الحقوق و العلوم السياسية، سعيدة ، 2022/2021.
13. زينب شنوف، أدوات تحليل النزاعات الدولية: نموذج النزاع الاجتماعي المزمن لـ "إدوارد آزار"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد 2، جانفي 2019، منشور على الموقع http://dspace.univ-chlef.dz.
14. سعاد لخضاري ، مختاري خيرة، اختصاصات محكمة العدل الدولية،مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، كلية الحقوق، 2016،2017
15. سليمة موسوني، التسوية السلمية لمنازعات الدولية في إطار محكمة العدل الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية والإدارية، الشلف،2007 - 2008.
16. سماعيل جوهر،إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية قرارات محكمة العدل الدولية و قرارات المحكمة الجنائية الدولية *كنامذج، ماجستير ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2016 .
17. شريف راضية جهينة، حرب الرمال 1963 م بين الجزائر والمغرب الأقصى الأسباب والانعكاسات ، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
18. شهرزاد خوني، المنازعات الدولية المتعلقة بالحدود البرية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015-2016.

19. صلاح جبير البصيصي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016.
20. عادل حمزة عثمان ، محكمتا العدل والجنايات الدوليتين، دراسات دولية ، العدد الاربعون، 2009.
21. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

22. علامة عبد الرحيم و تريكي سهام، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في القانون الدولي، مذكرة ماستر،جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2020-2021
23. علي خالد دبيس، دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني، جامعة كربلاء، كلية الادارة والاقتصاد.
24. عمار كوسة ، أسس الادعاء امام محكمة العدل الدولية في المنازعات الاقليمية والحدودية ،جامعة سطيف، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 10، العدد 21، 2009.
25. عمر أبو عبيدة الأمين عبدالله، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الافريقية، المجلة العلمية لجامعة الامام المهدي، السودان، العدد 8، 2016.
26. فاطمة منصوري ، اجراءات المنازعات امام محكمة العدل الدولية، مذكرة ماستر ،جامعة أبو بكر بلقايد الملحقة الجامعية-مغنية-، قسمالحقوق والعلوم السياسية، -تلمسان-، 2014-2015.
27. فتيحة قلادرس، تسوية النزاعات الحدودية في ظل محكمة العدل الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019
28. كريم كاظم كريم الركابي، النزاع الحدودي بين العراق والكويت في ضوء احكام القانون الدولي العام، شهادة ماجستير، البصرة، 2012
29. كريم محمد رجب الصباغ، " التقسيم العادل لحقول النفط والغاز الطبيعى فى منطقة شرق المتوسط"، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، يناير 2021 متاح علىt.ly/p2XnB.
30. محمد السبيطلي واخرون، الحدود الكينية الصومالية حلول معلقة، متابعات إفريقية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، العدد3، 2020.
31. محمد ثامر السعدون، الحدود البحرية العراقية، رسالة دكتوراه جامعة بغداد، كلية القانون، 2006.

32. محمد شهرة، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدود الدولية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021.
33. مريم مخلفي، دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2015/2016 .
34. مصطفى بن بورديو،استخدام القرائن في تسوية نزاعات الحدود البرية، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، المجلد2018 ، عدد 12، 2018.
35. يعقوبي حسين، الجدران الحدودية في العلاقات الدولية من التشديد إلى مرونة الحدود المعلومة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021-2022.
36. رماز خطيب، القانون الدولي للحدود وواقع ممارسته على الوضع الفلسطيني، شهادة ماستر، جامعة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2017-2018.
37. نقار مليكة، عبديش سهيلة، دور محكمة العدل الدولية في حل نزاع الحدود، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، معهد العلوم القانونية والادارية، شهادة ماستر، تيسمسيلت، 2018-2019.

38. يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

المقالات

1. رويدة عبد الرحيم أسود، عبد الستار جعيجر عبيد، مجلة جامعة الأنباء للعلوم الإنسانية ،العدد الأول، المجلد العشرون، 2023.
2. عبد الرزاق البدر حسن، تعيين الحدود السياسية الدولية من منظور القانون الدولي المعاصر، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 02، 2021.
3. عمورة رابح، (الحدود الدولية وتصنيفاتها)، مجلة السياسة العالمية، العدد01، د.ب.ن، 2020.
4. مصطفى المصري، (ترسيم حدود المياه البحريّة اللبنانيّة على ضوء القرارات الدوليّة: قضيّة المحيط الهندي نموذجًا)، المجلة القضائية،2021، متاح على t.ly/omhkZ
5. مومن أمين، اجراءات التقاضي في النزاعات الدولية أمام محكمة العدل الدولية، مجلة الباحث للدراسات العلمية، العدد1 المجلد10.
6. نادية آيت عبد المالك ، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية منازعات الحدود الافريقية، مجلة السلام للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 2، العدد 1، 2018، منشور على الموقع https://www.asjp.cerist.dz.
7. نصر الدين أحمد التجاني ، فاعلية التحكيم الدولي في حل النزاعات الحدودية (دراسة حالة : جزر حنيش - الصراع اليمني الإرتري)،رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، الخرطوم
8. وسام نعمت إبراهيم السعدي، النظام القانوني لحقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد13، العدد48، 2024.
9. ياسمين أحمد اسماعيل صالح، النزاع الحدودي البحري بين الصومال وكينيا وتداعياته على أمن منطقة القرن الافريقي، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد 24، العدد 97، 2023 .

المراجع باللغة الفرنسية:

1. Béatrice Giblin , **Rapports de force et conflits frontaliers**, Revue française d'études constitutionnelles et politiques, No 165, 2018, p9 , voir sur le site internet https://revue-pouvoirs.fr
2. Ninon Briot, Jean-Benoît Bouron, Pauline Iosti, Les frontières disputées et conflictuelles dans le monde, Ressources de géographie pour les enseignants Publié le 15/12/2021 voir sur le site **t.ly/HHwTk**

المراجع باللغة الانجليزية

1. “Case concerning the continental shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya)”, International Court of Justice, (1981), p 6 Retrieved april 1, 2024 from t.ly/Ss5Ja
2. Bryan K. Wong, temple wars: cambodia's dispute over preah vihear ownership and its effects on national power, Air Command and Staff College, Air University, April 2013.

3. case concerning the temple of preah vihear: cambodia v. Thailand, Duke Law Journal, vol 1963, no 2.
4. Christopher R. Brauchli, World Court - Cambodia v. Thailand - Boundary Dispute, Denver Law Center Journal, VOL. XL, 1963
5. Donna Christie, From the Shoals of Ras Kaboudia to the Shores of Tripoli: The Tunisia/Libya Continental Shelf Boundary Delimitation,Georgia Journal of International Comparative Law, vol13, 2015,
6. Douglas C. Hodgson, The Tuniso-Libyan Continental Shelf Case, Case Western Reserve, Journal of International Law , vol 16, 1984,
7. International Court of Justice, Case concerning the continental shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), 1981.
8. Jefferson Fox , Siam Mapped and Mapping in Cambodia: Boundaries, Sovereignty, and Indigenous Conceptions of Space, Society of natural resources ,15, Taylor & Francis, 2002. https://www.academia.edu
9. John D. Ciorciari , Thailand and Cambodia: The Battle for Preah Vihear, The Stanford Program on International and Cross-Cultural Education. Retrieved march 28, 2024 from http://spice.stanford.edu.
10. Junwu Pan, Toward a New Framework for Peaceful Settlement of China's Territorial and Boundary Disputes, 2009, Martinus Nijhoff Publishers, Boston.
11. Kimly Ngoun, “Thai-Cambodian Conflict Rooted in History,” East Asia Forum, (January 2012) Retrieved march 29, 2024 from https://eastasiaforum.org
12. Quincy Wright, "The Western Political Quarterly”, University of Utah, Vol. 4, No. 2 (1951).
13. Ruling of the International Court of Justice in "Case Concerning the Territorial Dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad). retrieved from https://rb.gy/fa5zpg
14. Ubonwan Yoosuk “The Preah Vihear Temple: Roots of Thailand-Cambodia Border Dispute”, IJASS , 3(4), 2013, p922. Retrieved march 22, 2024 from https://archive.aessweb.com.
15. Zulfikar Ali Bhutto, The Distinction Between Political and Legal Disputes ‘Vision’, Karachi, October, 1954 retrieved 4 march, 2024 from https://bhutto.org.

المراجع الالكترونية

1. https://ar.wikipedia.org
2. https://news.un.org
 https://www.habib-bourguiba.net
3. https://www.icj-cij.org/case/63
4. https://www.icj-cij.org/fr/affaire/63
5. أبتدون، الشافعي، الأزمة الدبلوماسية الكينية-الصومالية: الخلفيات وآفاق التسوية، مركز الجزيرة للابحاث، 2020 ، https://shorturl.at/gyzJ
6. مصطفى أبو الخير، الفضية الفلسطينية ومبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار، 2021، متاح على t.ly/ghipU
7. ابراهيم عبد القادر، أزمة الحدود البحرية بين الصومال وكينيا (الواقع والسيناريوهات المحتملة)، مركز الكتاب للبحوث والدراسات، مقديشو، 2019.
8. جريدة « التونسية » في 2 جويلية 2013 متاح على t.ly/o4ll
9. حكم دولي لصالح كمبوديا بنزاع حدودي مع تايلند، متاح على https://www.aljazeera.net
10. عزه كامل المقهور ، محاضرة قضية الجرف القاري التي نظرتها محكمة العدل الدولية بين تونس وليبيا متاح على https://www.youtube.com/
11. علي شيخ يوسف، الخلاف البحري بين الصومال وكينيا: آليات تنفيذ قرارات المحكمة... وتداعياته، مركز الصومال للبحوث ودراسة السياسات، 2021. متاح على t.ly/o4Pl

الفهرس

الفهرس

مـقدمـة 1
الفصل الأول:التأصيل المفاهيمي والنظري لمحكمة العدل الدولية ودورها في حل النزاعات الحدودية 7
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنزاعات الحدودية والمبادئ التي تحكمها 8
المطلب الأول: التعريف بالحدود الدولية وأهمّيتها 9
الفرع الأول: تعريف الحدود الدولية 9
أولا: لغة 9
ثانيا: اصطلاحا 9
الفرع الثاني: أهمية الحدود الدولية 10
أولا: الأهمية الأمنية للحدود 10
ثانيا: الأغراض الثقافية 11
ثالثا: الأهمية الاقتصادية 11
المطلب الثاني: المقصود بنزاع الحدود وتمييزه عن النزاع الإقليمي 11
الفرع الأول: نزاع الحدود 12
أولا: تعريف النزاع الدولي 12
ثانيا: تعريف نزاع الحدود 14
ثالثا: طبيعة نزاع الحدود 16
المطلب الثاني: مسببات قيام نزاعات الحدود 18
الفرع الأول: عوامل قانونية وتقنية 18
أولا: أسباب تتصل بتحديد الحدود 18
ثانيا: أسباب تتصل بتخطيط الحدود 19
الفرع الثاني: عوامل سياسية وعوامل إيديولوجية 20
الفرع الثالث: عوامل اقتصادية وإستراتيجية 20
الفرع الرابع: عوامل تتعلق بالتقسيم الاستعماري للحدود 21
المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم منازعات الحدود 22
الفرع الأول: مبدأ احترام الحدود الموروثة على الاستعمار 22
الفرع الثاني: مبدأ ثبات الحدود الدولية وجواز تعديلها بالاتفاق الحر 23
المبحث الثاني: تنظيم محكمة العدل الدولية واختصاصاتها 24
المطلب الأول: لمحة عن محكمة العدل الدولية 24
الفرع الأول: النشأة والتأسيس 25
الفرع الثاني: أهدافها 26
المطلب الثاني: تنظيم محكمة العدل الدولية 26
الفرع الأول: تشكيلة محكمة العدل الدولية 27
أولا: الشق القضائي 27

ثانيا: الشق الإداري 29
الفرع الثاني: إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية للفصل في النزاعات الحدودية 30
أولا: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة 30
ثانيا: إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية 31
المطلب الثالث: اختصاصات محكمة العدل الدولية والقيمة القانونية للقرارات التي تصدرها 32
الفرع الأول: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية 32
أولا: الاختصاص القضائي الشخصي لمحكمة العدل الدولية 33
ثانيا: الاختصاص القضائي النوعي لمحكمة العدل الدولية 33
الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري أو الإفتائي 36
الفرع الثالث: مدى إلزامية تنفيذ أحكام المحكمة وإشكالية تنفيذها 37
أولا: مدى إلزامية تنفيذ أحكام المحكمة 37
ثانيا: إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة 38
خلاصة الفصل الأول 40
الفصل الثاني: نماذج تطبيقية عن تسوية منازعات الحدود في ظل محكمة العدل الدولية 41
المبحث الأول: جهود محكمة العدل الدولية في تسوية بعض نزاعات الحدود البرية 43
المطلب الأول: النزاع الحدودي الكمبودي التايلاندي 43
الفرع الأول: أسباب النزاع و جذوره التاريخية 43
أولا: مفاهيم مختلفة للحدود 43
ثانيا: خلفية عن العلاقة فرانكو-السيامية قبل الاستعمار وخلاله 44
الفرع الثاني: اللجوء الى محكمة العدل الدولية 45
أولا: عرض النزاع على محكمة العدل الدولية 45
ثانيا: عودة النزاع إلى الواجهة 46
ثالثا: موقف الطرفين من حكم المحكمة 48
المطلب الثاني: النزاع الحدودي بين ليبيا والتشاد حول شريط أوزو 48
الفرع الأول: الخلفية التاريخية للنزاع 48
الفرع الثاني: اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وموقفها 49
أولا: الجوانب القانونية التي طرحت أمام محكمة العدل الدولية 50
ثانيا: قرار المحكمة وتنفيذه 52
المبحث الثاني: جهود محكمة العدل في تسوية نزاعات الحدود البحرية 54
المطلب الأول: النزاع حول الجرف الدولية القاري بين تونس وليبيا 54
الفرع الأول: حيثيات النزاع وطلب مالطا بالإذن بالتدخل 55
أولا: حيثيات النزاع الحدودي البحري 55
ثانيا: طلب مالطا بالإذن بالتدخل 56
الفرع الثاني: حجج أطراف النزاع وموقف محكمة العدل الدولية منها 56

الفهرس

أولا: حجج أطراف النزاع 56
ثانيا: موقف محكمة العدل الدولية من الحجج 57
ثالثا: حكم محكمة العدل الدولية 59
المطلب الثاني: قضية المحيط الهندي (الصومال- كينيا) 60
الفرع الأول: جذور النزاع 60
الفرع الثاني: النزاع البحري أمام المحكمة العدل الدولية 61
أولاً : الحجج القانونية التي صاغتها كل من الصومال وكينيا حول النزاع القائم بينهما 61
ثانيا: حكم المحكمة 62
ثالثا: تداعيات قرار المحكمة على طرفي النزاع 63
رابعا: آليات تنفيذ قرار المحكمة 63
خلاصة الفصل الثاني 65
الخاتمة 66
الملخص 69
الملاحق 73
قائمة المصادر والمراجع 83
الفهرس 91

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله ،

الطالب (ة) :مورية بوقصة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..M09083335..الصادرة بتاريخ:.....2018-10-08....

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :.....قانون دولي عام.....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها :دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات

.....الحدودية.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه وأتحمل مسؤولية الاخلال بذلك.

بتاريخ :.....2021-01-20.....

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب المعني